المحاضرة الأولى : مفهوم الدفاع الاجتماعي و أهدافه ومبادئه

أولاً : مفهوم الدفاع الاجتماعي

للدفاع الاجتماعي مفهومان:

1 - ما يؤدي اليه اللفظ بصورة مباشرة وهو مجرد الحماية ضد الاجرام وهو الاقدم تاريخيا .

2- وهو المفهوم الحديث الذي يقوم علي اساس مكافحة الاجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته والتعرف على اس باب ودوافع انحرافه والعمل على علاجه.

تعددت المفاهيم الحديثة التي تناولت الدفاع الاجتماعي ومنها :

التعريف الاول : اجراءات للدفاع عن المجتمع بمواجهة الظروف التي تغري الاقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها ، الى جانب الدفاع عن الفرد الذي أجرم بتأهيله حتى لا يعود الى الاجرام ، ودفاعاً عن الفرد اذا تحول الى ضحية للجريمة ورعايته.

الثاني :الدفاع الاجتماعي هو السياسة الاجتماعية المرتكزة علي المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الانسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الاجرام

الثالث :الدفاع الاجتماعي هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل .

الرابع :الدفاع الاجتماعي هو وقاية الانسان حتى لا ينجرف الى الانحراف .

وأخيرا :الدفاع الاجتماعي هو مجموعة من المبادئ والقواعد والاجراءات الوقائية والعلاجية والتنموية التي يلتزم بها العاملون في مجال الدفاع الاجتماعي ,وحماية المجتمع من حدوث الانحراف ووقايتة من آثاره والدفاع عمن أجرم من أفراده وتأهيله ومعاملته إنسانيا ليعود مواطنا صالحا للمجتمع في إطار السياسة الاجتماعية في المجتمع .

والملاحظ حول هذا التعريف:

1- أنه يوضح أن الدفاع الاجتماعي اجراءات لمواجهة الظروف المجتمعية التي تغري الافراد للإقدام على الجريمة من ناحية تأكيدا على الاجراءات الوقائية التي يمكن أن تتبع في هذا المجال .

2 - وان اجراءات الدفاع تتضمن الدفاع عن الفرد الذي وقع فريسة أو ضحية لجريمة من الجرائم والعمل على رعايته انطلاقا من التأكيد على حماية ضحايا الجريمة وفي ذلك تأكيد على الاجراءات العلاجية التي يمكن أن يتبعها المجتمع اعتبار أن السلوك الاجرامي عبارة عن مرض اجتماعي يجب علاجه .

و أيضاَ يلاحظ :أن الدفاع الاجتماعي أحد الأساليب الوقائية المانعة لحدوث الانحراف

أنه ركز على أن الدفاع الاجتماعي يعني السياسة الاجتماعية المرتبطة بدراسة الجريمة والمجرم على اساس المنهج العلمي باعتباره قرارات صادرة عن الجهات المختصة تحدد الاهداف – الاسا ليب –

الاتجاهات التي تتبع لتحقيق الاهداف .

و أن هدف الدفاع الاجتماعي هو وقاية الانسان حتى لا ينحرف الى الانحراف وفي نفس الوقت حماية المجتمع من المجرمين من خلال التدابير المجتمعية التي تتخذ لتحقيق تلك الاهداف .

وفي النهاية نخلص الى تعريف اجرائي للدفاع الاجتماعي : (((مهم)))

- هو أنه مجموعة ا لاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتنموية ، التي تمثل جزءاً من السياسة الاجتماعية في المجتمع على اعتبار أن الدفاع الاجتماعي أحد مجالات الرعاية الاجتماعية .
- تس تهدف تلك ا لاجراءات مواجهة الظروف التي تعزي أفراد المجتمع بالإقدام على الجريمة والانحراف ، وتأهيل الفرد الذي أجرم حتى لا يعود للإجرام .
- يستفيد من خدماته فئات متعددة لكل منها أساليب رعاية خاصة ومن هذه الفئات (ضحايا الجريمة – الاحداث – مدمني المخدرات والمسكرات _ المحكوم عليهم والمفرج عنهم – المتسولين)
- تقدم خدمات الدفاع الاجتماعي للفئات المستفيدة من خلال مؤسسات سواء كانت أهلية أو حكومية

أهمية الدفاع الاجتماعي:

- يمثل الدفاع الاجتماعي أحد مجالات الممارسة المهنية الذي تتعاون بها مهنة الخدمة الاجتماعية مع غيرها من المهن لتوفير رعاية متكاملة .
- يقدم تلك الخدمات مهنيون متخصصون معدون لتقديم الخدمات في هذا المجال ويمثل الاخصائي الاجتماعي أحد التخصصات العاملة فيه .
- يلتزم الممارسون بأسس عامة ترتكز عليها سياسة الدفاع الاجتماعي ومبادئ توجه الممارسة في المؤسسات المتعددة المسئولة عن تقديم الخدمات .
- تتفق فلسفة و أساليب الدفاع الاجتماعي مع ايكولوجية المجتمع ،فهي ليست واحدة في كل المجتمعات بل انه بالرغم من أن كل المجتمعات تسعي لتوفير خدمات الدفاع الاجتماعي لمواطنيها الا أن فلسفته و أساليبه تتمشي مع أ أيديولوجية الذي تطبق فيه .

ثانياً : أهداف الدفاع الاجتماعي:

أهداف الدفاع الاجتماعي:
يقصد بالاهداف الفعاليات التي يسعى المجتمع لتحقيقها .
وللدفاع الاجتماعي هدفين أساسيين:
هدف انساني : يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف والمجرم .
هدف اجتماعي : هو مكافحة الاجرام عامة فالدفاع الاجتماعي، اذ يتناول الجريمة على أنها ظاهرة تحتاج الى التفكير وبالتالي فان الاسلوب العلمي الواجب اتباعه هو التعامل مع الجريمة والمجرم معا .

ويمكن تحقيق هذين الهدفين من خلال عدة أهداف اجرائية:

1- وضع القواعد الاسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الفئات التي توجه اليها برامج الدفاع الاجتماعي.

2- تفسير ظاهرة الجريمة في المجتمع والتعرف على حجمها ومدي انتشارها وخصائصها وخصائص المجرمين والمنحرفين ودوافعهم للانحراف .
3- تأمين المجتمع ضد ظاهرة الاجرام والانحراف .

4-تعزيز القوى المنتجة في المجتمع من خلال العلاج والتاهيل والاندماج والمساهمة في العملية الانتاجية

5-وضع البرامج التوعية الملائمة لمواجهة الجريمة وايضا نشر الوعي بين الافراد

6-متابعة الاجراءات والتدبير الخاصة بمكافحة الجريمة ,

ثالثا :مبادئ الدفاع الاجتماعي

المبدأ : هو قاعدة اساسية له صفة العمومية يصل اليها الانسان عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق، أو باستعمال الطرق العلمية كالتجريب والقياس. .

ومن أهم تلك المبادئ :

المبد أ الاول : اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات الاساسية التي تقع مسئوليتها على عاتق المجتمع

المبد أ الثاني: اعتبار القانون الجنائي احد الوسائل المهمة التي يجب ان يلجأ اليها المجتمع في كفاحة ضد ظاهرة الاجرام .

ويجب أن يرتكز القانون الجنائي على مجموعة من المبادئ الفرعية التالية:

حماية المجتمع – التقيد بمبدأ الحرية الشخصية والشرعية التي تقوم علي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني - اختيار أنسب التدابير التي توقع على المنحرف : اصلاح المحكوم وتأهيله وإعادتة مع المجتمع مع الاسوياء .

المبد أ الثالث : أن تؤسس تدابير الدفاع الاجتماعي على دراسات وحقائق علمية متعمقة بموضوعية

ودون تحيز ، الى جانب الاعتماد على الهيئات الفنية المتخصصة والافراد المدربين والقادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال..

المبد أالرابع : المتابعةالمستمرة لتدابير الدفاع الاجتماعي في المجتمع لتطويرها بما يتمشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي لها تأثير بلا شك على أسباب ودوافع وانماط الجرائم والانحراف من فترة الى أخرى داخل المجتمع .

الاسس التي ترتكز عليها سياسة الدفاع الاجتماعي في مصر

دستور مصر الدائم 1971

- مبادئ الدفاع الاجتماعي في الدستور المصري
- الاسس والمرتكزات في سياسة الدفاع الاجتماعي

مبادئ الدفاع الاجتماعي في الدستور المصري

- ✓ التضامن الاجتماعي هو الدعاة الاساسية في المجتمع
- ✓ الاسرة هي اساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق والوطنية
- ✓ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة وترعى النشئ والشباب
- ✓ يلتزك المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية ومراعاة الآداب العامة
- ✓ تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية
- ✓ الحفاظ على كرامة الانسان أيا كان(متهم -سجين)
- ✓ أي اعتداء يطول الحقوق والحيات الشخصية والحريات العامة لا يسقط بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا لمن يعتدى عليه
- ✓ تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته يكفل الحقوق والحريات
- ✓ تستمد العقوبات من القانون ويلزمها قرار أو حكم قضائي
- ✓ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية
- ✓ التقاضي حق مضمون ومكفول للناس
- ✓ يسهم الشعب في اقامة العدالة

الدفاع الاجتماعي هو اذن مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل وعن أفراده، لإزالة أسباب القصور.

ما هي الاعتبارات الواجب اتباعها لضمان نجاح سياسة الدفاع الاجتماعي؟

عوامل انجاح السياسة الاجتماعية

- ✓ المرونة والقدرة على التجاوب مع الظروف والاهداف والاحتياجات
- ✓ دعم العمل المشترك بين أجهزة الدولة ودمج سياسة الدفاع الاجتماعي مع خطط التنمية بالدولة
- ✓ جمع المعلومات وتوفير البيانات لتصميم سياسة الدفاع و اعداد الدليل للعمل والتطبيق
- ✓ نتيجة لعدم فعالية الاجراءات، لا بد من التركيز على السياسة الوقائية

أسس وركائز سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع المصري

1) التمسك بالقيم الروحية والدينية والاخلاقية وحماية الاسرة من التفكك، وترجمة هذه المبادئ السامية في الدستور الى خطط تنفيذية وبرامج عملية
2) تشجيع الدراسات الميدانية والبحث العلمي ومداومة الارتباط بحقائق التقدم والتنسيق بين جهود الدولة و الانفاق
3) تدريب العناصر البشرية في مجالات الدفاع وتوفير الضمانات لمستقبله وحمايته
4) دعم دور الجهود الشعبية ومؤسسات الخدمة الاجتماعية التطوعية وتزويدها بالمعونات والخبرات
5) تفعيل دور الاعلام في مجالات الدفاع من خلال وضع برامج هادفة وتوجيهية للمواطنين وحثهم على تحمل المسؤولية
6) النظر للقضاء و أجهزة العدالة كجزء لا يتجزأ من جهود السياسة الدفاع الاجتماعي
7) التركيز في سياسة الاصلاح العقابي على تأهيل المذنب واعادته عضوا فعالا في المجتمع وتوفير الرعاية لأسرته والنظرفي نظام السجون

8) أهمية التشريع ووضعه في حيز التطبيق لوقاية
9) العمل هو الدعامة الاساسية في بناء المجتمع وعلية فالدولة تتحمل مسؤولية توفير فرص العمل للشباب
10) التعاون الدولي في مجالات الدفاع الاجتماعي والتعرف على التجارب العالمية

الهيئات التنظيمية ومؤسسات الدفاع الاجتماعي في مصر

تعريف المؤسسة الاجتماعية:

هي نسق اجتماعي له بناء ووظيفة بينه وبين البيئة المحيطة بع تفاعل لتحقيق أهداف محددة للنسق وللبيئة.

خصائص المؤسسات الاجتماعية

- ✓ لها نظام أساسي ولوائح تنظيمية تحدد سياساتها وتمويلها
- ✓ أن يكون لها هدف ومهمة أساسية وهي انتاج الخدمات للمواطنين لتحقيق التكافل الاجتماعي

- ✓ لها جهاز اداري متكامل لممارسة التدخل المهني
- ✓ رعاية الهيئات للمواطنين
- ✓ لها مكان لممارسة خدماتها للمستفيدين منها
- ✓ تتسم بالمرونة والديناميكية وحرية الحركة حسب احتياجات العملاء والتغيرات المجتمعية
- ✓ مؤسسات غير ربحية أو تجارية هدفها الرعاية الاجتماعية تربويا وتأهيليا وتشغيليا

تصنيف مؤسسات الدفاع الاجتماعي

1) 1 - تصنيف المؤسسات وفق تبعيتها: حكومية و أهلية
2) 2 - تصنيف وفقا لنوعية الفئات المستفيدة
3) 3 -تصنيف حسب المستوى الجغرافي (نطاق العمل)

1 - تصنيف المؤسسات وفق تبعيتها

- مؤسسات حكومية: الادارة العامة للدفاع الاجتماعي وفروعها
- أهلية: الجمعية المصرية وفروعها

2- تصنيف وفقا لنوعية الفئات المستفيدة تصنيف المؤسسة الاجتماعية

- مؤسسات رعاية الاحداث
- رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم
- رعاية ضحايا الجريم
- رعاية المتسولين
- حماية المرأة
- رعاية مدمني المخدرات

3-تصنيف حسب المستوى الجغرافى (نطاق العمل)

- مؤسسات على المستوى العالمي (الامم المتحدة)
- على المستوى الاقليمي (المنظمة العربية)
- على المستوى القومي (المركزي الجمعية المصرية العليا)
- على المستوى المحلي (المحافظات والبلديات الفرعية)

المحاضرة الثانية:::الاسس النظرية في مجال الدفاع الاجتماعي

أولا : نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام

1- النظرة ا لاسلامية للجريمة والعقاب

يعتبر مفهوم الدفاع الاجتماعي قديم قدم فكرة العقوبة ، فمفهومه القديم كان يعني مجرد الحماية ضد الإجرام أو حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة أو الخطرة عليه وعلى النظام السائد فيه.

ولقد أرسلت الديانات السماوية ممثلة في توجيهات الدين الإسلامي قواعد مقاومة الجرائم ، فقد أوضح الإسلام أن كثير ا من الجرائم والأثام تختلف النظرة إليها باختلاف حالات الإثم من جهة كون الشخص مصر ا على جريمته أو غير مصر ، وكونها هفوة أو عمد ا أو مضطر ا ، فليس كل المذنبين في نسبة واحدة ولا مستوى واحد.

وليس هناك أشمل من تصور الشريعة الإسلامية ونظرتها إلى الجريمة ووقعها لا على المجني عليه وحده أو أهل بيته أو ذوي قرباه بل على الناس أجمعين . يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم بعد أن أورد قصة ابني ادم وكيف سولت نفس أحدهما له قتل أخيه:

قال تعالى" : مِنْ أَجْلِ لِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا. "

فقتل نفس واحدة أو فساد في الأرض يعني عند الله قتل للبشرية بأجمعها ، وصيانة نفس واحدة أو إصلاح في الأرض يعني حماية النوع بأكمله. وهذا الشمول الذي جاء في عبارة ربانية بديعة قد أغناها عن المعاني والأفكار التي أجهد علماء القانون والاجتماع أنفسهم من أجل أن يحرموا من حولها دون بلوغ جوهرها.

وانطلاق ا من هذا الفهم الإسلامي للجريمة وأثرها جاء التشريع الإسلامي بالعقاب الرادع الزاجر الذي يتناسب مع النظرة الإسلامية إلى الجريمة والإسلام لايكتفي بتقرير العقوبة إنما يقرنها بأبعاد الجسامة ويحيطها بعذاب الدني والأخرة.

قال الله تبارك وتعالى" : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدا فِيهَا وَغَضِبَ اللهَّ علَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابا عَظِيما.

ولاتكتفي الشريعة في عقاب من يحارب الله ورسوله بالقتل ، ففي هذه الجريمة أشياء أكثر من مجرد الحرب والفساد ولذلك يعدد الشارع العقوبات ويجعل أسلوب التنفيذ ملائما للقتل مستهدفا بذلك الردع والزجر لكل من تسول له نفسه أن يقدم على هذا العمل.

قال تعالى في سور المائدة في تقرير عقوبة هذه الجريمة أو هذه الحرب (الحرابة:)

"إِنَّمَا جَزَا ء الَّذِينَ يحَارِ بونَ اللَّه وَرَسولَه وَيَسْعَوْنَ فِي الْارْضِ فَسَادًا أَنْ يقَتَّل أَوْ يصَلَّبوا أَوْ تقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجل هِمْ مِنْ خِلَاف أَوْ ينْفَوْا مِنَ الارْضِ ذَٰلِكَ لَهمْ خِزْ ي فِي الدُّنْيَا وَلَهمْ فِي الْاخِرَةِ عَذَا ب عَظِيم."

ومع هذه القسوة التي قد تبدو بالغة والتي تقتضيها طبيعة الجريمة وبشاعتها وهذا الزجر الذي تتطلبه غالبا النفس البشرية النزاعة إلى الشر دائما فإن رحمة الله محيطة بالإنسان دائما مهما عظم جرمه وكبرت خطيئته إلا أن يشرك بالله

فالقاعدة العامة المقررة إلى جانب العقوبات هي ماأكده القران الكريم قال تعالى

" :كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ."

فما يراه الدفاع الاجتماعي الحديث إصلاحا للمذنب وتأهيلا له يراه الفكر الإسلامي أخذا بيد المخطئ أو المذنب وسعيا به إلى طريق التوبة والمغفرة.

وبهذا يتحقق إلى جانب إصلاح المذنب وتقويم المنحرف تكفيرا كاملا عن ذنبه يوم يلقى الله سبحانه وتعالى وهذا سر بالغ من أسرار التشريع الجنائي الإسلامي فهو يقرن دائم ا عقوبة الدنيا بالغفران يوم القيامة.

وإلى جانب هذه القاعدة في الرحمة فقد حرص المشرع الإسلامي أن يقرن العقوبة بهذه الرحمة إذا ما توافرت التوبة.

يقول تعالى" : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَّ كَانَ تَوَّابا رَحِيما ا *نَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهَّ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْلَٰئِكَ يَتُوبُ اللهَّ عَلَيْهِمْ وَكَانَ

اللهَّ عَلِيما حَكِيما."

ويبلغ التهذيب القراني مداه عندما يدعوا المجني عليهم وهم أولياء الدم وأصحاب الحق في القصاص أن يترفقوا في توقيع العقوبة بالعفو أو قبول الدية.

يقول تعالى(": ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا."

وهكذا نجد أن الفكر الإسلامي والتطبيقات العملية قد شملا أسمى المبادئ التي وجدت في شريعة الله أساسها وأصولها مما يساعد أهل الفكر في مجال القانون والتشريعات على دراسة الشريعة الإسلامية والكشف عن كنوزها خاصة بعد أن أصبحت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

2- أسس الدفاع الاجتماعي في الشريعة ا لاسلامية

الأساس الأول

فحص شخصية الجاني وخطورته الإجرامية وإعطاء التدبير المناسب لكل جان بحسب جرمه وهذا ما يسمى بتفريد العقوبة كما أن العقوبة تخفف اذا كانت تعزير ا وكان مرتكبها من المبتدئين الذين لو خفت عنهم لكان خير ا لإصلاحهم فالزنا بالنسبة للمحصن عقوبته الزجر ولغير المحصن مائة جلدة.

الْاساس الثاني

وجوب تنويع العقوبة وتنويع التدابير بما يتفق وحماية المجتمع وما يصلح لكل من دل دليل على خطورته الإجرامية ولقد تطورت العقوبات التقليدية في العصر الحديث فاستحدثت جزاءت جديدة كالعقوبة غير محددة المدة والحجز في نهاية عطلة الأسبوع وتحديد الاقامة في المسكن والعمل الإجباري والتدريب الإجباري على العمل دون تقييد الحرية والاختبار القضائي ولقد فتحت سياسة التقرير في الشريعة الإسلامية الباب على المصراعيه فرأت تنويع تقرير العقوبة بحيث يشمل كل إعلام للفرد بالوعظ والتوبيخ والزجر والضرب والجلد والقتل وتحديد الإقامة.

الْاساس الثالث

مراعاة مبدأ " الشرعية "بمعنى " لاجريمة ولاعقوبة بلا نص سابق على الفعل المؤاخذ عليه "وهو أمر راعته الشريعة الإسلامية في حدود مراعاة دقيقة وفي التعزير حددت أنواع الجرائم عامة وأنواع التعازير عام وتركزت للقاضي والمحتسب حرية تطبيق نوع من الجزاء على نوع من الجرائم.

الْاساس الرابع

التأكيد على " مبدأ مسئولية المجرم " خاصة وأن المجرم لا يعتبر مسير ا في جريمته ولا يعتبر ضحية لغيره وإنما جب أن يعتبر مسئولا عنها مادام قد ارتكبها بغير إكراه على خلاف نظرية الدفاع الاجتماعي مع أن الشريعة الإسلامية قد سبقها بأكثر من أربعة عشر قرن ا من الزمان بل هي أدقمنها

حيث فرقت بين ما يعد اعتداء على المجتمع في ذاته بصرف النظر عن التعدي ، وذلك في الحدود بين مايصح للقاضي التمشي فيه مع الخطورة الإجرامية في التعازير وتقديرها حسب الظروف.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية " الحدود " قرينة قانونية قاطعة على خطورة المجرم ، وحدا أدنى لهذه الخطورة وتركت مابقي من جرائم التعزير للقاضي يستخلص منها الخطورة الإجرامية ويضع لها التدبير المناسب فيها وله أن يشدد العقوبة في الحدود ذاتها وفق ا للخطورة التي يقدرها في الموقف الإجرامي أو الانحرافي.

ويلاحظ من عرض نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام:

1- ان ما انتهى الية المفكرون المعاصرون من علما القانون والاجتماع والسياسة والخدمة الاجتماعية في مفهوم ونظرية الدفاع الاجتماعي في العصر الحديث إنما يستمد أصوله الثابتة من الشريعة الإسلامية التيكانت ومازالت الأصل والمطلق لكل فكر قديم وحديث ، حيث يتفق برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الذي نادى به بعض العلماء مثل (مارك أنسل)مع ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية
2- إن الإسلام وقف موقفا وسطا بالنسبة للعقوبات ووضع حماية المجتمع قبل كل شيء عند اتخاذ تدابير حماة المجتمع من الجريمة ، وتوسط بين اراء الذين يرون المسئولية قائمة على حرية الإرادة (كما هو واضح في العقوبات الجنائية) وبين مذهب الجبر (كما هو واضح في التدابير الاحترازية.)
3- ان الاسلام اقر مبدأ " تفريد العقوبة " والتي تعني اخضاع كل مجرم حسب حالتة ورجة خطورته الإجرامية لما يلائمه من تدابير الدفاع الاجتماعي.
4- إن ما جاء به الإسلام يساير مصالح الأفراد في المجتمع وينظم حايتهم ويحقق العدالة ويرسي الأمن والحريات الفردية والجماعية ويؤكد على التوازن بينها في نفس الوقت .
5- تعتبر الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في الأخذ بالتدابير الوقائية لحماية المجتمع من الإجرام حيث أنها سبقت ما نادى به العلماء والمتخصصون بأربعة عشر قرنا

ثانيا ا :المذاهب العلمية التي مهدت لحركة الدفاع الاجتماعي

يمكن أن نميز في الفكر الجنائي الحديث بين عدة مذاهب علمية تعبر كل منها عن رأي مجموعة من الباحثين اتفقوا على سياسة جنائية معينة في مكافحة الجريمة وهي على التوالي:

- المدرسة الجنائية التقليدية.
- مدرسة التقليدية الجديدة
- المدرسة التكاملية.
- المدرسة الوضعية.
- المدرسة العقابية.

ويمكن أن تعتبر المذاهب العلمية أو النظريات هي الجذور الأولى لمفهوم الدفاع الاجتماعي حتى جاءت الحركة الجديدة للدفاع الاجتماعي فمفهوم الدفاع الاجتماعي كفكرة عامة قديم قدم العقوبة ذاتها لأن الفكرة كان يقصد بها حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة أو الخطرة على نظمه عن طريق العقاب فالمفهوم الأزلي والمباشر للدفاع الاجتماعي مشتق إذن من وظيفة العقوبة وهي المنع العام.

ما هي أأهم هذه المذاهب أ و المدارس؟

1 - المدرسة الجنائية التقليدية

يعتبر " فيري "هو أ أول من أ أطلق اصطلاح المدرسة التقليدية على تلك الدراسات العلمية التي بدأها العالم " شيزاردي بكاريا "عام 1864 م ومن أ أقطابها أ أيضا الفيلسوف ا لانجليزي " بينتام."

فقد كان النظام الجنائي في ذلك الوقت لا يتجاوب مع الظروف المتغيرة للمجتمع ، فالعقوبة لا تتناسب مع جسامة الجرائم والقضاة يتمتعون بسلطات غير محدودة ، والامتيازات الطبقية سائدة والتحكم المطلق للامراء شريعة وترتب على ذلك زيادة كبيرة في الجريمة.

ما أهم المبادئ الأساسية للمدرسة الجنائية التقليدية ؟

المبد أ الاول:

أن التشريع هوو السبيل الوحيد لتقرير العقوبات على الجرائم وذلك هو الهيكل الشرعي للقانون الجنائي الجديد ، وبالتالي فان السلطة التشريعية يجب أن تتميز عن السلطة القضائية ولا يجوز للقاضي أ ن يفسر التشريع بمعنى أ أنه لا يجوز له القياس في تطبيق العقوبة.

المبدأ الثاني:

تعلق هذه المدرسة على جسامة الفعل ذاته من الناحية المادية بغض النظر عن نتائجه الموضوعية .

المبدأ الثالث :

أن العقوبات القاسية الجسيمة التي تنعدم منفعتها للمجتمع منافية للعدالة فأساس العقوبة هو المصلحة الاجتماعية وذلك لأن كل عقوبة في حقيقتها شر شخصي تفرض ألما محتوما على من تلحق بهم كما أنهم شر عام لأنها تكبد المجتمع نفقات كثيرة أثناء تنفيذها . وينجم عن ذلك أن عماد سياسة الاجرام

وقياس العقوبة هو ضوابط مادية أو موضوعية مجردة.

فوظيفة العقوبة أ أي الردع العام والزجر ، ويعني تخويف أفراد المجتمع من سلوك طريق الجريمة قبل وقوعها أ و الردع الخاص ويعني تخويف الجرم نفسة ، وهدفها هو العظة والعبرة وليس غرضها كما يقول " بكاريا " تعذيب كائن حي او اشباع رغية في الانتقام .

حيث أن العقوباتت الوحشية شديدة القسوة تقتل الاحساس لدى النفس البشرية لذا فان التهديد بعقوبة معتدلة يؤدي الغرض من الردع وذلك لمنع " بكاريا "و أ أتباعه لمبد أ" الارادة الحرة والمسئولية الاخلاقية وهو الاتجاه الفلسفي الذي ميز بطابعه المذهب التقليدي.

ويلاحظأ أن المدرسة التقليدية اتجهت نحو التجريد المطلق فأغفلت شخصية المجرم وعوامل انحرافةورفضت الاعتراف بالمسzولية المحققة كما نادت بالمساواة المطلقة في العقوبة بين مرتكبي نفس الجريمة ودرج العقو بات وفقا ترتيب معين فقرر للشروع في ارتكاب الجريمة عقوبة أدنى من عقوبة الفعل التام وعقوبة الاشتراك أأدنى من عقوبة الفعل الاصلي فقررت مبد أ " العقوبا ت الثابتة."

ويلاحظ أن هذا الطابع التجريدي لماديات الوقائع دون الاهتمام بشخص المجرم وظروفة لم يسفر عن مساواة حقة بل كان يعني في الواقع الظلم وعدم المساواة وقاد المشروع الى التطرف في الجزاء.

2- المدرسة التقليدية الجديدة

لاحظ الفقيه الإيطالي" بتروشيللي"أن فكرة العدالة المطلقة تتجاوز الاحتياجات الواقعية للقانون حيث لا مكان للأفكار المطلقة . فالنظم القانونية كافة بما في ذلك العقوبة ليست إلا وسائل نسبية لتحقيق غاية هي المحافظة على النظام الاجتماعي وظهر بين أتباع : بكاريا "اتجاه توفيقي حاول أن يؤسس العقوبة على فكرتي " العدالة "و "المنفعة الاجتماعية " عرف باسم " المدرسة التقليدية الجديدة"

ومن أهم أنصار هذه المدرسة " جيزو ، جوفروى ، روسي ، ويتفاوت أنصار المدرسة في مدى ترجيح أحد الاعتبارين على الاخر غير أنه يظل للعقوبة دوما هدفان هما : تحقيق العدالة ، والمحافظة على النظام الاجتماعي.

فالمشرع يجب أن يعاقب على ارتكاب أفعال معينة متى كان ذلك ضروريا لضمان انتظام الحياة في المجتمع ولكن لا يمكنه ولا يجب أن يعاقب إلا تطبيقا للعدالة وفي حدودها أي يجب ألا تتجاوز العقوبة مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر وما يزيد على ذلك يع استبداد ا لا تقتضيه ضرورة تحقيق المصلحة الاجتماعية .

ولقد أقرت هذه المدرسة بعض العناصر الجديدة إضافة إلى المبادئ الجوهرية للمدرسة التقليدية وهذه العناصر هي:

- وضع مبد أ التفاوت بين حدين أقصى وأدنى للعقوبة حتى تكون للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها حسب ظروف الواقعة

ومرتكبيها.

- اهتمت بعنصر نقص الادراك لدى الجنائي وقدراته العقلية ، كما اهتمت بعنصر سبق الاصرار في بعض الجرائم للتمييز بين المتهم الذي يتمتع بارادة كاملة والنتهم الذي يتمتع بارادة ناقصة بسبي

غضبه أو انفعاله .

أي أ أن أ أنصار هذه المدرسة قد هجروا الطابع المادي في التجريم ولاقت شخصية المجرم اهتماما خاصا يتناسب مع مقتضيات العدالة ، فالعقوبة يجب أن تتناسب مع درج مسئولية المجرم ومدى تمتعه بملك الارادة والتمييز والقدرة على الاختيار وبالتالي : اقر هذا المذب <<مبد أ المسئولية>>

لمن تنعدم لديه الملكات الذهنية وتوسع في فكرة « موانع المسؤولية الجنائية ، كما نبهت الاذهان الى أن الجناة قد يرتكبون جرائم تحت تأأثيرات نفسية وبيولوجية واجتماعية

3- المدرسة العقابية او السجونية

ترتبط هذه المدرسة بالدراسة العملية للتنفيذ العقابي وماظهر من فساد في نظام السجون ويرجع ظهور هذه المدرسة إلى دراسات العالم الإنجليزي " جون هوارد *John howard* "التي بدأها عام 1777 م فقد أبرزت سوء حالة السجون في البلاد التي تأخذ بنظام العقوبات السالب للحرية وقد نادى " جون هوارد "بضرورة تطبيق نظام صحي للتهوية والتغذية داخل السجون وفرض نظام صارم ولكنه غير تام للعزلة ، ومنع الاختلاط بين نزلاء السجون ، والاهتمام بالعمل الجاد والرعاية الدينية للمسجونين وقد لاقت أفكاره صدى واسعا وظهرت حرك إصلاح في السجون بدأت بإنشاء سجون يسودها نظام الانفراد ، ومن أمثلتها سجن " أوبرن auburn) بولاية "نيويورك "، وقد أصبح عنوانا لنظام أساسه العزلة ليلا والعمل المشترك في صمت نهارا.

وتعتبر هذه المدرسة أول من أعطى للدفاع الاجتماعي مفهوما باعد بين العقاب التقويمي والعقاب القائم على المنفعة لصالح العدالة ، وأصبح الطابع العام المميز لها هو التخفيف من قسوة العقوبات والميل إلى التوسع في سلطة القاضي التقديرية بتقرير حدين أدنى وأقصى للعقوبة وإقرار نظام الظروف المخففة.

ولقد امتدت اثار هذه المدرسة حتى شملها القانون المصري الصادر في عام 1883 م والخاص بتحديد لائحة السجون المصرية ومصلحة خاصة تدبر شئونها وتقوم بتنظيمها

4- المدرسة الوضعية الايطاليه او نظرية الوقاية الاجتماعيه

نشأ في إيطاليا خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر تحت تأثير أفكار الفيلسوف "أوجست كونت " مذهب المبادئ الأساسية التقليدية ويضع نظاما جديد ا للعدالة الجنائية ذلك هو" المذهب الوضعي"

وساهم في نشأة هذه المدرسة ظهور مفاهيم سياسية جديدة دفعت الدول إلى عدم الاقتصار على

أداء وظيفة سلبية (:تنحصر في منع ما هو غير شرعي)بل تتكفل بأداء وظيفة إيجابية للمساعدة

الاجتماعية ولم تظهر الافكار الوضيعة فجأة بل سبقتها ومهدت لها الدراسات الجنائية الطويلة

بررت العقوبة لدفاع الاجتماعي عن طريق الردع العام استحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة

أما الفقيه الايطالي" جيوفاني بوفيو "فقد أ أوضح:

أن الجريمة تتداخل وتساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالاضافة إ الى الارادة الفردية وهو اعلان له قيمة تارخية عظمى اذ يضع حجر الاساس الذي بنيت عليه المدرسة الوضعية نظريتها.

ويرجع إ الى" لومبروزو "الفضل في بداية حركة الاصلاح الوضعي الجديد(ثم "روفائيل جاروفالو "و "انريكوفيري:)" في كتابه " علم الاجتماع الجنائي "عام 1881 م.

لقد أرسوا قواعد نظرية الوقاية والحماية الاجتماعية أو العضوية الجنائية وتتبع منهج ا ساسه الملاحظة والتجربة.

من المؤيدين " :لاكاساني "الذي قام بنشر هذه الحركة في مجلة " علم الاجناس الجنائي " حتى عام 1914 م.

ويمكن أن نحدد الأسس الفكرية لمدرسة الوضعية الإيطالية في:

الاساس الاول

تؤمن المدرسة الوضعية بأن الانسان المجرم ليس حرا في تصرفاته بل هو مسير ، شأنه شأن الانسانية بأسرها.

الاساس الثاني

اهتمت المدرسة الوضعية بتصنيف المجرمين وفق مدى تغلب العوامل الداخلية الشخصية أو العوامل البيئية بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتوجيه نشاط الادارة العقابية نحو المعاملة المناسبة لكل حال.

الاساس الثالث

أن الدافع إ الى الجريمة هو شذوذ تشريحي بيولوجي ونفسي مصدره عيب وراثي مجهول.

أما" فيري "فقد فسر الحتمية بعوامل خارجية محيطة لفرد:

طبيعية واجتماعية وتكوينية، ارتباط ا لمفهوم الواقعي للواقعة الجنائية، التي يجب أ أن تهتم بلحظة ارتكاب الجريمة كما يجب الاهتمام للحظة السابقة عليها.

الاساس الرابع

الانسان مسئول باعتباره عضو في المجتمع سواء توافر لدية الادراك أو التمييز أم لحقه عارض من عوارض الاهلية العقلية.

(أي سواء كان عاقلا أو مجنونا مميزا أو غير مميز.)

أ ي يجب أن يخضع دوم ا للتدبير المانع لخطورته وهذا هو" مبد أ المسئولية الاجتماعية أو لقانونية" وعليه كان واجبا أن يراعى في رد الفعل القضائي للجريمة الخصائص النفسية والاجتماعية الفردية.

الاساس الخامس

تضع المدرسة الوضعية فكرة " الخطورة "كبديل عن "المسئولية الاخلاقية " أ كأساس ومعيار للنظام الجنائي.

وبذلك فان القاعدة القديمة " لا عقوبة الا بنص "قد استبدل بها مبد أ "لا تدبير وقائي بدون خطورة"

حيث اعتبر الوضعيون ارتكاب الجريمة عارض من أعراض الشخصية الاجرامية ومظهرا من مظاهر الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم وهذه الخطورة هي التي يجب أن يعتني المجتمع بانتزاعها

الاساس السادس

أبرزت الافكار الوضعية لاول مرة مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعي :يعني حماية المجتمع من الاتجاهات الخطيرة للمجرم أي منع خطورة الجاني باسلوب علمي منسق ووسيلة ذلك هي التدابير الوقائية أو المانعة وتدابير الدفاع الاجتماعي أو الامن.

ويتبع ذلك، القول بأن الجريمة ليست هي الظاهرة التي تستوجب العقاب لانها بعد وقوع الجريمة لم يعد من المستطاع ازالتها أو الاهتمام بها وإنما يكمن الخطر في شخص الجاني مما يقتضي استبدال العقوبة بتدابير أو إ جراءات يطلق عليها التدابير الاحترازية : من شأنها وضع المجرم في ظروف يستحيل معها أن ينزل الضرربالمجتمع .

الاساس السابع

يفترض زعماء المدرسة الوضعية طائفتين أساسيتين من التدابير هما:

- التدابير الوقائية أو المانعة.
- تدابير الدفاع أو الامن.

وكلاهما يواجه نوعا معينا من الخطورة

التدابير الوقائية أو البدائل العقابية

وهكذا يسميها" فيري." قصد بها القضاء على عوامل الإجرام الاجتماعية مثل مكافحة البطالة والتشرد وإدمان المخدرات من خلال الأساليب الواقعية التي تستهدفها تحقيق العدالة الاجتماعية لأن الجريمة تعتبر مثل كل سلوك إنساني اخر وظاهرة ذات مصدر حركي وبيولوجي وطبيعي واجتماعي مصدر يتراوح بوسائله وقدراته بحسب تفاوت الظروف بين الاشخاص والأشياء والأزمنة والأمكنة.

تدابير الدفاع والأمن

أ -تدابير استئصالية :مثل الإعدام.

ب -تدابير عازلة: كالاعتقال مدى الحياة.

ج -تدابير رادعة: كالغرامة أو السجن.

د -تدابير علاجية :كالإيداع في دار استشفاء.

ه -تدابير اجتماعية :مثل خطر الإقامة في مكان معين أو خطر ممارسة عمل ما وفق ظروف كل حلة.

الاساس الثامن

استندت المدرسة الوضعية على نظريات علماء طبائع الانسان والاجتماع في تطبيق المنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الاجرامية ، وذلك يرجع الفضل اليها في وضع تقسيم للمجرمين الى خمس فئات هي:

- المجرم بالطبيع أو الميلاد
- المجرم المجون
- المجرم بالعاطفة
- المجرم بالمصادفة
- المجرم المعتاد

ووضعت لكل صنف أنواع معينة من التدابير التي تلائم ظروفه وحالته.

وترجع أهمية وحيوية المدرسة الوضعية الى أن كافة التعديلات التي أدخلت على القوانين الجنائية خلال الخمسين عاما الاخيرة مبعثها والموحي بها هو الافكار والمبادئ الوضعية.

5- المدرسة التكاملية (الوضعية الانتقادية)

ويطلق على هذا الاتجاه المدارس الوسيطة أو الوضعية الانتقادية ويتميز بعدم وجود آراء أو أفكار خاصة به.

غير أنه يتحدث عن التيارات الفكرية والأيديولوجيات المنطقي المختلفة التاريخية التي تفرض التكامل العلمي.

ويستمد أنصار هذه المدرسة مصادرهم واتجاههم من التناقض والتضارب بين المدارس المتعارضة منتهيين إلى أسلوب تحليلي تركيبي تأصيلي وتكاملي يجمع الآراء المختلفة حول جوهر واحد.

ولقد أدى نشأة المدرسة الوضعية واستقرارها في مواجهة المدرسة التقليدية إ الى ظهور هذا الاتجاه التكاملي ، الذي يهدف إ الى الموا زنة والتعادل بينهما والموائمة فيما بين الشطط في اراء كل منها والتباين الفكري الواضح في الاهتمام بشخص المجرم من ناحية ، والاهتمام بجسامة الجريمة والمسئولية الاخلاقية من ناحية ثانية.

وعرف هذا الاتجاه التوفيقي لمدرسة الثالثة وكان من أقطابها اثنان من رجال الفقه الايطالي هما البروفيسور" كارنفالي " والبروفيسور " اليمينا. "

عرض " كارنفالي " الافكاره في عام 1859 م قائلا:

أن القانون العقابي ينبغي أن يتمتع مفهومه ليشمل كافة الوسائل والتدابير المتخصصة للدفاع الاجتماعي ضد مرتكبي الجرائم دون اعتبار لمدى المسئولية.

وينبغي أن يكون بجانب العقوبات تدابير وقائية وفق معايير و أسس قانونية ، كما اقترح عدالة توأم بين فردية المذهب التقليدي والاتجاه الاجتماعي للمدرسة الوضعية.

أما " اليمينا " فقد صاغ الافكاره في مذهبه الذي أسماه "الوضعية الانتقادية "عام 1894 م ، أ لنه غلب عليه الطابع التجريبي الوضعي وهاجم المدرسة التقليدية لأعتمادها في تأسيس العقاب على مبادئ مطلقة مجردة عن الواقع الاجتماعي . فالجريمة في نظره ظاهرة اجتماعية فلا بد من الدفاع عن المجتمع وليس الايلام .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه يقوم على الأسس التالية:

الأساس الأول

يحمل طابع الجمع بين العقوبات والتدابير على أن يبقى لكل مجاله:

•فتختص العقوبات بالمجرمين كاملوا الاهلية.

\ •تختص التدابير بمن تنقص لديهم هذه الاهلية.

الأساس الثاني

وفق بين فكرتي الردع العام والمنع الخاص ، كما أقر أهمية البحث العلمي أو المشاهدة الواقعية في مكافحة الجريمة

الأساس الثالث

إظهار الوظيفة الاجتماعية للقانون، والاتجاه نحو سياسة الدفاع الاجتماعي وأسلوبها.

الأساس الرابع

تغليب الحماية الاجتماعية مع اعتبارات العناية بشخص المجرم ومحاولة تقويمه حيث أنه من الواجب أن يصاحب العقوبة إصلاح الجاني وأن الإصلاح يجب أن يستهدف إزالة العوامل المؤدية إلى الإجرام.

المحاضرة الثالثة :: نشأة وتطور حركة الدفاع الاجتماعي عالميًا ومحليًا

لقد تبلورت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث كنتيجة منطقية لأفكار الثورية في السياسة الجنائية فلقد مهدت هذه الافكار

لإرساء فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث.

ويعتبر برانز Prains بمؤلفاته: " العلم الجنائي والقانون الوضعي" عام 1899 م - "الدفاع الاجتماعي وتغير قانون العقوبات" الممهد ا لول لمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث

لقد أخذ بفكرة الحالة الخطرة بدل من مبد أ المسؤولية ا لدبية - أنكر على المدرسة التقليدية الجديدة اعتمادها على هذا المبدأ في التجريم: لانه:

1) يؤدي إ الى تعدد عقوبات الحبس القصير المدة

2) يعطي مجالات للمسؤولية المجففة التي تترك المجتمع دون دفاع ضد المجرمين بالغي الخطورة مما لا يجعل هناك ضمانا للحماية الاجتماعية.

أ. الحركات الممهدة لنشأ ه وتطور الدفاع الاجتماعي

ويمكن أن نميز بين حركتين مهدتا لنشأ ة وتطور الدفاع الاجتماعي الحديث هما :

- أ- حركة الدفاع الاجتماعي القديم في ايطاليا وتمثلها أفكار (فيلبو جراماتيكا)
- ب- حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر أو الجديد في فرنسا ويمثلها أفكار (مارك أنسل)

عرض موجز للحركات (: جراماتيكا)

بد أ (جراماتيكا)عرض أفكاره عن الدفاع الاجتماعي:

-بإنكار أفكار القانون الجنائي في الجريمة والمجرم والمسؤولية والعقاب، ويعني بذلك أن يتم استبدال الدفاع الاجتماعي بالقانون الجنائي.

-لان للدفاع الاجتماعي فرع مس تقل للقانون له نظمه القانونية الخاصة ومجالات تطبيقه التي تتسع عن القانون الجنائي وهو يهدف إ لي إ صلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس للمجرم فقط .

كما يؤكد) جراماتيكا (على ضرورة إ لغاء فكرة " المسئولية الجنائية" المرتبطة بالفعل وإستبدالها بفكرة " التكيف الاجتماعي للفرد" ومدى تجاوبه أو انحرافه عن القيود الاجتماعية التي يفرضها القانون.

هذا التكيف يقتضي سياسة اجتماعية صرفة أساسها الدراسة العملية لشخصية كل منحرف اجتماعيا . ول مجال إ اذن لفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي كجزاء على الجريمة بل تدابير للدفاع الاجتماعي علاجية وتربوية ووقائية تتناسب مع شخصية الفرد. هذه التدابير بطبيعتها غير محددة المدة طالما ان تس تهدف ا لاصلاح فقط وتفرضها السلطة العامة .

ولقد أسس " جراماتيكا " مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في مدينة " جنوه " بايطاليا الذي عقد عدة مرات مؤتمرات انتهت إ الى تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.

ولقد استعمل " جراماتيكا " تعبير الدفاع الاجتماعي باعتباره نشاط الدولة المس تهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه وصاحب السلوك المنحرف – هذا – هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه.

ويعتبر " جراماتيكا " الرائد الاول لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد وتتلخص مبادئ الدفاع الاجتماعي كما نادى بها فيما يلي :

المبد أ الاول:

وجوب استبدال سياسة " العقاب للمنحرف " "بسياسة الاصلاحوالتوجيه والتدبير "

المبد أ الثاني:

حل المشكلات التي تواجه الافراد.

المبد أ الثالث:

أن تتحدد تدابير وإجراءات الدفاع الاجتماعي وفقا لخصائص كل فرد بعد دراسة دقيقة لمعالم شخصيته .

المبدأ الرابع:

إعادة النظر في نظام العقاب والجزاءات ، بحيث تلغى العقوبات لكي تترك مكانها للاجراءات والتدابير الاصلاحية والوقائية والتربوية والعلاجية

المبدأ الخامس:

استبعاد تحمل المسؤولية الجنائية على أساس الفعل الاجرامي أو نتائجه بحيث لا ترتبط المسؤولية الجنائية " بالفعل"

ويؤكد " جراماتيكا " أن هذا يحقق هدفين رئيسيين هما :

الهدف الاول: هو أن دراسة شخصية الانسان المجرم وما تقوم عليه الشخصية من مقومات يؤدي الى فهمه كانسان قابل للتقويم وإعادته للمجتمع.

الهدف الثاني: هو مكافحة الجريمة ذاتها عن طريق تعليق التدابير المطلوبة ونظرية التفريد الملازمة لها كوسيلة لبلوغ الهدف الموضوع وهو هدف انساني بحث.

ما هي الانتقادات التي تعرضت لها أ راء " جراماتيكا " ؟

الانتقاد الاول: أن الاراء التي وضعها للاصلاح الاجتماعي اتسمت بالتطرف حيث نادى بالغاء " القانون الجنائي " و "

كما انه نادى باحلال فكرة " السلوك المضاد « القضاء الجنائي للمجتمع " محل " الجريمة " .

الانتقاد الثاني: رفض فكرة الجريمة الفردية حيث دعا الى اصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس ا لمجرم فقط وذلك لانه نادى إ بالغاء " فكرة المسؤولية الجنائية " المرتبطة " بالفعل وإبدالها بفكرة التكيف الاجتماعي للفرد " .

الانتقاد الثالث: مناداته بالغاء العقوبات وابدالها بالتدابير الوقائية والتربوية والدفاعية والاجتماعية وهذا غير مقبول لان فيه اهدار لمبد أ " شرعية الجرائم والعقوبات "

الحركة الثانية: حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا

لم تلق الافكار التي نادى بها (جراماتيكا) تأييداً قوياً لدى عدد من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي خاصة في فرنسا حيث يسود الاتجاه الفكري الذي يمثله)مارك أنسل(.

يعترف هذا الاتجاه بالقانون الجنائي وينكر الجريمة كفكرة قانونية بحتة.

فالعدالة الاجتماعية تمارس في المقام الاول:

- وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم وحماية المجتمع
- ومن جهة أخرى يعترف بمبد أ المسئولية الاخلاقية كفكرة واقعية الانسانية دالة على الارادة الحرة للانسان.

وهنا يختلف الدفاع الاجتماعي الحديث عن الاراء الوضعية المادية التي تؤمن بالحتمية ولا تعترف بالخطأ .

حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا – (أنسل)

لقد استخدم (مارك أنسل) مصطلح الدفاع الاجتماعي بقصد:

ارساء سياسة جنائية جديدة تتصف بنزعة انسانية وتعترف بالمسؤولية الاخلاقية أساساً للمسؤولية الجنائية وتحرص على

حماية القيم المستقرة في المجتمع .

ولقد أوضح)مارك أنسل(مبادئه في الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الذي وضعه عام 1954 م تحت عنوان:

"الدفاع الاجتماعي الجديد" والذي تلافى فيه الافكار المتشددة التي تبناها "جراماتيكا" .

ما هي أهم أفكار مانسل؟

- وجوب التعامل مع الجريمة مع الاخذ بنظام "التفريد" في المداخل المختلفة سواء التحقيق أو المحاكمه أو التنفيذ.

- ارساء أسس سياسة اجتماعية جديدة تتصف بنزعة انسانية تضع في الاعتبار كرامة الانسان وحقوقه وحماية الحريات الفردية.

- مواجهة الجريمة بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والعلاجية.

- الاعتراف بالعقوبة باعتبارها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي .

-يجب أن تتسم السياسة الجنائية بالطابع الانساني في التقنين والتشريع والتطبيق.

ماذا يقصد " مارك أنسل" بالسياسة الجنائية ؟

انها فن مكافحة الاجرام بالوسائل الملائمة لذلك، ويحمل المجتمع العبء الا كبر في أعمال هذه السياسة، وإن كان المجرم يحمل بدوره عبئاً فيها لا يجوز الاقلال من أهميته.

ب_انتشار حركة الدفاع الاجتماعي في دول العالم

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية :أنشا (فيليو جرامتيكا)مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في (جنوه)عام 1945م

انعقد في(سان ريمو) المؤتمر الدولي الأول للدفاع الاجتماعي عام 1947م.

عقد المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام 1949م.

كما أنشأ ت الأمم المتحدة قسماً للدفاع الاجتماعي بالسكرتارية العامة للمنظمة الدولية.

مهمته:

- وضع وتنفيد برامج الوقاية والعلاج.
- كما تم تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والتي وضعت برنامجا موحدا أطلق عليه اسم: ** برنامج الحد الادنى **

ويتضمن البنود الاربعة التالية :

البند الاول: المبادئ الاساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

وتقوم على وجوب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات الاساسية التي تقع على عاتق المجتمع .

البند الثاني : المبادئ الاساسية للقانون الجنائي:

وتتضمن وجوب اعتبار الغاية الحقيقية للقانون الجنائي هي حماية المجتمع وافرادة ضد ظاهرة الاجرام .

البند الثالث: النظرية العامة للقانون الجنائي:

تجنب عدم وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الانسان أو عن الخطأ أو المسئولية . او انكار القيم الاخلاقية الراسمة في المجتمع .

البند الرابع : برنامج تطور القانون الجنائي:

أن تتسق التدابير المختلفة التي ينص عليها القانون الجنائي في سبيل الوصول الى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الفعل الاجرامي.

ج. الامم المتحدة والاهتمام بالدفاع الاجتماعي

نظّم قسم الدفاع الاجتماعي في ا لمم المتحدة عام 1955 م المؤتمر الاول للامم المتحدة حول الدفاع الاجتماعي بمدينة (جنيف).

ومن أهم الموضوعات التي بحثها:

".قواعد الحد الأدنى لمعاقبة المجرمين ومعالجة انحراف الحوادث ."

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960 م القرار الذي يقضي بأن يتولى قسم الدفاع الاجتماعي المهام التي كانت تقوم بها اللجنة الدولية للعقوبات والسجون

ضرورة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات على غرار المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة السكرتير العام لهيئة

الامم المتحدة

وفي عام 1961 قامت الامم المتحدة بإنشاء " معهد إ اقليمي للدفاع الاجتماعي " في) طوكيو باليابان (تشمل صلاحيته منطقة الشرق الاوسط وركز على عقد دورات دراسية طولية للموظفين العاملين في ميدان الدفاع الاجتماعي

كما أنشأ ت مركزا في " روما " بالاتفاق مع الحكومة الايطالية عام 1965 م للأبحاث في ميدان الدفاع الاجتماعي.

اهتمت الأمم المتحدة بعقد عديد من المؤتمرات الخاصة بالدفاع الاجتماعي:

- المؤتمر الاول في (جنيف) 1955 م.
- الثاني في (لندن) عام 1960 م .
- الثالث في (ستوكهولم) عام 1965 م
- والرابع في (طوكيو) عام1970 م
- والخامس في (جنيف) عام 1975م
- والسادس في (كاراكاس– فنزويلا) عام 1980 م

المؤتمرات الاقليمية للدفاع الاجتماعي المتعلقة بالمنطقة العربية

المؤتمر الاقليمي الاول في القاهرة عام 1953 م لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

الثاني في (كوبنهاجن – الدنمارك)

الثالث في (دمشق) 1974م .

السادس في (القاهرة) 1987 م.

السابع في (بغداد) 1983م

التاسع في (القاهرة) 1995 وكان موضوعه منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

د. المستجدات العالمية الحديثة في الدفاع الاجتماعي

المظهر الاول :

الاهتمام بعقد المؤتمرات العالمية والاقليمية التي تهتم بدراسة جوانب خاصة بتقرير سياسة الدفاع الاجتماعي والتدابير الوقائية لمنع الجريمة والانحراف تنظمها الامم المتحدة أو الجمعيات الحكومية و الاهلية المنوط بها مسؤولية الدفاع الاجتماعي في الدول ، وكان أ خرها المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمن الجريمة ومعاملة المجرمين

بالقاهرة عام 1995 م .

المظهر الثاني :

تحديث حركة الدفاع الاجتماعي وتمثل ذلك في موافقة الجمعية العمومية للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في كتوبر 1985 م على إ ادخال إ اضافات على قواعد الحد الادنى للجمعية الدولية .

المظهر الثالث :

التحديث في السياسة الجنائية مثل الاهتمام بموضوع الضحايا والتوسع في بدائل الدعوى الجنائية والتوسع في بدائل السجن وبدائل الايداع .

المظهر الرابع :

وضع قواعد ا لمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث) قواعد طوكيو (والقواعد التوجيهية لمنع جنوح الاحداث) مبادئ الرياض (الى جانب التحديث في الوقاية من الادمان ومعاملة المدمنين .

المظهر الخامس :

تتخذ السياسة الجنائية اتجاهين أساسيين :

الاتجاه الاول :

يركز على السياسة الاجتماعية العامة الرامية الى الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بحيث يرتفع مستوى الفرد مما يساعد في استقرار أوضاعه الحياتية والمعيشية وفي تطوير مفاهيمه الثقافية وحسه المدني فيدرك دوره في حماية نفسه وحماية المجتمع من الانحراف والاجرام .

الاتجاه الثاني :

يركز على تطوير التشريعات الجزائية بصورة تتوافق مع متطلبات العصر ،سواء أكان ذلك باتباع سياسة التجريم أو رفعه أو سياسة تشديد العقاب أو الاستغناء على أن تحل محله تدابير أخرى كما يركز على السياسة الانمائية للاجهزة

المختصة بالوقاية من الجريمة والتصدي لها بحيث يتم تطوير هذه الاجهزة تبعا لمتطلبات الاوضاع التي تواجهها فتصبح أكثر فعالية في تحقيق أهدافها

المظهر السادس :

تعدد الاجهزة والمؤسسات المسئولة عن تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي.

منها ما هو على مستوى عالمي:

مثل " قسم الدفاع الاجتماعي " بالأمم المتحدة ،، مركز ا لمم المتحدة في " روما "للأبحاث الجنائية ، معاهد الامم المتحدة في " طوكيو " ،

" كوستاريكا ، و " هلستكي " ، اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة .

ومنها ما هو إ اقليمي مثل :

" المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة "

ومنها ما هو محلي مثل :

" الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي " في مصر وكل تلك المنظمات تعمل في مجالات بحثية وتشريعية وتنفيذية لتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي على مستوى عالمي أو دولي أو محلي

المظهر السابع :

تحرك الدول العربية نحو اعتماد سياسات للوقاية من الجريمة ومعامله المجرمين بما يتوافق مع التطورات الموجودة في المجتمع العربي والابعاد التي اتخذتها الظاهرة الاجرائية في تلك الدول وتضافر الجهود العربية عبر مجالس

وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية في سبيل وضع خطط أمنية ترمي الى اعتماد الوسائل الوقائية وعلى تطوير الاجهزة العاملة في ميدان الدفاع الاجتماعي .

المظهر الثامن :

اهتمام دول العالم بدراسة هيكلة وبنية وتجهيزات و أداء الاجهزة المكلفة بتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي وإعطاء الاولويه في الاهتمامات للتدريب قبل و أثناء ممارسة الوظائف في هذا المجال ، على اعتبار أن كفاءة العنصر البشري ومقدرته المهنية ومستوى ثقافته و أدائه هي عوامل أساسية في توفير حسن أداء الاجهزة والمؤسسات العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي لوظائفها .

رابعا: نشأ ه وتطور الدفاع الاجتماعي في العالم العربي

1 - البداية الحكومية لحركة الدفاع الاجتماعي:

إنشاء الامانة العامة بالامم المتحدة قسم الدفاع الاجتماعي ويختص بمعاونة الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية في التخطيط لبرامج الدفاع الاجتماعي وتدريب القوى البشرية اللازمة وإجراء البحوث.

وفي عام 1949 م انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وكان الغرض الرئيسي الذي تسعى اليه هو عقد المؤتمرات الدولية لهذا المفهوم الجديد.

وفي عام 1960 م انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي : هدفها : وضع أسس الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في البلدان العربية ضمن إطار عمل المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

بد أت المنظمة تمارس نشاطها في عام 1965 م من خلال أ مانتها العامة التي تأسست في القاهرة و أ قامت مكاتبها المتخصصة في مدن عربية أ خري وهي:

*مكتب مكافحة الجريمة في بغداد.

*مكتب الشرطة الجنائية في دمشق.

*مكتب شئون المخدرات في القاهرة

وعقدت أول مؤتمر لها بالقاهرة في عام 1966 م حول "سبل الدفاع الاجتماعي والجرائم الاقتصادية"

وفي نفس العام 1966 م أنشأ ت وزارة الشئون الاجتماعية في مصر " إ ادارة عامة للدفاع الاجتماعي" كهيئة حكومية لتحل محل الادارة العامة لرعاية الاحداث ولتضم لاختصاصها كل ما يتصل بالدفاع الاجتماعي حسب المفهوم الذي أخد به المجتمع الدولي وعلى الاخص مكافحة التسول ورعاية المفرج عنهم و أسرهم ورعاية مدمني

المسكرات والمخدرات وضحايا الانحراف الجنسي بالإضافة الى رعاية الاحداث المشردين والمنحرفين.

2 – الاهتمام الاهلي بالدفاع الاجتماعي في مصر

في عام 1976 م تم تأ سيس الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي كهيئة أهلية تعمل في مجال الدفاع

الاجتماعي ، جنبا إ الى جنب مع الجهود الحكومية في إ اطار السياسة العامة للدفاع الاجتماعي واهتمت الجمعية

بانشاء فروع لها في سائر محافظات الجمهورية فأ صبح لها 26 فرعا تعمل في تناسق مع الاجهزة الحكومية

العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي .

وفي عام 1977م اهتمت الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الاجتماعي وبد أت بالمؤتمر الاول بعنوان " برامج الدفاع الاجتماعي بين الحاضر وعام 1980 م "، والجدير بالذكر أن الجمعية عقدت احدى عشر مؤتمرا كان أ خرها عام 1994 م.

3 – وضع استراتيجية للدفاع الاجتماعي

في عام 1980 م وضعت مصر استراتيجية للدفاع الاجتماعي وتم عرضها كورقة خلفية في مؤتمر الأمم المتحدة في

" كراكاس بفنزويلا ".

وتم تسجيل " الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي " في نفس المؤتمر فصعدت بذلك إ الى المس توى العالمي ونشر اسمها ضمن الجمعيات المشتركة في المؤتمر ، كما انتخب رئيس الجمعية عضوا بمجلس إ ادارة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي .

وفي عام 1985 م اشتركت مصر في المؤتمر السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في " ميلانو " ويتناول موضوع " ضحايا الجريمة " ونتيجة لذلك عقدت الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي مؤتمرها الثامن بعنوان " ضحايا الجريمة " تمش يا مع الاتجاهات العالمية في رعاية الضحايا الجريمة كحد فئات الدفاع الاجتماعي المعاصرة .

4- الاهتمام باعداد العاملين في مجال الدفاع الاجتماعي:

في عام 1990 م تم إ اصدار مجلة الدفاع الاجتماعي حيث حصل المعهد القومي للدفاع الاجتماعي على موافقة باصدارها وهي مجلة ربع س نوية تصدر باللغتين العربية والانجليزية تعني بالحديث في مجال الدفاع الاجتماعي.

وفي عام 1991 م أنشأ المعهد القومي للدفاع الاجتماعي معهداً للدراسات العليا في الدفاع الاجتماعي وقد صدر قرار وزير التعليم العالي باعتماد وانشاء المعهد وفتح أبوابه للدارسين في العام الجامعي 1991 \ 1992 ويقبل المعهد الحاصلين على مؤهلات عليا في التخصصات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتربوية ومدة الدراسة به عام دراسي كامل ويمنح دبلومات الدراسات العليا(عام وخاص) في الدفاع الاجتماعي

5- تحديث الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعي:

وفي عام 1994 تم تحديث الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعي ، نشر ملخصاً عنها في للمؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من 29 \ 4 _ 8 \ 5 \ 1995 .

وفي عام 1996 تم إ اصدار قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 م وتضمن باباً عن الرعاية الجنائية للطفل

6- اهم ملامح حركة الدفاع الاجتماعي في مصر :

أهم ما يميز نشأ ة وتطور حركة الدفاع الاجتماعي في مصر ما يلي:

- ✓ 1 - تعاون واشتراك كل من الهيئات الحكومية
- ✓ 2 -التعاون والتنسيق بين عديد من الوزارات في المجتمع المصري
- ✓ 3-تنوع المؤسسات التي تقدم الخدمات للفئات المستفيدة من أنظمة الدفاع الاجتماعي في المجتمع المصري وفقاً لمجالات اهتماماتها
- ✓ 4 -الاهتمام بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الاجتماعي.
- ✓ 5 -الاهتمام بإعداد المتخصصين للعمل في مجال الدفاع الاجتماعي
- ✓ 6 -الاهتمام بتحديث سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع بما يتماشى مع التغيرات المحلية والدولية والعالمية

- **اولاً : الانحراف والجريمة كظاهرة اجتماعية**

تعتبر الجريمة من اقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الانسانية ، فمنذ القدم ومن خلال التفاعل الايجابي بين الجماعات الانسانية والبشرية واختلاف وتباين حاجات كل جماعه مع الاخرى ، ظهر التضارب في المصالح الامر الذي ادى الى ظهور الانحراف وحدوث الجريمة كنمط سلوكي غير سوي يتباين ويتعارض مع النظم السوية للمجتمعات الانسانية التي تسعى دوماً للاستقرار والطمأنينة للوصول الى الاهداف التنموية .

واعتبار الانحراف ظاهرة سسيولوجية قائمة على اي مجتمع يعكس مفهوم الظاهرة باعتبارها سلوك متكرر الحدوث حيث يتصف الانحراف كظاهرة بكافه خصائص الظاهرة الاجتماعية التي تتمثل في التلقائية والجبرية والتكرار وغيرها من خصائص الظاهرة الاجتماعية .

ويمكن القول بان الجريمة تتباين في اشكالها وانماطها بحسب الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع الى جانب ان شكل الجريمة والاساليب المستخدمة في ارتكابها تتباين بحسب الحركة الاجتماعية والتطور الحضاري داخل اطاره والقواعد القانونية التي تحكم نظمه .

ويعتبر الانحراف والجريمة من الظواهر التي اهتم بدراستها العديد من المتخصصين في القانون والاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية حيث انها كظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود المجتمعات البدائية وحتى العصر الحديث .

-في المجتمعات البدائية :- ظهر الانحراف نتيجة لسيادة الرعي وعدم الاستقرار والسعي وراء الماء وظهر معها الخلاف حول تقسيم السيادة على مناطق توفر الماء والخلافات بين العائلات والتي وصلت الى القتال بينها في أغلب الاحيان .

- في العصور الوسطى :- ظهرت الجريمة والانحراف وزادت خطورتها وقوتها فى بعض مظاهرها كالسرقة والقتل وظهور قطاع الطرق والمشاحنات بين القرى او العائلات فى القرية الواحدة

- **في العصر الحديث :-** تعتبر الجريمة والانحراف من الظواهر المنتشرة حيث اتسعت وزادت حدتها خاصة بعد الثورة الصناعية والتكنولوجية والحرب العالمية الثانية والسرعة المذهلة فى وسائل الاتصالات وتعدد حاجات الافراد مما ظهر معه انحسار التكامل بين قيم الافراد وقيم المجتمع الذى يعيشون فيه . واتسعت الهوة بين القيم والمعايير كذلك بين الاجيال مع ظهور الصراع القيمي بين الاجيال مما ادى الى وجود الفعل المنحرف ولجوء الافراد الى وسائل غير مشروعة لتحقيق -اهدافهم نظرا لتعدد احتياجاتهم التي لا تتفق مع امكانياتهم فلجأ البعض الى الرشوة والسرقة والاختلاس لتحقيق اهدافه او مظاهر الانحراف التي قد تشبع رغبات كامنه لدى الافراد كحب السيطرة والظهور والزعامة الزائفة .

ولقد تركزت الاهتمامات المختلفة بالانحراف والسلوك الإجرامي في محاولة البحث عن العوامل التي تؤدى وتساعد على ظهور الجريمة والتي تبين من خلال البحث ان **هناك عديد من العوامل التي تسببها منها :**

ماهي العوامل التي تؤدي الى ظهور الجريمة؟

- **العوامل الاجتماعية :-** والتي تتصل بالمجتمع الذى يعيش فيه الانسان وما يحويه هذا المجتمع من قيم وعادات ونظم واتجاهات اجتماعية مختلفة قد تحددت وتم تنظيمها من قبل المجتمع باعتبارها نماذج سلوكية ارتضاها المجتمع واتفق على ان تكون اساسا لحياته وامنه واستقراره .

- **العوامل الشخصية :-** وهى التي ترتبط بكل ما يرتبط بالإنسان المنحرف وغير السوى من ظروف نفسية وعلاقات قد تؤثر على نفسيته وتدفعه لان يسلك طريقا منحرفا بالإضافة الى ذلك هناك امور قد تواجه الفرد وتعوق حركة التوافق النفسي بينه وبين عوامل التكيف الاجتماعي مما قد يؤدى الى اصابته بداء الانحراف .

- ***ثانيا : مفهوم السلوك الانحرافى والجريمة .***

(1) مفهوم السلوك الانحرافى :

يقصد بالسلوك بمعناه العام أي عمل يقوم به الكائن الحى ويصدر عنه وتتعدد صور هذا السلوك كما انه بمعناه الخاص يعنى أي عمل خارجي يقوم به الكائن الحى تلبية لدافع ذاتي وتحقيقا لغرض حيوي .

وسلوك الفرد في موقف ما يعد انعكاسا حقيقيا لقيمه وكما يوجد فيه قيم مقبولة واخرى غير مقبولة نجد بالمقابل -سلوكا سويا وسلوكا منحرفا وتعنى كلمة سوى الالتزام بالمعيار القاعدي في المجتمع اي ان السلوك السوى هو الذى يساير المعايير القاعدية وغير السوى لا يتفق مع هذه المعايير.

(2)مفهوم الانحراف:

كما ان استخدام مفهوم الانحراف بمعناه الواسع يتمثل في تطبيقه على أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي .

والاصل في الانحراف هو الابتعاد عن الطريق الصحيح ومنه الخروج عن الحالة السوية او الخط المستقيم

يعرف الانحراف لغويا بأنه : العدول عن او الميل عن او تغيير المسار عن الاتجاه المطلوب او المتوقع أي الابتعاد عن القواعد التي يحددها المجتمع للسلوك السليم او تجاوز درجات السماح التي يقرها المجتمع .

(3) مفهوم الجريمة :

الجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى انها تدل على فعل ثابت له اوصاف محددة ولكنا شيء نسبى تحده عوامل كثيرة مثل -

- الزمان – المكان – الثقافة حيث كانت بعض الافعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها اصبحت جرائم في المجتمع الحديث كما ان الجريمة في المجتمع الواحد لا تثبت على حال سواء من حيث نمطها او العقوبة المرتبطة بها او من حيث تدرجها في سلسلة الافعال الخارجة على القانون حيث ينظر اليها مرة انها مخالفة ومرة بانها جنحة او جناية هذا الى جانب اختلاف الجريمة من مكان لآخر فى انماطها والعقوبات المقررة عليها .

أولاً: تعريف السلوك الانحرافي:

هو سلوك عدواني يظهر في صورة الغضب واستعمال أساليب العدوان والعنف بأشكاله المختلفة على الأشخاص أو الممتلكات أو التخريب نتيجة عجز سالكيه عن تحقيق التوافق السليم مع أنفسهم ومع الآخرين من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه.

تشير مجمل التعاريف إلى ما يلي:

1- السلوك الإنحرافي هو سلوك غير سوي طبقاً لاختلاف الزمان والمكان، وتعدد الاتجاهات التي تفسر هذا السلوك من وجهة النظر القانونية- السيكولوجية- السوسيولوجية حسب تخصص واهتمام كل منهم.
2- السلوك الإنحرافي يكتسب بالتعلم شأنه شأن أي سلوك اجتماعي آخر.
3- ينتج هذا السلوك من تفاعل عدة عوامل بعضها يرتبط بالتنشئة الاجتماعية والضبط الذاتي.
4- السلوك الانحرافي سلوك مرضي له أسبابه.

- **ما هي أشكال السلوك المنحرف؟**

1. السلوك الانحرافي الفردي والجمعي
2. السلوك الأنحرافي ذو الخطورة المنخفضة في مقابل السلوك الانحرافي ذو الخطورة الشديدة
3. السلوك الانحرافي غير المتكرر والسلوك المتكرر
4. السلوك الانحرافي في موقف واحد وفي أكثر من موقف
5. السلوك الانحرافي وتأثيره على المنحرف أو على الآخرين

- ***مفهوم الجريمة من المنظور السيكولوجي :***

لقد ظهرت تعاريف متعددة للجريمة من المنظور السيكولوجي منها :-

- هي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي او ازمة داخلية وبهذا المعنى فان الجريمة تخدم نفس الاغراض التي يخدمها العصاب والذهان والوظيفي والفارق بينهما ان الجريمة تعبر عن نفسها في صورة اضطراب اجتماعي بينما العصاب والذهان يعبران عن نفسيهما في صورة اضطراب انفعالي .

- **مفهوم الجريمة من المنظور السوسيولوجي:**

"سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل باعتباره انتهاكاً وخرقاً للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة"

- **أو:**

هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء علي منتهكية

الجريمة:هي كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية التي تحدد السلوك السوى بالمجتمع في اطار تلك المعايير .

الجريمة:هي كل محاولة من جانب بعض الافراد المنحرفين تتنافى مع ما اقامه المجتمع من قيم وما شيده من معايير ونظم وهذا الفعل يضر او يهدد بالضرر الشخصية الانسانية فى وجودها الفردي او حقوقها الاساسية

- **- وهذا يعنى ان الجريمة من الناحية السيسيولوجية عبارة** عن:

- مخالفة للمعايير الجمعية تعود بالضرر على المجتمع او هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الاخلاقية للجماعة بحيث لا يمكن تصور جريمة الا اذا تضمنت عناصر او اركان ثلاثة **هي : -**

الركن الاول : قيمة تقدرها وتحترمها الجماعة ككل او تقدرها فئة او طائفة من تلك الجماعة تكون ذات اهمية سياسية

الركن الثاني : انعزال حضاري او صراع ثقافي يوجد في فئة اخرى من تلك الجماعة لدرجة ان افرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها او ان تقديرها يكون اقل اهمية وبالتالي فانهم يصبحون مصدر خطورة على تلك الجماعة .

الركن الثالث : - موقف عدواني نحو القسوة او الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها . ولذلك فحينما ترتكب الجريمة فلابد وان تتضمنها هذه الشبكة من العلاقات المتداخلة من تلك العناصر الثلاث وذلك حينما ننظر اليها من وجهة نظر الجماعة بدلا من وجهة نظر الفرد .

مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية

- محظورات شرعية يحرمها الله تعالى وتتمثل في مخالفة أوامر الشرع الإسلامي بعدم إتيانها، أو نواهي الشرع بإتيانها وعدم اجتنابها. كما أنها خطأ دنيوي، ومعصية دينية.

ويلاحظ في اطار التعاريف السابقة ما يلى :

1- تنظر الشريعة الاسلامية الى المجرم نظرته الى شخص ضل الطريق لابد من الاخذ بيده وارشاده الى سواء السبيل

2-ان الجريمة عبارة عن محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير على اساس ان المحظورات هي مخالفة اوامر الشارع الإسلامي او نواهيه كما انها خطأ او انحراف دنيوي وفى نفس الوقت معصية دينية .

متي يعاقب الشخص على جريمته من وجهة نظر اسلامية؟

3- لكى يعاقب الشخص على جريمته من وجهة نظر الشريعة الاسلامية لابد ان يكون **:**

- **مختارا غير مكره او مضطر .**
- **ان يكون بالغا .**
- **يجب ان يكون المجرم عاقلا .**
- **يجب ان يكون المجرم عامدا اى ان يكون قاصدا للاجرام .**

- ويتضح من التعاريف السابقة للجريمة فى اطار التخصصات المختلفة ما يلى :-

1-ان الجريمة سلوك لا اجتماعى ولا اخلاقى فيه انتهاك للعرف والمعايير الاخلاقية للمجتمع او للمحظورات الشرعية بحيث تمثل خطأ دنيوى يمثل فى نفس الوقت معصية دينية يعاقب عليها القانون الوضعى او السماوى .

2- ان الجريمة من حيث انها مشكلة اجتماعية تتسم بالخطورة على المجتمع وافراده قد لازمت البشرية منذ نشأتها الاولى اهتم بها المصلحون والمتخصصون فى مجالات علم النفس والاجتماع والقانون والخدمة الاجتماعية

3- ان مفهوم الجريمة من المنظور الاجتماعي هي نمط معين من السلوك البشرى ترى الجماعة او المجتمع ان فيه خروج انتهاك للعرف و المعايير الاخلاقية للمجتمع اوللمجظورات الشرعية

ما هي الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة؟

1. الركن الشرعي (خضوعه لنص تجريم)
2. الركن المادي (الفعل والنتيجة)
3. الركن المعنوي (العمد والقصد والقصد)

ثالثا: انماط وتصنيف الجريمة من الناحية الاجتماعية

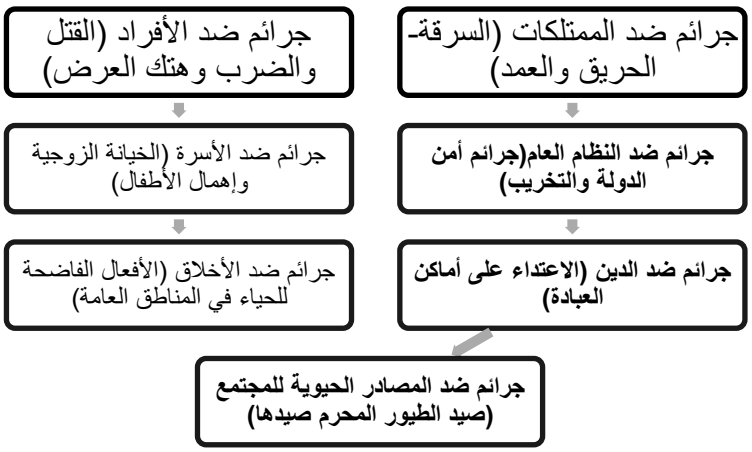

هذه النظرية على نحو ما تبدو تعني أن حالة المجتمع وظروفه إنما تتعين بالدور الذي يمارسه القانون الرياضي .

يرى (زيف) أن **"النسق الاجتماعي يتألف من جماعة من الأفراد الذين يسعون متعاونين مستخدمين وسائل أو قواعد معينة من الإجراءات، في ظل فرض اساسي مبناه أن كل فرد يقدم نفس مقدار العمل ويتلقى نفس الجزاء مع بذل الحد الأدنى من العمل".**

ومن الواضح أن هذا الفرض يعتمد على المسلمة التي قامت عليها نظريته (الاقتصاد في الجهد)، ومن ثم فقد جاء هذا الفرض بعيداً عن الواقع.

رابعا : الوظائف الاجتماعية للانحراف والجريمة

- **الوظائف الاجتماعية :**

❖ تساعد دراسة الانحراف والجريمة على توضيح القواعد والمعايير السلوكية الاجتماعية وتعريف غير المنحرفين بتلك القواعد في حال وجود مخالفة أو انحراف داخل الجماعة
❖ قد يجعل الانحراف الامتثال للقوانين المتعارف عليها في المجتمع أمراً مرغوباً به، خاصة بوجود عقوبات رادعة للمنحرف تجبره على الابتعاد عن الجريمة
❖ تسهم دراسة السلوك الانحرافي تحديد الاعتبارات الأساسية المرتبطة بالانحراف في المجتمع وطبيعة وأنماط الجرائم السائدة والظروف الدافعة له.

- **تؤدي إلى تدعيم النسق الاجتماعي :**

❖ يفيد وجود الانحراف في إحداث تغيير في النسق الاجتماعي في المجتمع خاصة في تغيير المعايير والقواعد إلى الأفضل
❖ تسهم دراسة السلوك الانحرافي في تحديد العوامل التي تؤدي بالمنحرفين إلى الإنحراف، وبالتالي إلى وضع برامج وقائية تقلل من السلوك الإجرامي
❖ تسهم دراسة السلوك الانحرافي في إمكانية تحليل الأبعاد عملية التخطيط لتقليل الجريمة والتعرف على المعضلات والتحديات الفنية والبشرية والإجرائية التي توجهها عملية التخطيط الاجتماعي لتقليل تكاليف الجريمة بكل أشكالها، وإنشاء المؤسسات العلاجية والوقائية.

- **من خلال الوظائف المذكورة :**

❖ يؤدي وجود الانحراف إلى تماسك المجتمع من خلال اتحاد أعضاء المجتمع المتضررين من الاعتداءات عليهم ضد المنحرفين.
❖ يؤدي وجود الانحراف إلى التوصل إلى الإطار العلمي في صياغة نظرية سببية لتفسير السلوك الإنحرافي وتحديد أبعاده وعوامله.
❖ يساعد التعرف على الانحراف وتحديد المفاهيم المتعددة للسلوك الإجرامي في فهم حقيقة الواقع الاجتماعي وما يسوده من مشكلات، الأمر الذي يدفع نحو إحداث تعديلات في التنظيم الاجتماعي للتخفيف من حدة التفكك الاجتماعي، وإعادة التوازن المجتمعي.

خامسا: تكلفة الانحراف والجريمة ومردودها السلبي

تعريف تكلفة الجريمة :هو استنباط وتحديد الآثار الضارة التي تعود على المجتمع من النفقات الباهظة لمكافحة الجريمة وما ينتج عنها.

ماهي النتائج الاجتماعية والاقتصادية لتكلفة الجريمة؟

❖ التكلفة المادية للجريمة (خسائر تلحق بالأفراد أو بالاقتصاد القومي نتيجة السرقة وجرائم المرور مثلا)
❖ التكلفة الاجتماعية للجريمة (الاضرابات النفسية والأضرار الجسمية التي تلحق بالفرد نتيجة الاعتداء عليه).

- ❖ النتائج المعنوية (الخوف والعزلة الاجتماعية)

- ***رابعا :صعوبات الدراسة النظرية والمنهجية للانحراف .***

رغم ان الانحراف كظاهرة اصبح موضع الاهتمام لدى الكثير من العلماء في عديد من التخصصات الا ان هناك بعض الصعوبات التي تمثل مشكلة امام تلك التخصصات ومنها مهنة الخدمة الاجتماعيةفي الدراسة الواقعية للانحراف .

ماهي اهم تلك الصعوبات في دراسة الانحراف؟

الصعوبة الاولى : عدم امكانية رصد والتعرف على كافة ابعاد مشكلة الانحراف في اطار النظريات والعوامل المختلفة التي تتناول دراسة الانحراف نظرا لتعدد العوامل التي تتداخل في احداث الموقف الانحرافى .

الصعوبة الثانية : صعوبة تحديد العلاقة القائمة بين النظريات المختلفة التي تتناول الظاهرة الانحرافية الى جانب صعوبة تحقيق الفهم الواضح لإسهامات النظرية السسيولوجية في هذا المجال من ناحية وعلاقة الظاهرة الانحرافية بالسياق الاجتماعي

الصعوبة الثالثة : انه بالرغم من امكانية دراسة الجانب الظاهر من الانحراف فان هناك جوانب اخرى يصعب فيها تطبيق الاجراءات المنهجية للتخصصات المختلفة خاصة عندما يتصل الموقف بالجماعات السرية التي تمارس نشاطها الانحرافى لان الباحثين لا يمكنهم التعرف على تلك الجماعات او مظاهرها السلوكية والدوافع الكامنة وراء سلوكهم الانحرافى .

الصعوبة الرابعة : وجود بعض جوانب الانحراف الخفي الذى يصعب على المتخصصين ادراكها ومنها بعض مظاهر الانحراف كالرشوة او الجرائم الجنسية او التهريب او الادمان .

الصعوبة الخامسة :عدم وضوح ودقة الاحصاءات الخاصة بأنماط وتكرار الظاهرة الانحرافية في المجتمع وبالتالي صعوبة التوصل لطبيعة وعدد الجرائم الحقيقية التي ترتكب في اطار السلوك الانحرافى ونوعية القائمين بتلك الانحرافات وتأثيرها على المجتمع .

الصعوبة السادسة : صعوبة حساب تكلفة الانحراف وذلك لصعوبة وتعقد وغموض الظاهرة الانحرافية وتعدد ابعادها وتداخلها مع بعضها وارتباطها بالجانب الخفي من تلك الظاهرة بما تتضمنه تلك التكلفة من نفقات المجتمع على مؤسسات العدالة الجنائية وشئون الحراسة والرقابة والوقاية والعلاج

الصعوبة السابعة : صعوبة تحديد المفاهيم وتصنيف الافعال الانحرافية بصورة تصلح للقياس والدراسة خاصة وان المفاهيم المرتبطة بالانحراف في كل مجال من مجالات الانحراف مال محل خلاف بين الدارسين والمتخصصين .

الصعوبة الثامنة : نسبية الظاهرة الانحرافية من مجتمع لآخر فما يعتبر ظاهرة انحرافيه في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع اخر بل قد ينظر اليه باعتباره سلوك اجتماعي سوى في مجتمعات اخرى .

الصعوبة التاسعة : ما يواجه دراسة الظاهرة الانحرافية من صعوبات منهجية تتعلق بالتكتيكات المنهجية المستخدمة في مجال بحث الظواهر الانحرافية من قبل الدارسين والباحثين في التخصصات المختلفة التي تهتم بدراسة الجريمة .

المحاضرة الخامسة :::::: رعاية ضحايا الجريمة

- ***اولا : الاهتمام العالمى والمحلى بضحايا الجريمة تاريخيا :-***

- مقدمة

حظيت ظاهرة الجريمة باهتمام العلماء والباحثين منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر, وتبلور هذا الاهتمام بظهور علم الاجرام وتدور اهتمامات هذا العلم حول الجريمة واسباب حدوثها والمظاهر الاجرامية والمجرم وخصائصه وكيفية رعايته وتقويمه ودراسة الوسائل العلمية التي تتخذ لمكافحة الجريمة .

ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام العلمي من جانب العلوم والمهن الاجتماعية والانسانية ,بظاهرة الجريمة , كل حسب مداخله العلمية والعملية مثل علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الوراثة والقانون وعلم طب الامراض العقلية , كما اهتمت مهنة الخدمة الاجتماعية بظاهرة الجريمة وكيفية مكافحتها والاهتمام بتقويم سلوك المجرم ليصبح متوافقا نفسا واجتماعيا

_ لم يكن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد في ميلانوعام1985م وتناول موضوع ضحايا الجريمة اول اهتمام عالمي بهذا الموضوع فقضية ضحايا الجريمة كانت تمثل جانبا من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ و حتى الان .

_ غير ان الدراسة المتكاملة للضحايا التي توضح :من يكونون؟ كيف يظهرون ؟ وتحت أي ظروف ؟ والفرق بين ضحايا الجريمة وضحايا الامراض والعاهات والحروب والكوارث واوجه الشبه بينهم جميعا قد بدأت تظهر في الثلاثينات من القرن العشرين.

_ فمنذ ذلك التاريخ بدأ علم الضحايا ويحتل مكانة وسط العلوم الاجتماعية والانسانية الاخرى وبدأت ميادين دراسته في التحديد وظهوره كميدان مستقل قد اثار مجموعة من الاهتمامات والمشكلات المتضاربة احيانا منها :

أ- كيف تحصل على البيانات المتعلقة بالضحايا ؟ وما تثيره هذه القضية من جدل حول مناهج الدراسة وادوات البحث.وما تنطوي عليه جمع البيانات من احتمالات التعرض للتضليل او التهويل من جانب بعض الضحايا .

ب- ما هي الخصائص المميزة للضحايا وما نوع العلاقات واشكال التفاعل ومحدداته التي يمكن الوصول اليها من خلال دراسته المجرم وضحيته .

ج- الى أي مدى يصدق الزعم القائل بأن بعض الافراد ذوى سمات معينة يكونون عرضة للاعتداء عليهم وان ترتكب ضدهم افعال اجرامية ؟

د- الى أي مدى يسهم الضحية في احداث الجريمة ؟ سواء عن طريق التورط فيها مباشرة او عن طريق اثارة الغير لارتكابها او تنبيههم لارتكابها احيانا .

ز- ما الدور الذى يؤديه الضحية في مطاردة المجرم او ملاحقته ؟ كيف يمكننا تعويض الضحية اذا ما تعرض لضرر من جراء هذا الجهد المعاون لأجهزة العدالة الجنائية ؟ وما هي حقوقه في الحماية من التعرض لأضرار لاحقة لهذه المطاردة ؟

_ وجملة القول انه في معظم المجتمعات المعاصرة وحتى بضعة قرون مضت لم يكن من حق الضحية او اسرته الانتقام من الجاني فحسب بل كان ذلك واجبا عليهما حماية لشرف الاسرة او القبيلة او الجماعة واذا كانت هذه المجتمعات وتبعا لتطورات فكرية في الفلسفة العقابية بها قد سحبت هذا الحق واخضعته لعملية المحاكمة والادانة فان ذلك قد برهن على عدم كفايته في ان يشفى غليل الضحية والذي لا يستطيع ان يقدم الدلائل والقرائن ضد الجاني برغم علمه وتأكده من ارتكابه للعدوان وقد يؤدى ذلك الى انتقام المعتدى عليه انتقاما مبالغا فيه احيانا .

. من هنا بدأ حديثا اهتمام بعض العلماء والباحثين يتجه نحو فئة ضحايا الجريمة وتبلور هذا الاهتمام بصورة علمية منذ ما يقرب من خمسين عاما فقط

فكان اول من اهتم بدراسة المجنى عليه هو العالم (فون هانتج سنة 1941 حيث اكد على ذلك في كتابة ملاحظات عن تفاعل الجاني والمجنى عليه .

وفى عام 1948اصدر كتابه الثاني عن(المجرم وضحيته) وكان لدراسة مندلسون –عن علم الضحايا – تأثير كبير للدراسات اللاحقة والمهتمة بفئة الضحايا .

ومن هنا بدأ الاهتمام بدراسة المجنى عليه كضحية للجريمة , باعتباره جزا لا يتجزأ من الموقف الإجرامي بل والنظر اليه كطرف إيجابي في احيانا كثيرة .

- وظهرت كاستجابة لتلك الدراسات اصدار البرلمان في نيوزيلاند عام 1963 قانون التعويض للمجنى عليه وتلاه عام 1964 اعلان حكومة المحافظين في انجلترا برنامج مماثل -ثم في امريكا عام 1965لتعويض المجنى غليه كالتأمين ضد الخطف والحريق والسرقة وحوادث المرور ,

ثم النشر في فرنسا والمانيا من خلال جمعيات انقاذ ضحايا الجرائم وظهرت بعض المنظمات التطوعية في مجال الضحايا منها جماعة(بريستول لمساعدة الضحايا والمذنبين) عام 1970 والجمعية القومية للضحايا عام 1973.

كما انعقد اول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة و قامت الجمعية الدولية لعلم الضحايا بنشاط علمي مكثف في هذا المجال بإنشاء فروع لها في بعض المجتمعات .

ولقد اقر المؤتمر حق الضحايا في رد الحقوق وفى الحصول على التعويض المناسب , واوصى بضرورة ان تتسم معاملة الضحايا بالرحمة والانسانية والرأفة واحترام الكرامة وان تكون الاجراءات القانونية في اجهزة العدالة والشرطة ميسرة لهم بما يخفف عنهم معاناتهم ويساعدهم في الحصول على حقوقهم .

وفى نفس العام صدر قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم40-34الصادر في 11ديسمبر 1985م والذى احتوى على اعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة للضحايا *والذى حدد حقوق الضحايا في الاتى :*

- ✓ الحق في التعويض .
- ✓ الحق في الشكوى .
- ✓ الحق في الصمت .
- ✓ الحق في المساعدة .

- ✓ الحق في الحرية .
- ✓ الحق في المواجهة .

وفي فرنسا تاسس المعهد القومي لمساعدة الضحايا عام 1986م وكل ذلك ادى الى ولادة علم جديد مرتبط بالضحايا ولا زال مطلب تحديد التعريف المناسب للعلم ولمفاهيمة من - *ابرز المشكلات المنهجية والنظرية :*

وتتحدد ثلاث اتجاهات حول هذا العلم

الاتجاه الاول: يهتم بعلم ضحايا الجريمة ,او علم الضحايا الجنائي ,ويقوم بدراسة الوضع القانوني للضحايا وسماتهم الشخصية , وعلاقتهم بمرتكبي الجرائم .

الاتجاه الثاني : يشمل باشمول لجميع الضحايا علي المستوى الانساني ضحايا الجريمة و المجتمع و الكوارث الطبيعية ويسمى علم الضحايا العام

الاتجاه الثالث: يشمل جميع الضحايا في نطاق الحياة الاجتماعية ويسمى علم الضحايا الاجتماعي (ضحايا المجتمع)

ما اهمية دراسة ضحايا الجريمة ؟

ثانيا : اهمية دراسة ضحايا الجريمة :

وتتحدد اهمية دراسة ضحايا الجريمة فيما يلى :

1- ان الاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة يؤدى الى تصحيح كثير من الاخطاء الاحصائية التي تضلل الوصول الى المعدلات الواقعية للجريمة في أي مجتمع , تلك الاخطاء التي تعارف البعض على تسميتها بالأرقام المظلمة .

2- ان الاهتمام بدراسة الضحايا سيكشف لنا الكثير من المعلومات والحقائق التي تساعد على رسم سياسة وقائية تؤدى بالكثيرين الى عدم التعرض لان يكونوا ضحايا الجريمة .

3- ان دراسة الضحايا يمكن ان تركز على تناول بعض من الجرائم التي يسهم فيها الضحية اسهاما مباشرا فعالا فى ارتكاب الجريمة , بل اكثر من ذلك فان هناك جرائم معينة يكون فيها الضحية هو المذنب .

3- ان دراسة الضحايا يمكن ان تركز على تناول بعض من الجرائم التي يسهم فيها الضحية اسهاما مباشرا فعالا فى ارتكاب الجريمة , بل اكثر من ذلك فان هناك جرائم معينة يكون فيها الضحية هو المذنب .

4-ان دراستنا لموضوع الضحايا سيؤدى حتما الى تناول موضوعات كثيرة اهمها تعويض الضحية والاخذ بالتعويض سوف يخفف كثيرا من تكلفة اجهزة العدالة الجنائية اذ سيحد من اللجوء الى الابداع باهظ التكلفة ولا يؤدى الى فائدة مباشرة للضحية مهما انطوى على فكرة الردع العام والخاص .

5- هذا الى جانب النتائج التى ستترتب على التوسع فى دراسة الموضوع من اسراء للمعرفة العلمية وتطوير لمناهج البحث وادواته فى مجالات الظواهر الاجتماعية المختلفة وفى مقدمتها بطبيعة الحال ظاهرة الجريمة .

- ***ثالثا : مفهوم ضحايا الجريمة :***

تعاريف ضحايا الجريمة عديدة واهمها :

ضحايا الجريمة: هم الاشخاص الذين اصيبوا فرديا او جماعيا بضرر ما ,ومن ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات تقصير تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية بما فى ذلك تلك التى تحرم اساءة استعمال السلطة

ويمكننا تعريف ضحايا الجريمة اجرائيا بالتالي:

- وعموما يمكننا تعريف ضحايا الجريمة اجرائيا بانهم :

1- الاشخاص الذين اصيبوا بضرر ما سواء تمثل ذلك الضرر في الضحية الاساسية او من يعولهم او الاشخاص الذين اصيبوا بضرر ما جراء التدخل لمساعدة الضحية الاصلية في محنته .

2- هذا الضرر قد يرتبط بالناحية البدنية او العقلية او الاقتصادية او الاجتماعية او النفسية .. حيث يحدد القانون الجنائي المصري ان لضحايا الجريمة انماطا تتضمن صغار السن من الاحداث المعرضات للانحراف او المعتدى عليهم في قضايا هذا الانحراف ,اسر المسجونين ,مدمني المخدرات , او من يسيئون استعمال العقاقير .

3- هذا الضرر يتم بسبب سلوك اخرين (الجاني) سلوكا منافيا لحقوق الانسان المعترف بها دوليا واعتداء على حرماته او خصوصياته بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد قبض عليه او ادين او وجود علاقة اسرية بينه وبين الضحية .

4- يستهدف القانون حمايتهم بتجريم الفعل الإجرامي وضمان تعويضهم عن الضرر الذى لحق بهم من خلال الجاني

مع ضمان حق المجتمع وضرورة تمكين الضحية من الوصول لحقه من خلال الاجراءات الرسمية

5- هذا التعويض يمثل نوعا من التكافل الاجتماعي وهدفا من اهداف سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع .

- ***رابعا : اهم المواقف المسببة لوجود ضحايا الجريمة .***

ماهي هذه المواقف؟

يتحلى الموقف الاول لوجود ضحايا بالاسباب التالية:

السبب الاول : غياب احد الوالدين او كليهما .

مما يترتب عليه عجز في وظائف الاسرة عن القيام بالتنشئة الاجتماعية السليمة وتعرض اطفالها لان يكونوا عرضة للانحراف وضحية لجرائم عديدة لسرعة استهوائهم دون وجود رقابة اسرية من جانب الوالدين .

السبب الثاني : الظروف الاقتصادية المحيطة .

وما يرتبط بها من مشاعر العجز والاحباط التى تدفع الى ارتكاب الجريمة حثا عن المادة والانخراط فى الجريمة تارة او وقوع ضحية للجريمة تارة اخرى .

السبب الثالث : قلة الرقابة على تنفيذ القوانين .

وضعف وظيفة الردع واتاحة المجال للانحراف ويتمثل ذلك في ضعف الرقابة على الطرق كعامل من عوامل وجود ضحايا المرور , وضعف الرقابة على الاسواق وما يترتب عليه من وجود ضحايا الجشع والتكالب على تحقيق العائد والربح غير المشروع .

السبب الرابع : اختلال القيم .

فوجود وقت فراغ غير مستفاد منه وبخاصة لدى الشباب مع انتشار وسائل الترفيه غير الملائمة تعتبر مواقفا مهيئة للاعتداء على القيم السائدة واهتزاز الوازع الديني كأحد وسائل الضبط الاجتماعي .

السبب الخامس : التفرقة في المعاملة .

سواء داخل الاسرة وأثر ذلك على بعض الاطفال داخلها , ام على مستوى المجتمع ممثلا في تسامح اجهزة الضبط مع بعض الافراد وتشددها مع البعض الاخر مما يوجد مشاعر العداء والحقد لأجهزة العدالة .

- ***خامسا : انماط ضحايا الجريمة .***

يمكن تصنيف ضحايا الجريمة وفقا لعدة معايير منها ما يقوم على العوامل النفسية او الاجتماعية او العضوية وهناك عدة انماط *للضحايا منها* :

1. ضحايا الارهاب .
2. ضحايا الجريمة المنظمة وغير المنظمة .
3. ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين .
4. ضحايا الكوارث الصناعية .
5. ضحايا الاوبئة .
6. ضحايا الحروب بين الدول .
7. ضحايا الحروب الاهلية .

8. ضحايا الازمات الاقتصادية .
9. ضحايا الانحراف الجنسى .
10. ضحايا الادمان .

سادسا : اثار واضرار الجريمة على الضحية .

تعدد الاضرار التي تقع على ضحايا الجريمة ويمكن تحديدها في اضرار تقع علي النفس وضرر في الاموال

-الضرر في النفس ومنها :

مثال: الاغتصاب , هتك العرض ,الثأر ,التخلص من وريث ,انتحار الفتيات بسبب الزواج غير المتكافئ ,ازدحام المسكن

- **الضرر في الاموال ومنها :**

مثال: سرقة المنزل , خطف السلاسل الذهبية ,اتلاف مزروعات ,تسمم مواشى ,غش الاغذية , الاتجار في المواد التموينية ,الرشوة ,النشل ,التهرب الجمركي ,تصدع المسكن ,الخسارة الناجمة عن المضاربات, ضحايا النصب والاحتيال, الغش في المباني وانهيارها .

ماهي الاثار التى تحدثها الجريمة على صعيد المجتمع و الفرد؟

1) الاثار الاجتماعية : من ناحية اجتماعية فقد تؤدى هذه التجربة الى تدهور العلاقات والارتباطات الاجتماعية بين الضحية والاخرين حيث تؤدى الجريمة الى اثار اجتماعية على الضحية تتمثل فى الانطواء والعزلة عن الاخرين والبعد عن الناس والمتمثل فى الغياب عن العمل او الدراسة .

2) الاثار النفسية : تترك الجريمة اثارا نفسية سلبية واحيانا مدمرة فى نفس الضحية قد تنعكس على شخصيته وسلوكه .

3) الاثار العقلية : حيث تتأثر الضحية نتيجة الاعتداء عليها ويتمثل ذلك التاثير فى عدة اثار عقلية منها : عدم القدرة على التركيز , عدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة , النسيان المتكرر .

4) الاثار الاقتصادية : للجريمة اثار اقتصادية مباشرة تتمثل فيما يفقده الضحية من مال او اعتداء او نتيجة ما يصيب ما تملكه الضحية من اضرار نتيجة الاعتداء عليها بالتخريب للممتلكات .

5) الاثار الجسدية : ومن الاثار المباشرة ما يلحق بالضحية من اذى جسدي مقعد او اثار جسمية متمثلة فى زيادة ضربات القلب ,الرعشة ,توتر الاعصاب ,الصداع المستمر ,الاضطراب فى تادة اجهزة الجسم لوظائفها الطبيعية .

- ***سابعاً : الخدمات والبرامج التي تقدم لضحايا الجريمة***

لقد ادرك الكثير من المجتمعات المتقدمة الحاجه الماسة لمد يد العون والمساعدة لضحايا الجريمة والتخفيف من الاثار السلبية التي تتركها الجريمة في حياة الضحية نفسيا واجتماعيا واقتصاديا من خلال انشاء البرامج المتخصصة وسن القوانين .

ماهي المجالات التى تندرج تحتها الحاجات الاساسية لضحايا الحريمة؟

- ويمكن بشكل عام تحديد المجالات التالية التي تندرج تحتها الحاجات الاساسية لضحايا الجريمة :-

❖ المجال الاجتماعي
❖ المجال النفسي
❖ المجال المالي
❖ المجال الصحي
❖ المجال التأهيلي

تدخل في نطاق هذه البرامج مجموعة من الاهداف او *الوظائف* الاساسية اهمها :

❖ تحمل مسئولية الضحية منذ وقوع الجريمة .
❖ تحويل او ايصال الضحية الى العناية الصحية العاجلة او مؤسسات الخدمات الاجتماعية .
❖ تزويد الضحية بمن يعينه ويرافقه بعد وقوع الجريمة مباشرة
❖ حماية الضحية من التحري غير الضروري
❖ المتابعة المتواصلة لضمان توفر الخدمات الاجتماعية الملائمة للضحية

- ❖ توجيه الضحية وارشاده لمنع وقوع الضحية .
- ❖ الاتصال بالجهات المسئولة عن ضحايا الجريمة من اجل مساعدتها في تحديد المناطق التي ترتفع بها ضحايا الجريمة

ثامنا : دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع ضحايا الجريمة :-

- ❖ دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في مساعدة ضحايا الجريمة ((النسق الفردي))
- ❖ دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في مساعدة نظام العدالة ((نسق المنظمة))
- ❖ دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع المجتمع ((نسق المجتمع)) .

- ***النسق الفردي***

- ❖ توفير العناية الفورية للضحية وذلك من خلال التلبية الفورية لطلب المساعدة .
- ❖ التأكد من حصول الضحية على الخدمات الفورية الضرورية .
- ❖ تلبية مطالب اسرة الضحية ومساعدتها في التغلب على المصاعب المترتبة على تعرض احد افرادها للجريمة .

- ***نسق المنظمة :***

- ❖ مساعدة الضحية في التعاون مع نظام العدالة الجنائية وكيفية التعامل معه .
- ❖ تخفيف الاعباء عن القضاة والمسئولين في نظام العدالة من خلال محاولات التوفيق بين الضحية والجاني
- ❖ مساعدة الضحية في اداء دورها كشاهد ، حيث يقوم الاخصائي الاجتماعي بتعريف الضحية بأهمية الدقة والأمانة في شرح ما تعرض له

- ***نسق المجتمع :-***

- ❖ دراسة العوامل التي تؤدي بالمواطن الى التعرض للجريمة
- ❖ اجراء الدراسات العلمية والمسحية لهذه الظاهرة وتطورها حتى يمكن الاستفادة منها في التخطيط للخدمات في المستقبل
- ❖ وضع مشكلات ضحايا الجريمة امام المجتمع ومتخذي القرار .
- ❖ توفير البرامج والخدمات التي ينبغي تقديمها لضحايا الجريمة .

المحاضرة السادسة :::مجالات الدفاع الاجتماعي:رعاية مدمني المخدرات والمسكرات

رعاية مدمنى المخدرات والمسكرات

تعتبر مشكلة ادمان المخدرات والمسكرات مشكلة عالمية تهدد كيان دول العالم ولذا يلاحظ الاهتمام العالمى والمحلى بتلك المشكلة على حد سواء باعتبارها مشكلة اجتماعية واقتصادية وسياسية .

1- الاهتمام العالمي بمشكلة ادمان المخدرات والمسكرات :

يرجع ظهور المخدرات فى العالم الى القرن الثامن والعشرين قبل الميلاد على ايدى الصينيين وان كانت زراعة القنب وقتها تمت بغرض الاستفادة من اليافه فى نسج الاقمشة

وفي القرن الثامن قبل الميلاد استخدم في التخدير , وتوالت زراعته واستخداماته في آسيا , ثم انتقل إلى أواسط أفريقيا فآسيا الصغرى وجنوب أفريقيا .

وفى القرن السادس عشر ادخله الاسبان الى امريكا الجنوبية (الارجنتين –البرازيل ,ثم الى المكسيك فامريكا) فى حين يرتبط ظهور الافيون بتاريخ سابق على ظهور المسحة , وظهرت نباتات اخرى كالكوكا بامريكا والقات بجنوب الجزيرة العربية .

وتوالت محاولات تطوير و تصنيع المادة الخام المخدرة لتظهر منها اشكال صناعية جديدة (كالمورفين-الهروين-الكوكايين)حتي تم التركيز في السنوات الاخيرة علي بعض الخصائص المخدرة لبعض الكيماويات مثل عقار الهلوسة وغيرها وهو ما يدل على تنوع مصادر الادمان الطبيعية و الصناعية و الكيميائية وما يدل ايضا علي عمق ظاهرة الادمان في تاريخ البشرية

ولقد تزايد انتشار الاستخدام غيرالقانوني للمخدرات بصورة مقلقة ،وتعدّت كل الحدود القومية في أنماطها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حتى وصلت المشكلة الى مرحلة يمكن اعتبارها أزمة عالمية.

في تقرير منظمة الصحة العالمية عام 1985 م تأ كد زيادة الكميات المستخدمة من المخدرات عالميا على سبيل المثال(اسيا-امريكا-افريقيا-اوروبا) وفي بعض الدول العربية ، نجد أن ادمان المجدرات
والمسكرات انتشر بصورة خاصة في مصر. حيث عرف الفراعنة الخشخاش والافيون. واستمر استعماله في العصر الروماني والعصر القبطي. وفي عصر البطالمة كانت مصر تشتهر بالمنتجات المختلفة التي يستخدم فيها القنب .
وفي العصور اللاحقة على دخول الاسلام مصردخل عشب الحشيش وبد أ المصريون في تعاطيه ،وفي عصر المماليك دفع اختلاف الحياة الاجتماعية بالناس الى البحث عن مخدر يخفف عنهم آلامهم فاقبل الفقراء والمضطهدون على تعاطى الحشيش، واعترفت الدولة في ذلك الوقت بزراعته وبيعه وتعاطيه واكتفت بفرض ضريبة علية تفشي بين كافة طبقات المجتمع

<u>لقد بد أ تعاطي المخدرات البيضاء:</u>

(الكوكايين والهيروبين) في مصر، و أصبحت سوقا رائجا لها من خلال الشحنات والتجارحتى انتشر ادمان الهيروبين واستطاع أن يحل محل الكوكايين لنه أنفذ اثرا واكثر مفعولا
مما دعا ا لمر في أمريكا الى أن تنشئ الجمعية الطبية ا لمريكية مجموعة من العيادات لعلاج المدمنين عام 1924 م، ولا حقا عام 1952 م الى فتح أقسام مستقلة في المستشفيات العامة .
كما أنشئ عام 1960 م مكتب الخدمات لمدمني المخدرات في نيويورك للتنسيق بين البرامج التي تقدم للمدمنين.
وبالمقابل تبذل كافة الدول حاليا جهود وقائية وعلاجية لمدمني المخدرات تتضمن اصدار التشريعات اللازمة للحد من انتشارها، و انشاء مراكز ومؤسسات حكومية وخاصة لمعالجة المدمنين وتدريب العاملين على تقديم الخدمات لهم

- **ثانيا : ادمان المخدرات والمصطلحات المرتبطة به**

المفهوم الاول : مفهوم المخدرات

من الناحية اللغوية , يقصد بمصطلح المخدرات لغويا كما جاء فى المنجد بانه مشتق من لفظ خدر او اخدر ,واخدر العضو اى جعله خدرا والخادر هو الفاتر او الكسلان او فقدان الاحساس الواعى او ضعفه وهو قد يكون عاما او جزئيا

ومن الناحية العلمية :

تعددت تعاريف المخدرات ومنها :

المخدرات هى مجموعة العقاقير التى تؤثر على النشاط الذهنى والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجها ز العصبى المركزى اوبإبطاء نشاطه ,او بما تؤدى اليه من هلوسة وتخيلات ,وهى فى كل الاحوال تؤدى باعتيادها الى حالة من التعود الملزم والادمان تضر بالصحة وتؤدى الى مشكلات اجتماعية متعددة وضارة تنعكس اثارها على الفرد والاسرة والمجتمع

- **المفهوم الثانى : مفهوم الادمان .**

لقد تعددت تعاريف الادمان ومنها :

- نمط السلوك الملزم لتعاطى المخدر الذى يتميز بالرغبة الملزمة فى استخدامه والاستزادة منه مع ميل قوى للعودة بعد الانقطاع عنه .

- حالة نفسية واحيانا عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحى مع العقار ومن خصائصها استجابات وانماط مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة فى تعاطى العقار بصورة دورية او متصلة للشعور باثاره النفسية ولتجنب الاثار المزعجة التى تنتج من عدم توافره .

- الادمان ما هو الا عرض لاضطراب نفسى يعبر عن رغبة فى الهروب من مواجهة الواقع , وخلق واقع اخر مزيف يصطنعه الفرد حيث يذيب الواقع المر الذى يعيشه اثناء تناوله المادة المخدرة .

وبتحليل التعريفات السابقة للادمان يمكن التوصل الى مجموعة من الخصائص التى تميز الادمان عن غيره من الوان الاعتياد على انواع معينة من العقاقير او المواد .

تنحصر الخصائص فيما يلى :-

- ❖ الرغبة القهرية ,بمعنى الالحاح والرغبة فى الاستمرار على تعاطى المخدر والحصول عليه باى وسيلة .
- ❖ الرغبة فى زيادة الجرعات وهو ما يعرف بالتحمل,وان كان بعض المدمنين يظل على جرعة ثابته .
- ❖ الاعتماد النفسى والعضوى على المخدر (بمعنى الخضوع والتبعية النفسية والعضوية لمفعول المخدر)

- ظهور اعراض نفسية وجسمية عند الامتناع المفاجئ,اوالانقطاع الفورى عن المخدر سواء كان ذلك بطريقة اجبارية ام اختيارية .وهو ما يعرف بردود النقص .
- الاثار الناجمة الضارة والمدمرة على الفرد والمجتمع معا هذا وقد يدمن المتعاطى على اكثر من مادة واحدة وهو ما يعرف بالادمان المكثف.

المفهوم الثالث : مفهوم التعاطى .

البعض يري ان التعاطى يحدث بالصدفة ,وقد يكون بتاثير رفيق من معتادى المخدرات الذين يحبون استهواء رفقائهم اليها ,وقد يلجأ الرفقاء المعتادون على تعاطى المخدرات الى الضغط على رفقائهم الى ان يتم التعاطى وهذا ما يسمى التعاطى بالصدفة .

- يتميز التعاطي الخصائص التالية :-

- رغبة بسيطة فى تعاطى العقار او المخدر.
- رغبة بسيطة في زيادة الجرعة .
- اعتماد نفسى على اثار العقار ولا يحدث اعتماد جسمى .
- المتعاطي يملك السيطرة التامة على تناول المخدر.
- ضرر على الفرد فقط

المفهوم الرابع : مفهوم مدمن المخدرات . من هو المدمن؟

- **المدمن:** هومستهلك المادة المخدرة سواء كان فى صورة تعاطى اوفى صورة ادمان وسواء كانت تلك المادة المخدرة طبيعية او تصنيعية او تخليقية المدمن هو فرد يستخدم العقاقير استخداما قهريا بحيث يضر بصحته ويفقد القدرة على ضبط النفس بالنسبة لحالة ا لادمان..

يمكن تحديد أربعة أنواع من ا لفراد يمكنهم الدخول في دائرة الادمان.

اولا: الاشخاص الذين يدخلوا دائرة ا لادمان خطأ نتيجة ظروف طارئة حدثت لهم. مثل الذين يستخدموا مواد مخدرة كالمورفين لعلاج بعض الامراض ومسكن للألم أو استخدام بعض الدوية دون توجيه و ارشاد طبي مما يخلق في النهاية مشكلة تعلق الشخص بالعقار دون قصد منه .
الثاني: الاشخاص ذو الشخصيات الاضطرابية أساسا قبل الادمان: كالشخصية الانطوائية والاكتئابية القلقة وغير ذلك..
الثالث: الاشخاص الذين يعانون من أمراض عصابية وذهانية.
الرابع: ا لاشخاص الذين لهم بعض السمات الشخصية المهيئة للدخول في الادمان.

مراحل الادمان :

يمر الشخص بعدة مراحل قبل وصوله الى حالة الادمان او الى ان يصبح مدمنا وهذه المراحل هى :-

1- التعارف : ويتم من خلال الرفاق والصحبة والشعور بالتقبل والانتماء لجماعة الرفاق الذين يقدمون غالبا المادة المخدرة لزميلهم الجديد فضلا عن الشعور بالرجولة والتحرر من الضغوط اومن السلطة او الوالدية .

2- التجريب : وهى استمرار للمرحلة السابقة مع مزيد من السلبية والاستسلام حيث يقبل الانسان بسهولة ويسر تناول المادة المخدرة فى اى مناسبة والعوة تتم عادة من اصحاب السوء الذين يتعاطون المادة بانتظام .

3- الافراط : وفيها تتمكن المادة المخدرة من الجسم وتصبح حركات ولوازم التعاطى والشعور بالاسترخاء والتخلص من التوتر .

4- الادمان : وهنا يصبح التعاطى جزءا اساسيا فى حياة المتعاطى ويقاوم اى محاولة لابعاده عن التعاطى بل يتوقف عن كثير من الاشياء فى حياته فى سبيل التعاطى , وهنا لا يهمه اعتراض المجتمع ووقوفهم ضده

ثالثا : انواع المخدرات وتصنيفها .

انواع المخدرات يمكن تقسيم انواع المواد المخدرة الي ثلاثة انواع:

الاول: مواد مخدرة طبيبعية : هي ذو اصل نباتي (الحشيش-الافيون-القات-الكوكا)

الثاني: مواد مخدرة تصنيعية: تستخلص من المواد المخدرة الطبيعية وتعالج كميائيا (المورفين- الهروين- الكوكايين)

الثالث: مواد مخدرة تخليقية : هي عقاقير من مواد كيميائية لها نفس تاثير الطبيعي و التصنيعية وتاتي شكل حبوب – كبسولات – اقراص- حقن- مساحيق

التصنيفات المختلفة للمخدرات :

من الملاحظ انه –وحتى الان- لايوجد تصنيف حاسم متفق عليه تماما بالنسبة للمواد المخدرة فى ميادين العلوم المختلفة التى تدرس هذه الموادوتهتم بها, ولذلك تعددت تصنيفات المخدرات واختلفت وجهات النظر فى هذا الصدد ونذكر فيما يلى بعض من هذه الاراء حول تصنيف المخدرات وفقا لبعض المعايير :-

التصنيف الاول : على اساس لون المخدر .

وتصنف المواد المخدرة وفقا لهذه المعايير الى نوعين :

النوع الاول ": المخدرات البيضاء مثل (الكوكايين والهيروين)

النوع الثانى : المخدرات السوداء مثل (الافيون والحشيش)

التصنيف الثانى : على اساس درجة الخطورة على المتعاطين .

حيث تنقسم المخدرات الى نوعين :

النوع الاول : المخدرات الكبرى : وهى تلك المخدرات التى لها خطورة كبيرة عند استخدامها والادمان على تعاطيها مثل , الافيون والمورفين ,الكوكايين, الهيروين ,العقاقير المهلوسة,الماريجوانا,الهندباء البري .

النوع الثانى : المخدرات الصغرى : والتى تكون خطورتها اقل من سابقتها ,وتمثل جانبا كبيرا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبى .

التصنيف الثالث :على اساس الاضرار من الناحية الفارماكولوجية والفسيولوجية . وتصنف المخدرات على اساس هذا المعيار الى :

المواد المهبطة او المثبطة ومنها مسكنات الالم مثل : الافيون ومشتقاته كالهيروين (حقن فى الوريد اواستنشاق) والمورفين ومشتقاته والكودايين .

0 المواد المنشطة والمنبهه : وهى المواد والعقاقير التى تسبب النشاط الزائد ,وكثرة الحركة ,وعدم الشعور بالتعب والجوع والارق مثل : اوراق نبات الكوكا – الكوكايين –الامفيتامينات –القات .

- **مواد مهلوسة**
- **الحشيش و فصائلة**

التصنيف الرابع: وفقا لنوع الاعتماد الذي تسببه العقاقير للمتعاطى

ينقسم نوعين:

الاول : عقاقير تسبب الاعتماد النفسي فقط (حشيش- القات- جوزة الطيب)

الثاني: عقاقير تسبب اعتمادا نفسيا و عضويا (الافيون- الهيروبين- المورفيين)

رابعا : اسباب وعوامل انتشار المخدرات والدوافع لتعاطيها .

1- العوامل المرتبطة بالشخصية :

ومن هذه العوامل ما يلى :

1) اضطرابات الحب والاشباع فى المراحل الطفلية الاولى .
2) عدم الشعور بالثقة بالنفس .
3) ضعف الذات وانقيادها الى الاخرين
4) الانحراف فى اشباع الحاجات والالدوافع سواء فى المراحل الاولى من حياة الانسان اوفى المراحل التالية لها .
5) فكرة اللذة التى يشعر بها المتعاطى .
6) حب الاستطلاع .
7) اعتقاد المتناول ان تناوله المخدرات تزيدمن قدرته وخاصة القدرة الجنسية .

2- العوامل النفسية

ان التوتر والقلق يدفع بالفرد الذى يعانى منها الى محاولة تخفيفها بالادمان على المخدر كما ان بعض الاشخاص قد يدمنوا المخدرات لانهم يحتاجون الى خفض درجة التوتروعدم التوافق الاجتماع

3- العوامل الاجتماعية :

تلعب الظروف الاجتماعية دورا دورا هاما فى تعاطى بعض افراد المجتمع للمخدرات ومن هذه العوامل :-

أ- المشكلات الاسرية والخلافات العائلية : لافتقاد الحب او الغيرة بين الزوجين ,واضراب العلاقات الاسرية وتعرض الاسرة للمشكلات الاقتصادية والصحية .

ب-الصراع بين الاجيال : يعتبر الصراع بين جيل الاباء وجيل الابناء,جيل يؤمن بقيم معينة وجيل يريد الحرية ويؤمن بالانطلاق والحيوية والاندفاع والتناقض بين القيم والواقع عاملا من العوامل التى قد يؤدى الى اللجوء للادمان

ح- التفاوت بين الطبقات : حيث يؤدى التفاوت الكبير بين الطبقات فى المجتمع احيانا الى بث روح الحقد والكراهية فى نفوس افراد الطبقة النيا بالمقارنة بالبذخ الذى تعيش فيه الفئة التى تتمتع بدخول اقتصادية عالية والفقر الذى يعيشونه بما يجعلهم يفقدوا الامل فى حياة افضل

د- التغير المفاجئ في القيم الاجتماعية

ه- طباع الشعوب

و- اصدقاء السوء

4- العوامل الاقتصادية

5- العوامل الوراثية

6- عوامل مساعدة اخرى

- **خامسا : الاثار المختلفة لادمان المخدرات والمسكرات . وتتمثل تلك الاثار فيما يلى :**

❖ **الاثار الجسمية:** فقدان القوة و نشاط و التفكير , اختلال التوازن و الذهول, اعراض مرضية و فسيلوجية

❖ **الاثار الاجتماعية:**

- **يؤثر التعاطي في اداء الفرد لدوره في العمل اداءه كزوج وكأب متمثل في عدم قدرته علي الاستمرارفي العمل لفترات يتطلبها عملة**
- **يؤدي الادمان الي اهتزاز القدوة امام الابناء**
- قد تضطر الزوجة نتيجة ترك زوجها للعمل الى العمل مما قد يدفعها الى الانحراف او السرقة مما يؤدى الى حدوث الخلافات بين المتعاطى وزوجته التى قد تنتهى الى الطلاق ,
- تتأثر علاقة المتعاطى باقاربه واصدقائه وجيرانه نتيجة لفدان الثقة به بسبب عدم التزامه معهم ,وسوء سمعته وسماته الشخصية ,
- قد ينشألدى المدمن عدم تقدير لوجهات نظر الاخرين واعتقاده بأن قيم المجتمع واتجاهاته انما هى لخدمة الاخرين وليس لخدمتهما يدفعه الى تكوين اتجاه ضد تلك القيم والاتجاهات .

❖ **الاثار النفسية و العقلية:**

- تدهور القوى العقلية لدى الفرد:كالادراك و التركيز و التخيل
- الاضطراب العصبي وتقلب المزاج: الاكتئاب و الانتحار
- انعدام الطموح و الخمول و البلاده

- **ثامنا : دور الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية مع مدمنى المخدرات والمسكرات .**

الخدمة الاجتماعية من المهن التى تهتم بالبناء الاجتماعى للمجتمع والتى لها تأثيرها الايجابى فى احداث التغيير الذى ينشده المجتمع وذلك من خلال انتشارها فى المؤسسات المختلفة ومن هنا كان على الاخصائيين الاجتماعيين مسئولية مواجهة المشكلات التى تعترض المؤسسات التى يعملون فيها والمجتمع الذى تخدمه .

وفى مجال مكافحة مشكلة الادمان يمكن للخدمة الاجتماعية ان تلعب دورا هاما سواء فى علاج هذه المشكلة او فى الوقاية منها .

كما ان الاخصائى الاجتماعى يستطيع ان يعمل مع الفرد المدمن (نسق فردى) لمساعدته على العلاج من الادمان والاقلاع عن تعاطى المواد المخدرة , كما يمكنه ان يعمل مع اسرة المدمن (نسق الاسرة) لمساعدتها على تقبل المدمن وعودته لحياته الاسرية ومواجهة المشكلات الاسرية التى ترتبت على ادمان احد افرادها وايضا للاخصائى الاجتماعى كممارس عام فى الخدمة الاجتماعية دوره مع المجتمع (نسق المجتمع) بصفة عامة للوقاية من الادمان .

- **(1) اهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية المدمنين .**

تتعدد اهداف الخدمة الاجتماعية فى مجال الادمان لتتناول:

_اهداف بالنسبة للتعامل مع النسق الفردى (المدمن).

أ- اهداف وقائة :تتمثل فى :

❖ تقوم الخدمة داخل مؤسسات رعاية المدمنين بنسر الوعى الصحى عن مضار المخدرات .
❖ اجراء البحوث والدراسات الاجتماعية بهدف التعرف على الحقائق الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالادمان .
❖ تقويم البرامج والخدمات المقدمة لرعاية المدمنين وتحديد جوانب القوة والضعف فيها والتنسق بين الخدمات المختلفة التى تقدم للمدمنين .

ب- اهداف علاجية تتمثل فى :

- ❖ تقديم الخدمت الاجتماعية المناسبة خلال فترة العلاج
- ❖ تقديم الخدمات النفسية القائمةعلى تفهم سيكولوجية المدمن .
- ❖ خدمات اجرائية للمساعدة فى سرعة انهاء الاجراءات العلاجية والتحويلية التى يحتاجها المدمن .

- **<u>دور الاخصائى الاجتماعى كممارس عام فى مجال الادمان :</u>**

أ- الدور الوقائى للممارس العام :

ويتمثل هذا الدور فيما يلى :

- ❖ قيام الاخصائى الاجتماعى كممارس عام باثارة اهتمام ووعى افراد المجتمع بخطورة الادمان واثاره الضارة على الفرد وامجتمع ,ووسائل الوقاية منه .
- ❖ تنظيم الدورات والمحاضرات التثقيفية حول الادمان ومضاره .
- ❖ تنظيم البرامج والانشطة المختلفة التى تساعد المواطنين وخاصة الشباب منهم على قضاء اوقات فراعهم
- ❖ القيام بالبحوث والدراسات المختلفة فى مجال الادمان لالقاء مزيد من الضوء على اسباب الادمان والظروف المهيئة له واثاره وطرق علاجه
- ❖ قيام الاخصائى الاجتماعى بدوره

ب- الدور العلاجى للممارس العام فى مجال الادمان :

ويتمثل فيما يلى :

- ❖ مشاركة الاخصائى الاجتماعى فى الفريق المعالج للمدمنين
- ❖ يقوم الاخصائى الاجتماعى بمساعدة المدمن على ادراك حقيقة ذاته ودوره الاجتماعى فى الاسرة والمجتمع .
- ❖ مساعدة المدمن على تغيير الظروف البيئية التى دفعته الى الادمان .
- ❖ تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها المدمن
- ❖ العمل مع الجماعات العلاجية للمدمنين وتولى دوره فيها ومساعدة الجماعة على وضع وتصميم برامجها وانشطتها لتحقيق الاهداف العلاجية
- ❖ تهيئة البيئة الاسرية لاستقبال المدمن العائد من العلاج وتوجية افراد الاسرة لكيفية معاملته وتدعيم دوره الاجتماعي
- ❖ متابعة المدمن العائد من العلاج فى بيئته الطبيعية حتى يتم التأكد من عدم عودته للادمان مرة اخرى .

المحاضرة السابعة :: رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم (المسجونين)

لقد تطورت رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم منذ العصور القديمة وتمثل ذلك في تطور السجون ووظيفتها واهدافها سواء على المستوى العالمي او المستوى المحلى وتطوير الخدمات التي تقدم لهم في المؤسسات الاصلاحية .

1- الاهتمام العالمي برعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم :

- في العصور القديمة : لقد عرفت السجون ووجدت لإيواء المتهمين حتى يتم محاكمتهم ,خاصة المحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا - لتنفيذها فيهم ,ولم تكن لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية .

- وفى العصور الوسطى : كانت السجون مهملة ولم تلق أي عناية , علاوة على عدم وجود مباني خاصة , وكانت السجون مظلمة وغير صحية والقائمون عليها يهتمون برعاية المسجونين .

- في العصر الحديث : تطورت السياسة العقابية نتيجة لانتشار الافكار العقابية الحديثة فى القرن الثامن عشر والتي كانت تدعو لاجترام حقوق الانسان وحماية الحرية الفردية

واصبح الردع الخاص عن طريق التأهيل هو اهم اهداف العقوبة , وبذلك ادخل العمل كنظام أساسي خاصة مع ظهور حركات الاصلاح الاجتماعيفي السجون التي (بيكاريا- جون هيوارد- بنتام) .

- وفى القرن التاسع عشر : اتجهت الجهود الى انشاء السجون لتحقيق اهداف الاصلاح والتأهيل , وانشئ في هذا القرن سجن يقوم على فكرة التوبة الدينية والذى يفترض عزل المحكوم عليه في زنزانته وتركه بلا عمل واعطائه الانجيل لكى ينحصر تفكيره في الله والتوبة

- وفى القرن العشرين : احتل التأهيل المرتبة الاولى بين اغراض العقوبة ودا الاخذ بنظام تخصيص السجون ,وبدأت مراكز التصنيف تجرى عملها لتوزيع المسجونين بأساليب علمية , وتميزت السجون بإخضاعها المعاملة العقابية لقواعد علمية يشرف عليها فنيون متخصصون , وتطورت مباني السجون ووظيفة السجن فاتجهت الدول لتوغير الشروط الصحية لنزلائها واصبحت تضم المرافق اللازمة لتنفيذ البرامج التأهيلية والتهذيبية .

واقد اخذت حركة رعاية المسجونين مظهرا دوليا حيث تعاونت الدول على دراسة مشكلات السجون ونزلائها وعلى ارساء السياسات العقابية القائمة على الآراء والمبادئ الحديثة .

وككل عمل إنساني واجتماعي اخذت هذه القواعد تظهر عند التطبيق نواحي قوتها وضعفها

فقامت اللجنة بعد ادخال تعديلات عليها بعرضها على لجنة خبراء الدفاع الاجتماعي خلال دورتها الاولى عام1949م وارسلت الاقتراحات والتعديلات الى اللجنة الدولية فاعتمدت ما وجدته ملائما ومن ثم ارسلت المشروع للأمين العام للأمم المتحدة عام1951م , ووضعت الامم المتحدة المشروع على جدول اعمال مؤتمر دولي عقد حول مكافحة الجريمة ومحاكمة المحكوم عليهم .

وهكذا نجد الاهتمام العالمي برعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم وفقا لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والاهتمام بتقديم اوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والترويحية للمحكوم عليهم اثناء تواجدهم بالسجن والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتقديم خدمات لأسر المسجونين وفقا لنظم تقرها كل دولة من الدول .

ثانيا: مفهوم السجين و المصطلحات المرتبطة به

المفهوم الاول : مفهوم السجين:

لقد تعددت تعاريف السجين ومنها: هو ذلك الشخص الذي اودع مدة عقوبة معينه حكم بها علية من محكمة مختصة نتيجة ارتكابة عملا محظورا قانونا اي ان هذا العمل يعاقب علية بموجب القانون

- **ويتضح من ذلك ان السجين هو :**
- شخص سلك سلوكا خارجا على القانون الوضعى فى المجتمع
- حكم عليه بعقوبة معينة نتيجة هذا السلوك .
- يودع فى احد السجون لتنفيذ مدة العقوبة التى تختلف تبعا لنوع الجريمة وحكم المحكمة .

- **المفهوم الثانى :مفهوم السجن :** هو ذلك المكان الذى يقضى فيه شخص ما مدة معينة من الزمن محكوم بها عليه من قبل محكمة مختصة نتيجة ارتكابة عملا يعاقب عليه القانون

ويتضح من التعاريف السابقة ما يلى :

- ان السجن هو المكان الذى يقضى به السجين مدة سجنه .
- قد يكون الايداع فى السجن من قبل التحفظ على الشخص حتى تتم محاكمة او قضاء مدة بعد ان يصدر الحكم عليه .
- يعتبر السجن نوع من التقييد للحرية .
- يقدم فى هذا المكان خدمات كالغذاء والاعاشة والرعاية الصحية للمسجونين بالإضافة الى بعض برامج التدريب والتأهيل المهني للمسجونين .
- تتنوع السجون وفقا لنمط الجريمة و الحكم و المحكوم به وفق قانون تنظيم السجون

المفهوم الثالث : مفهوم عقوبة الايداع في السجن :

المفهوم القديم : التحفظ على المجرم رغم ارادته تحت السلطة والتحكم في مجتمع غير طبيعي معزول عن المجتمع العادي , وهى في اسوأ صورها وسيلة لسلب حرية المجرم وعقابا قاسيا مع اكراهه وتعذيبه وامتهان كرامته بشتى الطرق والوسائل انتقاما منه على ما قدمت يداه .

المفهوم الحديث : وسيلة اصلاحية تقويمية تأهيلية علاجية فردية لإعادة بناء شخصية - الفرد الجانح وسدا لاحتياجاته الاساسية المتنوعة ومساعدته على تغيير اتجاهاته وسلوكه المضاد للمجتمع الى اتجاهات وسلوك اجتماعي مقبول ومرغوب فيه بشتى الطرق والوسائل العلمية الحديثة .

المفهوم الرابع: مفهوم السياسة الجنائية:

ويقصد بها مجموعة القوانين و اللوائح و الانشطة الموجهة بهدف منع الجريمة ثم معاملة المذنبين

المفهوم الخامس : مفهوم معاملة المسجونين :

معاملة المسجونين تعنى الاسلوب الذى يمكن التعامل به مع شخص ما لتحقيق نتائج معينة , ويشمل ذلك استخدام مجموعة من التدابير والاساليب الفية والوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج .

الغرض من العقوبة يستهدف بعد تطوره عدة اعراض مجتمعة اهمها تحقيق العدالة وحماية كيان المجتمع , والتأهيل الاجتماعي وجميعها متصلة ببعضها الا انها لا تتحقق بنفس القدر - بالنسبة للجميع وجميعها متصلة ببعضها الا انها لا تتحقق بنفس القدر بالنسبة للجميع على السواء , بل يجب ان تحدد حسب ظروف كل حالة على حدة .

- ومن اهم قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ما يلى :

- ضمان بعض الحقوق الاساسية للمسجونين ومنها : حق المعاملة الانسانية , الحق في الصحة, الحق في التعليم, الحق في التدريب والتأهيل المهني , الحق في الغذاء المناسب كما وكيفا, الحق في الترويح ,الحق في الاتصال بالأسرة .
- توفير عوامل النظافة لجميع المسجونين سواء النظافة الشخصية او نظافة المكان والغذاء والماء .
- ضرورة توفير الخدمات الطبية للمسجونين والعناية بصحتهم .
- ضرورة توفير المعاملة الحسنة للسجناء والرفق بهم وتفريد المعاملة لكل مسجون حسب ظروفه .
- ضرورة توفير الرعاية اللاحقة او التبعية لجميع خريجي السجون لمساعدتهم على التوافق مع المجتمع بعد فترة غياب عنه .

- **المفهوم السادس : مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :**

التعريف الاول هي اسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليهم لمتابعة تأهيلهم ومساعدتهم على التكيف مع الحياة والمجتمع

التعريف الثاني :هي الاساليب التي تتبع للاهتمام ومساعدة من يخلى سبيلهم من المؤسسات العقابية لتحقيق التكيف الاجتماعي في المجتمع الخارجي من ناحية وحماية المجتمع من ناحية اخرى عن طريق توجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنهم لسد احتياجاتهم ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج والتكيف مع مجتمعهم تحت اشراف مهني يحقق تلك الاهداف .

ثالثا:تصنيف نزلاء السجون

تعريف التصنيف: عملية تقسيم المحكوم عليهم الى فئات متشابهة في ظروفها من حيث السن و الجنس ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها و العود اليها و الحالة الاجتماعية و البدنية و النفسية وامكانية التاهيل

تصنيف نزلاء السجون : محاولات بدائية على اساس:

- الجنس
- الصحة
- الحكم
- السوابق
- الحالة العقلية
- السن

من الناحية العملية: يتم تقسيم المجرمين المحكوم عليهم: الى محموعتين اساسيتين :

- الشواذ عقليا و جسميا
- الخاضعين للنظام العقابي الفعلي : **وهم اربع فئات**
  - فئة الحالات المشجعه او التي يرجى منها
  - مجموعة الحالات الخاصة (مدمني المخدرات- المتسولين)
  - مجموعة الحالات الميئوس منها (المجرمون الخطرون)
  - فئة الحالات المتوسطة (ينبغي تاهيلهم)

- رابعا : اوجه الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم والمفرج عنهم :

لقد بدأ ت النظرة الحديثة للسجن باعتباره مؤسسة اصلاحية علاجية يستخدم كافة اساليب الرعاية الصحية والتأهيلية والتعليمية والثقافية والدينية والخلقية والنفسية .

وتلك الاساليب تقدم للمسجون اثناء تواجده في السجن كما تمتد اوجه الرعاية للمحكوم عليه بعد ان يتم الافراج عنه متمثلا في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

ويلاحظ أن تلك الرعاية لا تقتصر على السجين فقط بل تتعداها إلى رعاية أسرته خاصة إذا كان السجين هو العائل الوحيد للأسرة حتى لا يصبح فريسة للانحراف نتيجة للعوز والحاجة .

ماهي اوجة الرعاية الاجتماعية التي تقدم للمحكوم عليهم و المفرج عنهم؟

- استقبال المحكوم عليهم وتصنيفهم
- رعاية اسرة المسجونين
- الرعاية الصحية و الطبية
- الخدمات التعليمية
- الرعاية الاجتماعية
- التهذيب الديني و الخلقي
- التوجية و التاهيل المهني
- الخدمات النفسية
- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الرعاية الاجتماعية: ما المقصود الرعاية الاجتماعية؟

مساعدة المسجون على التكيف مع الحياه داخل السجن , وعلى حل مشكلاته الشخصية والعائلية , والعمل على استمرار صلته بالمجتمع

- وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الاول من دخول المحكوم عليه السجن, لان انتقاله الى جو السجن يحدث تغييرا كاملا في حياته , ويجعل ايامه الاولى خاصة شديدة القسوة عليه, ومليئة بالإضرابات والقلق والعذاب النفسي ,لذلك فإن الوقوف بجانب النزيل ومساعدته في مقاومة ظروفه الجديدة والتغلب عليها من اليوم الاول لدخوله السجن ,يسهم الى حد بعيد في نجاح برامج التأهيل .

- وتشمل الرعاية الاجتماعية للمسجونين ما يلى :

- ❖ البحث الاجتماعى الشامل لكل نزيل وهذا يتطلب مقابلات فردية مع السجين ومقابلات مع اسرته والاطلاع على ملفه الشخصى .
- ❖ للاخصائى الاجتماعى كممارس عام دوره فى توجيه ومساعدة النزلاء على الاستفادة من الخدمات المقدمة لهم داخل المؤسسة العقابية .
- ❖ يقوم الاخصائى الاجتماعى بمساعدة المسجون على اختيار اوجه النشاط الرياضية والاجتماعية والفنية والترويحية التى تلائمه .
- ❖ يعمل الاخصائى الاجتماعى على تدعيم الصلة بين السجين والمجتمع الخارجى .
- ❖ يتعدى دور الاخصائى الاجتماعى اسوار المؤسسة العقابية بعد الافراج عن النزيل,الى مراقبته فى وسطه الاجتماعى ومساعدته على توفير فرص عمل له .

- **خامسا : دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم .**

تعتر مهنة الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الاساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين , وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت او اجتماعية , ونفسية هذا بالإضافة الى تزويده بكافة الاسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته الى المجتمع مواطنا صالحا .

ويتم تطبيق منهج الممارسة العامة في اطار رعاية المسجونين على النحو التالي :

1- العمل مع النسق الفردي – ويتم ذلك من خلال :

- ❖ الاهتمام بالفرد السجين كإنسان له سماته الخاصة وظروفه ومشكلاته
- ❖ مساعدة السجين على تحسين اداءه لوظائفه وادواره الاجتماعية .
- ❖ مقابلة المسجونين الواردين الى السجن للتعرف عليهم وبث الثقة فى نفوسهم مع استخدام فن المقابلة كوسيلة من وسائل العلاج .
- ❖ تسجيل اسماء المسجونين الذين تبلغ احكامهم 6شهور فأكثر فى نموذج خاص بحصرهم وبحث حالتهم .

2- العمل مع نسق الجماعة :

حيث تهتم مهنة الخدمة الاجتماعية بسلوك السجين من خلال علاقته وسلوكه الجماعات التي ينتمى اليها , والتي عن طريقها يشبع كل احتياجاته النفسية من حاجة للحب والعطف او الامن او التقبل وغير ذلك من الحاجات الضرورية لحياة انفعالية سوية .

- **ويقوم الإخصائي الاجتماعي مع نسق الجماعة فى مجال رعاية المسجونين بالمهام التالية :**

- ❖ تكوين جماعات منظمة متجانسة من بين المسجونين (رياضية – ثقافية – اعلامية –ترفيهية) حسب رغبات المسجونين وتشجيعهم .
- ❖ تسجيل انواع النشاط التي تمارسها جماعات المسجونين وتقييم نمو الجماعات للوقوف على مدى ملاءمة الانشطة لمرحلة النمو التي تمر بها الجماعة .
- ❖ الاطلاع على ابحاث المسجونين التي تجرى لهم عقب ورودهم للسجن للوقوف على حالة وظروف كل مسجون تمهيدا لإدماجه في الجماعة الملائمة له والاتصال بإخصائي الاستقبال وبحث الحالات .

3- العمل مع نسق المجتمع :

حيث تهتم المهنة بالوقوف على احتياجات ومشكلات افراد المجتمع وجماعاته والوقوف على امكانيات وموارد هذا المجتمع سواء المتاحة منها او التي يمكن اتاحتها للعمل على المواءمة بينها .

- ويمكن للممارس العام ان يقوم في عمله مع نسق المجتمع في مجال رعاية المسجونين بالمهام التالية :

- ❖ مقابلة المسجونين المحكوم عليهم قبل ميعاد الافراج عنهم لتهيئتهم للخروج الى البيئة الخارجية .

الاتصال بمديريات الشؤن الاجتماعية وجمعيات رعاية المسجونين لتمكين حصول المفرج عنهم على خدماتها

المحاضرة الثامنة ::: رعاية المتسولين

اولا : الاهتمام العالمي والمحلى برعاية المتسولين

لقد سعت كل المجتمعات لمحاربة التسول باعتباره ظاهرة غير حضارية تعانى منها الدول منذ القدم ولذا فقد اهتمت تلك المجتمعات بسن التشريعات التي تحرم التسول من ناحية وانشاء المؤسسات والقوانين التي تهتم برعايتهم من ناحية اخرى حماية للمجتمع وللمتسولين- باعتبارهم جزأ من المجتمع

اولا:الاهتمام العالمي و المحلي برعاية المتسولين .

ان المتتبع لجهود المجتمع العالمي منذ القدم يجد ان هذه المشكلة قد حظيت باهتمام كافة الدول منذ العصور القديمة وحتي وقتنا الحالي ومن تلك المظاهر :

المظهر الاول : مظاهر الاحسان القديمة التي قدمت بدافع إنساني للفقراء والمتسولين في الحضارات القديمة سواء في مصر القديمة عن طريق جمع التبرعات .

المظهر الثاني : جاءت الاديان السماوية فجعلت للأغلبية من المستضعفين والمحتاجين الحق في الرعاية المتنوعة من الاقلية التي تملك وحثت علي التعاطف و التساند و التكافل بانواعه بين الجميع و ذلك حماية للفرد و المجتمع ودعة للاستقرار

المظهر الثالث : اهتمت اغلب دول العالم منذ القدم بسن التشريعات لمحاربة التسول وتنظيم الخدمات التي تقدم لهم سواء في امريكا او انجلترا او فرنسا وبلجيكا والمانيا وغيرها من الدول التي كان لها اثر في تطور حركة الرعاية الاجتماعية لكافة الفئات ومنها فئة المتسولين .

ثانيا: اهمية دراسة التسول .

الاعتبار الرابع : ان التسول ظاهرة مستمرة باستمرار تدفق سكان الريف الى الحضر وباستمرار التكدس البشرى في المدن مع ضعف فرص العمل والانتاج .

الاعتبار الخامس : ازدياد حجم المشكلة خلال بعض المناسبات وخاصة المناسبات الدينية ويشكل ذلك مظهرا غير حضاري خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في الشارع الحضري و المدينه عموما

الاعتبار السادس : ان التسول سلوك منحرف والمتسول شخص غير متوافق اجتماعيا ونفسا , كما ان التسول يضر بالاقتصاد القومي حيث يمثل المتسولون طاقة بشرية معطلة وغير منتجة بل تصل في بعض الاحيان لتعطيل الغير .

ثالثا :مفهوم التسول والمصطلحات المرتبطة به .

ومن اهم تلك المصطلحات : التسول , المتسول , دور رعاية المتسولين .

المفهوم الاول :مفهوم التسول

ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هربا من مسؤوليات الحياه خاصة بالنسبة لمن ليس له الرغبة في مزاولة عمل شريف يدر عليه دخلا يقيم اوده ويحفظ له ماء وجهه من الاستجداء او استدرار العطف .

المفهوم الثاني :مفهوم المتسول :

الشخص المريض والعاجز عن العمل أي كل شخص غير صحيح البنية وجد متسولا في الطريق العام او في المحال او الاماكن العمومية ولو ادعى او تظاهر بأداء الخدمة للغير او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

المفهوم الثالث :مفهوم دور رعاية المتسولين .

هي مؤسسات اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية تختص باستقبال المتسولين من غير اصحاء البنية المتهمين في جريمة التسول المحالين اليها من النيابة العامة وكذلك ايداع المحكوم عليهم في جريمة التسول ,والتحفظ عليهم حتى تتوفر الظروف البيئية المناسبة لخروجهم الى المجتمع الخارجي كما تضم ذوى العاهات من الجنسين الذين يلجأون الى الدار للإقامة المؤقتة وينظم القرار الوزاري رقم 130لسنة 1970 ادارة المؤسسات والخدمات التي تقدمها .

رابعا : تصنيف التسول (المتسولين)

يمكن تصنيف التسول وفق عدة معايير على النحو الظاهر :

التصنيف الاول: التسول الظاهر والتسول غير الظاهر .

ا- التسول الظاهر : ذلك النوع من التسول الصريح الواضح المعلن وفيه يمد المتسول يده مستجديا الناس ويطلب العطاء والاحسان فى الطريق العام او المحال والاماكن العامة او فى المنازل .

ب- التسول غير الظاهر : هو التسول المستتر وراء عرض اشياء او بيع سلع تافهة لاقيمة لها او تقديم خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات فى اشارات المرور .

- **التصنيف الثاني : التسول العارض والتسول الموسمي والتسول الدائم .**

ا- التسول العارض :وهو عابر ووقتي لعوز طارئ كما في حالات شخص ضل الطريق ,او سرقة نقود احد الاشخاص واضطراره لطلب مساعدة من اخرين لا يعرفهم في الطريق العام او وسائل المواصلات .

ب- التسول الموسمي :وهو الذى يمارس في المواسم والمناسبات كالمواسم والاعياد مثل شهر رمضان او يوم الجمعة اوعيد الفطر وعيد الاضحى وموسم الحج .

ج- التسول الدائم : وهو تسول مستمر لمحترفي التسول من العاجزين او من يمثلون دور العاجز ويتم على مدار العام .

خامسا : العوامل المسببة للتسول .

يعتبر التسول من الافات الاجتماعية الخطيرة التي تعبر عن وجود خلل في البناء الاجتماعي سببها الرواسب القديمة لمشاكل اجتماعية عديدة تعرض لها المجتمع

و للتسول اسباب كثيرة ومتعددة تتداخل وتتفاعل فيما بينها لتؤدي الى التسول بصفة عامة سواء بالنسبة للأحداث او لكبار السن ,وقد تختلف بعض هذه العوامل لدى هاتين الفئتين يمكن تصنف **ثلاثة مجموعات من العوامل هي :**

- ❖ العامل الحيوية والطبية .
- ❖ العوامل النفسية والعقلية .
- ❖ العوامل البيئية او الاجتماعية .

العامل الحيوية والطبية و تشمل:

- التشوهات الخلقية الوراثية مثلا او نتيجة اضطرابات صحية
- الامراض المزمنة الجسمية
- العاهات الجسدية كالعجز

العوامل النفسية و العقلية مثل:

- الحرمان و العزل
- الاحباط
- اضطراب نمو الشخصية

***العوامل البيئية والاجتماعية* :**

مشكلات العمل : مثل سوء التوافق المهني وترك العمل والغياب او عدم الكفاءة او عدم الاستقرار في العمل .

الافتقار الى المعرفة والعلم- كذلك ونقص الكفاءات الاجتماعية عدم التوجية القيمي

الضعف الأخلاقي : ويلاحظ في حالات كثيرة من الحمل غير الشرعي للمتسولات والاناث اللاتي تهربن من اهاليهن .

البطالة : سواء البطالة المستمرة او البطالة الموسمية او البطالة غير المحسوبة .

الكوارث الاجتماعية العنيفة : والظروف الاجتماعية الضاغطة والكوارث والمجاعات التي تفقد الانسان ممتلكاته او مصدر رزقه مما يدفعه الى التسول .

رفقاء السوء : والصحبة السيئة غير الرشيدة او الضالة التي تضل الفرد وتشجعه على السلوك غير السوى .

بيئة التسول : مثل المكان الذي يعيش فية الفرد المتسول كالمقابر

التنشئة الاجتماعية الخاطئة : مثل الاهمال ونقص الرعاية والتسلط وسوء المعاملة مما يجعل الصغار فرصة للجنوح ومن اشكاله التسول الفقر و العوز و الحاجه الي المال

سادسا : اوجه الرعاية التى تقدم للمتسولين .

تتعدد اوجه الرعاية التي تقدم للمتسولين من خلال دور رعاية المتسولين حيث تشتمل دار الرعاية على الاقسام التالية :-

ا- قسم الاستقبال : ويضم المتهمين في جريمة التسول

ب- قسم الايداع : ويضم المحكوم عليهم في جريمة التسول بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها .

ويشمل هذا القسم – الرعاية الدائمة , التأهيل المهني .

ج- قسم الضيافة : ويضم ذوى العاهات الذين يلجأون الى دور الايواء وتوافق لجنة الدار على قبولهم مؤقتا .

د- مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ويختص بالآتي :-

- ❖ دراسة الحالات المحولة لقسم الاستقبال لا عداد التقارير المطلوبة للمحكمة .
- ❖ دراسة الحالات المحولة للدار اجتماعيا وطبيا ومهنيا ونفسيا بقصد توجيه الحالة ورسم خطة العلاج والاشراف على تنفيذها
- ❖ تتبع الحالة في المجتمع الخارجي والبيئة الطبيعية بعد تخرجها من الدار .

<u>ومن هذه الاقسام تقدم خدمات الرعاية اللازمة للمتسولين و التى تتضمن:</u>

- الرعاية الطبية
- الرعاية الثقافية و التعليمية
- توفير التغذية و الملابس للنزيل
- الرعاية النفسية

<u>سابعا : دور الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية فى رعاية المتسولين .</u>

تعتبر دور رعاية المتسولين من المؤسسات الاجتماعية التربوية الاصلاحية التي يناط بها مسئولية رعاية المتسولين والتحفظ عليهم حتى تتوفر الظروف لخروجهم الى المجتمع الخارجي ,وهى في سبيل ذلك تقدم اوجه رعاية اجتماعية وتدريبية وتشغيلية وثقافية وتعليمية .

ويتم تقديم ذلك من خلال متخصصون يمثل ا لاخصائي الاجتماعي أحدهم كما ينص على ذلك نظام العمل في دور رعاية المتسولين.
ويستخدم ا لاخصائي الاجتماعي معارفه ومهاراته وخبراته في التعاون مع التخصصات ا لاخرى بدور المتسولين لتحقيق أهدافها في خدمة المتسول ، من خلال عمله مع كافة أنساق التعامل(فرد- جماعة- منظمة- مجتمع في أطر الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية.

- **ويمكن تحديد دور الإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال رعاية المتسولين في قيامه بالمهام التالية "-**

المهمة الاولى : استقبال المتسول فور وصوله الى الدار واعداد ملف خاص به

المهمة الثانية : اعداد بطاقة اجتماعية لكل نزيل

المهمة الثالثة : الاشتراك في اعداد السجلات الخاصة بالدار والتي تبين عدد النزلاء بها .

المهمة الرابعة : الاشتراك في اللجنة المشكلة بالدار من الإخصائي الاجتماعي و رئيس الورشة .

المهمة الخامسة : يساهم الإخصائي الاجتماعي كممارس عام في الخدمة الاجتماعية في وضع سياسة العمل في دار رعاية المتسولين وتنفيذها من خلال مساعدة اللجنة المسؤولة عن تنظيم العمل بالدار

المهمة السادسة: الاشتراك في وضع سياسة العمل في دار الرعاية وا لاشراف على تنفيذها من خلال اللجنة المسؤولة عن تنظيم العمل بالدار، وا لاسهام في حل المشاكل التي تواجه الدار.

المحاضرة التاسعة :::: الاعداد المهني للممارس العام في الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي

اولا : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي (مفهومها و اهدافها)

ماالمقصود بالممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ؟

مفهوم الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي:

•ا لانشطة المهنية التي يمارسها ا لاخصائيون الاجتماعيون في مؤسسات الدفاع الاجتماعي مع كافة أنساق التعامل المستفيدة من خدماتها كافراد و أسر وجماعات ومجتمع وظيفي (**المؤسسات**)، بتطبيق معارف ومهارات وقيم المهنة بأ سلوب علمي على أساس انتقائي لمداخل الممارسة المهنية لتحقيق ا لهداف من خلال التعرف على المناطق المحتملة لمعوقات ا لاداء الاجتماعي لمنع ظهورها مستقبلا أو التقليل منها(هدف وقائي) وحل مشكلات هذه الفئات لتقوية واستعادة قدرتها على الاداء الاجتماعي (**هدف علاجي**)
الى جانب إحداث تغييرات في النظم وا لاوضاع الاجتماعية وتحسينها بما يؤدي إلى تنمية قدراتهم لتحمل المسئولية (هدف تنموي) في أطر سياسة الدفاع الاجتماعي كجزء من السياسة الاجتماعية في المجتمع

أهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي؟

ما الهدف الاول:
•مد الخدمات التي تتضمنها سياسة الدفاع الاجتماعي وفقا لما يحدده المجتمع لكل الفئات المستهدفة والعمل على دعم تلك الخدمات وتمكين المستفيدين من الحصول عليها في إطار تكاملي سواء كانت خدمات اجتماعية أو صحية أو تثقيفية أو تشغيلية أو تتبعية.

الهدف الثاني:
•مساعدة الفئات المستهدفة من خدمات الدفاع الاجتماعي لزيادة كفاءتهم وقدراتهم على حل مشكلاتهم أو التكيف مع تلك المشاكل وزيادة وعيهم وإدراكهم لنقاط القوة والضعف لديهم وتعليمهم استراتيجيات ومهارات حل المشكلة.

•الهدف الثالث:
•مساعدة الفئات المستفيدة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الحصول على الموارد المتاحة داخل المؤسسات الموجودين فيها وزيادة استفادتهم منها.

الهدف الرابع:
•التأ ثيرعلى التفاعلات بين المؤسسات العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي من خلال القيام بأ نشطة تنسيقية ووسيطة لحل الصراعات بين تلك المؤسسات وتسهيل الوعي المتبادل والإجراءات التي قد تؤثر على العلاقات بين المؤسسات.

الهدف الخامس:
•المساهمة في زيادة فاعلية وكفاءة البرامج والخدمات التي تقدمها مؤسسات الدفاع الاجتماعي سواء كانت إصلاحية أو عقابية.

•الهدف السادس:
•مساعدة تنظيمات ومؤسسات الدفاع الاجتماعي على كافة المستويات في تخطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات لعلاج مشكلة الانحراف من ناحية واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحد من حدوثها مستقبلا من ناحية أخرى.

الهدف السابع:
•المساهمة في تغيير وتعديل النسق القيمي في المجتمع

•الهدف الثامن:
•المساهمة في إصدار وتعديل بعض التشريعات والقوانين الاجتماعية لصالح فئات السكان المعرضين للانحراف أو المنحرفين.

الهدف التاسع:
•حماية حقوق من تشملهم مظلة الدفاع الاجتماعي، وحماية حرياتهم الشخصية والاقتصادية والسياسية وتلبية احتياجاتهم الاساسية في إطار السياسة الاجتماعية للمجتمع.

الهدف العاشر:
•المساهمة في توعية أفراد الفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي وبدورهم في تنمية المجتمع

الهدف الحادي عشر:
•المساهمة في مجال البحث العلمي عن أسباب الجريمة واكتشاف الاستعداد للجنوح والجريمة والتعرف على أبعاد الظواهر الاجرامية والنبؤ بمعدلت الجريمة ومناطق انتشارها بما يسهم في اتخاذ القرارات للتقليل منها أو منعها.

أولا : الاعداد المهني المستمر للممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي

•اذا وضعنا في الاعتبار شمول مفهوم الدفاع وتعدد المجالات التي يمثلها بل وتعدد المؤسسات التي تقدم خدماتها داخل المجال الواحد، لوجدنا أن المشتغلين بالدفاع الاجتماعي ينتمون إلى تخصصات متعددة تتكامل وتتعاون لتقديم خدماتها للفئات المستفيدة من تلك المؤسسات حسب وظيفة المؤسسة التي يعمل بها هؤلاء المتخصصون.

ويمكن تقسيم المشتغلين بالدفاع الاجتماعي الى فئتين :-

الاولى :*مشتغلون فى بؤرة الدفاع الاجتماعى .*

وتضم هذه الفئة المتخصصون تماما في الخدمة الاجتماعية ,ومجال الدفاع الاجتماعي وهم الذين يعتبرون الدفاع الاجتماعي عملهم الاساس ومنهم :

- ❖ الاخصائيون الاجتماعيون العاملون بإدارات الدفاع الاجتماعي ومؤسساته .
- ❖ الباحثون الاجتماعيون الذين يقومون بدراسات وبحوث تتعلق بالدفاع الاجتماعي .

- **الثانية : مشتغلون خارج بؤرة الدفاع الاجتماعي**

وتضم هذه الفئة غير المتخصصين تمام في مجال الدفاع الاجتماعي , بل متخصصون في مجالات اخرى ويتعاونون مع المتخصصين في الدفاع الاجتماعي . ومن بين هؤلاء المتخصصون في الاقتصاد ,الاعلام, الدين ,الشرطة ,الكفاية الانتاجية ...الخ

وما يهمنا في هذا المجال هو الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام باعتباره المهني الممثل لمهنة الخدمة الاجتماعي والذى يوكل اليه بممارستها . لتحقيق اهدافها في المؤسسات المختلفة على كافة مستويات الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي .

1- *مفهوم الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام .*

لقد تعددت تعاريف الاعداد المهني للإخصائي الاجتماعي ومنها :-

التعريف الاول : اختيار افضل العناصر الصالحة لدراسة الخدمة الاجتماعية ,واكسابهم القدرة والمهارة مع العملاء من خلال الاعداد النظري والاعداد العملي .

التعريف الثاني : تكوين الشخصية المهنية للأخصائي الاجتماعية وذلك بتعليمه اساسيات المهنة واكسابه الاتجاهات السليمة في مجال التفاعل الوظيفي وتزويده بالمعارف والخبرات والمهارات والاتجاهات التي تمكنه من ممارسة عمله الذى يحتاج فيه الى العلم والمهارة معا .

نستلخص مما سبق تعريف الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي:-

تكوين الشخصية المهنية للممارس العام في الخدمة الاحتماعية العامة العامة بإكسابه المعارف النظرية والمهارة في التطبيق بالإضافة الى قيم واخلاقيات المهنة بما يمكنه من ممارسة دوره المهني بأسلوب عملي على اساس انتقائي لمداخل الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي ,وتزويده بالجديد والمستحدث في المجال اثناء مزاولته لعمله حتى يستطيع ان يتعامل مع العملاء بفاعلية في اطر التعاون مع التخصصات الاخرى لتحقيق اهداف الدفاع الاجتماعي .

2- اهمية الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي :-

اذا كان الاعداد المهني للإخصائي الاجتماعي كممارس عام ذو اهمية في المجالات المختلفة للممارسة بوجه عام فهو اكثر اهمية في مجال الدفاع الاجتماعي وذلك للأسباب التالية :

السبب الاول : حساسية الفئات التي تقع في مجال الدفاع الاجتماعي كضحايا الجريمة ,المدمنين , المسجونين , الاحداث , المتسولين ...الخ واختلاف احتياجاتهم وتعدد مشكلاتهم مما يجعل أي شخص غير قادر على التعامل مع تلك الفئات بفاعلية مالم يتم اعداده مسبقا للقيام بمتطلبات دوره فى هذا المجال .

السبب الثاني : ان الاعداد المهني للممارس العام للعمل في مجال الدفاع الاجتماعي يعتبر عملية ضرورية لمساعدته على اتقان عمله , خاصة وان البشر هم مادة العمل في هذا المجال ولا يصح ان يكون الانسان عرضة للتجربة والخطأ .

السبب الثالث : يعتبر الممارس العام بحكم انتشاره في مواقع العمل المختلفة بمؤسسات الدفاع الاجتماعي على مستوياتها المتعددة من القوي المؤثرة في صنع القرارات الخاصة بتحقيق اهداف الدفاع الاجتماعي في تلك المؤسسات وهذا يضفى اهمية على ضرورة الاهتمام بإعداده المهني حتى تكون مساهمته في صنع القرارات اكثر ايجابية وفائدة .

السبب الرابع : ظهور العديد من الاتجاهات الحديثة في ممارسة العمل المهني للخدمة الاجتماعية مع فئات الدفاع الاجتماعي ومنها اتجاه الممارسة العامة ,مما يستوجب ضرورة الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام لتزويده بكل جديد سواء عن طريق النشرات الدورية او اللقاءات العلمية او الدورات التدريبية حتى يستطيع ان يساير تلك التطورات ويرتفع بمستوى الممارسات المهنية مع تلك الفئات محققا بطريقة افضل لا هداف المهنة كما تتطلبها طبيعة العمل في هذا المجال .

السبب الخامس : يعتبر الدفاع الاجتماعي من اكثر المجالات المهنية بالنسبة للخدمة الاجتماعية الذى يتميز بتطبيق كثير من النظم المحددة لطبيعة العمل في مؤسساته , والتشريعات الاجتماعية التي تنظم علاقة مستويات الممارسة المختلفة في المجال , الى جانب حدوث تغيرات مستمرة لتلك النظم والتشريعات ملاحقة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع .

مما يضفى اهمية على ضرورة الاهتمام بالإعداد المهني المستمر للممارس العام للعمل في هذا المجال بما يمكنه من متابعة القوانين والتشريعات المتلاحقة والتي تنظم العمل الاجتماعي في تلك المؤسسات مما يزيد من قدرته على تفهم تلك النظم والتشريعات وزيادة فاعلية دوره .

عناصر ومحاور الاعداد المهني المستمر للممارس العام :

تتضمن عملية الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام للعمل في مجال الدفاع الاجتماعي اربعة عناصر او محاور هي :

1) الاستعداد المهني او الشخصي .
2) الاعداد النظري .
3) التدريب الميداني اثناء الدراسة .
4) الدورات التنشيطية اثناء ممارسة العمل في مجال الدفاع الاجتماعي .

العنصر الاول :الاستعداد المهني والشخصي .

ويتم التحقق من ذلك باختيار الطلاب الصالحين لممارسة المهنة من خلال اجراء الاختبارات الشخصية والمقابلات قبل الالتحاق لدراسة الخدمة الاجتماعية للتأكد متوفر مجموعة الخصائص المهنية والمقومات الشخصية التي ترتبط بقدرة الإخصائي الاجتماعي على ممارسة عمله بنجاح كممارس عام بعد التخرج خاصة وان فاعلية الاعداد النظري والعملي لطالب الخدمة الاجتماعية تتوقف على مدى استعداده لممارسة المهنة .

وترجع اهمية توفر الاستعداد المهني والشخصي لدراسة الخدمة الاجتماعية بوجه عام ومجال الدفاع الاجتماعي بوجه خاص الى انه يظهر مدى وجود الرغبة في خدمة الغير ومساعدتهم على حل مشكلاتهم بالإضافة الى حب المهنة وزيادة الانتماء اليها والرضا عن العمل بعد التخرج والاخلاص فيه .

ما هي السمات التي يجب أن يتحلى بها الطالب المتقدم لدراسة الخدمة الاجتماعية؟

- ✓ اتزان الشخصية
- ✓ تطابق نسبي بين الخصائص المفروض ان يتحلى بها الأخصائي مع خصائص الطالب .
- ✓ القدرة على التفكير التحليلي والوصول الى نتائج .
- ✓ القابلية لتكوين علاقات مهنية ايجابية مع العملاء .
- ✓ القدرة على حب الغير والرغبة في العمل المهني والثقة في النفس .

- ***العنصر الثاني : الاعداد النظري .***

ويتحقق ذلك من خلال تزويد الطالب بمجموعة من المواد المهنية واخرى كمواد تأسيسية لازمة لتفهم الخدمة الاجتماعية والعلوم التي تساعده في العمل بمجالات الممارس ومنها مجال الدفاع الاجتماعي .

- ويمكن تحديد اهم المعارف التي يتطلبها الاعداد النظري للإخصائي الاجتماعي لممارسة عمله في مجال الدفاع الاجتماعي في المعارف التالية :-

- معارف مرتبطة بالنظريات والاساليب التكتيكية لطرق الخدمة الاجتماعية ومداخلها خاصة المدخل التكاملي .
- معارف مرتبطة بالنظريات الاجتماعية والسياسية والعوامل البيئية المؤثرة على العملاء من اجل تقديم الخدمات لهم
- معارف مرتبطة بالنظريات الخاصة بالفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي وما يرتبط بتفسير السلوك ومنها نظريات تفسير الانحراف والجريمة .
- معارف مرتبطة بكيفية ادارة مؤسسات الدفاع الاجتماعي باعتبارها من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يقع عبء المشاركة في ادارتها على الممارس العام في الخدمة الاجتماعية وعلى اعتبار ان علم الادارة في محيط الدفاع الاجتماعي (ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية) يجب ان يسير جنبا الى جنب مع الاهتمام بالجوانب الفنية لممارسة المهنة في هذا المجال .
- معارف مرتبطة بنظريات النمو النفسي ورعاية الاسرة والتفاعل الاجتماعي والفئات التي يخدمها الدفاع الاجتماعي في المجتمع .
- معارف مرتبطة بالأسس والادوار التي يمكن ممارستها مع كل فئة من فئات الدفاع الاجتماعي واسس الدفاع الاجتماعي بوجه عام .
- معارف مرتبطة بالجوانب الاخلاقية والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية من جهة والعمل الفريقي فمؤسسات الدفاع الاجتماعي من جهة اخرى على اعتبار ان الإخصائي الاجتماعي احد اعضاء فريق العمل في تلك المؤسسات .
- معارف مرتبطة باتجاهات وسياسات الدفاع الاجتماعي في المجتمع وتنظيماته على مستوياتها المتعددة ودور الإخصائي الاجتماعي في هذه التنظيمات .
- معارف مرتبطة بالتشريعات والقوانين المؤثرة في خدمات الدفاع الاجتماعي ارتباطا بكل فئة من الفئات التي تقدم لها تلك الخدمات .
- معارف مرتبطة ببعض العلوما لتى يستفاد منها في مجال الدفاع الاجتماعي مثل :- الشريعة الاسلامية , علم الاجرام , علم الاجتماع الجنائي , علم النفس الجنائي , علم ضحايا الجريمة ...الخ

العنصر الثالث : التدريب الميداني اثناء الدراسة :

ويعرف التدريب الميداني بأنه : العملية التي تتم من خلال الممارسة الميدانية وتستخدم فيها اسس متعددة مستهدفة مساعدة الطالب على استيعاب المعارف وتزويده بالخبرات الميدانية واكسابه المهارات الفنية وتعديل سمات شخصيته بما يؤدى الى نموه المهني عن طريق ربط النظرية بالتطبيق من خلال الالتزام بمنهج يطبق في مؤسسات وبإشراف مهني .

- ويهدف التدريب الميداني او الاعداد العملي الى تحقيق النمو لطالب الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي عن طريق :-

1) ا- استيعابه لمعلومات ومعارف مرتبطة بالممارسة المهنية سواء ارتبطت بمفهوم التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي ,او معلومات مرتبطة بالمؤسسات التي تقدم خدماتها للفئات المستهدفة , او بنوعية العملاء المستفيدين وطريقة مساعدتهم او المجتمع المحيط بتلك المؤسسات .
2) ب- تزويد الطالب بالخبرات الميدانية المرتبطة بالممارسة وترتبط بتطبيق العمليات المهنية للخدمة الاجتماعية حسب طبيعة المؤسسات سواء ارتبطت تلك الخبرات بعمليات : الدراسة وتقدير الموقف , تحديد المشكلة ,وضع خطة التدخل المهني ,تنفيذ الخطة ,التقويم وانهاء العمل ,التسجيل ,التنسيق ..الخ الى جانب خبرات عامة مرتبطة بتنظيم المؤتمرات واعداد الندوات والمعسكرات وكلها خبرات لازمة لممارسة العمل المهني والإداري في مجال الدفاع الاجتماعي .
3) ج-اكساب الطالب المهارات الفنية اللازمة لإعداده فى مجال الدفاع الاجتماعي سواء كانت: مهارات عامة ترتبط بتطبيق مداخل الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية او مهارات خاصة ترتبط بطريقة ما من طرق المهنة والتعامل مع فئة من فئات الدفاع الاجتماعي .

- ويمكن بلورة المهارات المعاصرة في الخدمة الاجتماعية والتي يجب ان يكتسبها الطالب لممارسة عمله في مجال الدفاع الاجتماعي في :

- ❖ مهارة في تطبيق مفاهيم كل مدخل علمي على اساس انتقائي يتوقف على طبيعة المشكلة من مداخل الخدمة الاجتماعية للتدخل في كل موقف على حده مع الفئات المستفيدة من الدفاع الاجتماعي .
- ❖ مهارات في تكامل عملية المساعدة في اطار الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية وترابطها .
- ❖ مهارة في ممارسة الاجراءات المهنية للعمل مع مواقف التدخل المهني تبعا لطبيعة كل موقف من مواقف التدخل .
- ❖ مهارات قيمية توجه الممارسة في المجال .
- ❖ مهارات مهنية عامة لازمة لممارسة الدور المهني للممارس العام في الخدمة الاجتماعية كعضو في فريق تقديم الخدمات في مجال الدفاع الاجتماعي .

د- تنمية سمات الطالب المهنية واكسابه السمات اللازمة لممارسة المهنة كالموضوعية والابتكار ..الخ بما يمكن الطالب فيما بعد من القيام بدوره كأخصائي اجتماعي فى مجال الدفاع الاجتماعي . وحتى ينجح الاعداد العملي للإخصائي الاجتماعي كممارس عام بما يؤهله للعمل في مجال الدفاع الاجتماعي **لابد من توافر شروط ومقومات في كل العناصر المكونة لعملية التدريب الميداني وهى** : الطالب , المؤسسة ,المشرف ,برنامج او خطة التدريب

كما يجب التركيز على نوعية المؤسسات التي يتم تدريبا الطلاب فيها بحيث تمون مرتبطة بالفئات التي يخدمها الدفاع الاجتماعي **ومن امثلتها :** مؤسسات رعاية مدمني المخدرات والمسكرات ,مؤسسات رعاية المتسولين ,مؤسسات رعاية ضحايا الجريمة , مؤسسات رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم واسرهم ..الخ بحيث يكتسب الطالب المهارات والاتجاهات اللازمة لممارسة عمله بعد التخرج في هذا المجال .

- ***العنصر الرابع : الدورات التنشيطية اثناء ممارسة العمل :-***

ترجع اهمية الدورات التدريبية للإخصائيين الاجتماعيين اثناء ممارسة العمل في مجال الدفاع الاجتماعي الى تزويدهم بالجديد والمستحدث سواء الاتجاهات الحديثة في الخدمة الاجتماعية او التشريعات والنظم المحددة لنوعية الخدمات التي تقدم للفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي

ويمكن تحديد بعض الموضوعات التي يمكن ان تكون اساسا لدورات تنشيطية في هذا المجال فيما يلى :-

- ❖ النظريات الحديثة في مجال الجريمة والانحراف خاصة تلك النظريات التي تتناول اسباب الجرائم النابعة عن البناء الاجتماعي .
- ❖ استخدم الحاسب اللآلى في حساب معدلات الجريمة بالنسبة للفئات المستهدفة من برامج الدفاع الاجتماعي .
- ❖ البرمجة الخطية لتحديد افضل وسائل تحقيق اقل معدل انحراف ممكن باستخدام الامكانيات المتاحة وباقل تكلفة ممكنة .
- ❖ العلوم السكانية التي تساعد على تفهم العوامل الديموغرافية التي تؤثر على معدلات الجريمة والانحراف والخصائص الديموغرافية للقطاعات السكانية التي ترتفع فيها معدلات الجريمة والانحراف عن غيرها من القطاعات السكانية لإمكانية التنبؤ بانتشار بعض الجرائم او انحصارها في قطاع دون اخر .
- ❖ الخبرات التي مرت بها بعض الدول في مضمار الدفاع الاجتماعي ومدى النجاح فيها والدروس المستفادة حتى يمكن الانتفاع بها .
- ❖ الوسائل التكتيكية المستحدثة في مجال الدفاع الاجتماعي وارتباط تلك الوسائل بكل فئة من فئات الدفاع الاجتماعي وامكانية استخدامها معها .
- ❖ الدراسات والبحوث الميدانية التي تمت في مجال الدفاع الاجتماعي وتصنيف لا نتائج تلك الدراسات وامكانية الاستفادة منها في مجال الممارسة .
- ❖ المشروعات القومية الرائدة في مجال الدفاع الاجتماعي سواء في القطاع الأهلي او الحكومي .
- ❖ تطبيق اتجاه الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي .
- ❖ العمل كفريقى في المجال وامكانية تحقيقه للأهداف وتوفير رعاية متكاملة للفئات المستفيدة من خدماته .

- و تتحقق اهداف الدورات التدريبية التنشيطية فإن ذلك يستلزم **استخدام بعض وسائل التدريب ومنها** : الزيارات الميدانية ,المحاضرات ,الخبرات ,تمثيل الادوار, الى جانب ان يتم التدريب في جماعات مناقشة صغيرة الحجم كلما امكن ذلك مع مراعاة شروط التدريب الجيد كاختيار المدربين ,اختيار مكان ملائم ,تحديد وقت ملائم للتدريب واستخدام الوسائل الكفيلة بنجاحه

هناك حاجه ماسة اذا لتطوير الاعداد المهني للإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي ويتم ذلك عن طريق :-

- ❖ الاتجاه نحو تخصص الإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي ,وفى نفس الوقت تقوم الكليات والمعاهد التي لم تلجأ الى تدريس ذلك التخصص الى وضع برنامج متكامل واعتبار الدفاع الاجتماعي مجالا اساسيا من مجالات الخدمة الاجتماعية ويدرس للطلاب .
- ❖ ان تهتم المناهج والمراجع الخاصة بتدريس ذلك المجال من وجهة نظر مهنة الخدمة الاجتماعية بالجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي مع كافة الفئات المستفيدة من خدماته وليس بالتركيز على فئة دون الاخرى .

- **ثانيا : السلوك المهني للإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي**

هناك مجموعة من الصفات التي يجب ان يتصف بها والتي ترتبط بعمله في هذا الميدان وتتطلبها ممارسته لدوره اكثر من غيره من المتخصصين الذين يعملون معه في المجال ,غير ان تلك الصفات وحدها غير كافية حيث ان على الممارس ان يسلك سلوكا مهنيا نابعا من اخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية .

فيجب ان يكون الممارس العام في الخدمة العامة مستقيما في سلوكه لأنه بحكم عمله يطلع على بعض اسرار العملاء –وقد يكون بعضها خطيرا ومشينا خاصة بالنسبة لفئات مجال الدفاع الاجتماعي – ومن ثم فلا يمكن لمن يتعامل معه ان يثق به الا اذا كان ادرك انه على خلق كريم ,كذلك فإن الإخصائي الاجتماعي كممارس عام يعتبر قدوة ومثل يحتذى لمن يتعامل معه ,كما انه يمثل احدى القيادات المهنية الهامة في المؤسسات الى يعمل فيها .

لذلك كله يجب ان يتسم سلوكه بالاستقامة والصدق والاخلاص والامانة والصراحة والوضوح وغيرها من السمات حتى تتقبله الوحدات الانسانية التي يتعامل معها او انساق التعامل سواء كانت افراد ام اسر ام جماعات ام مجتمعات محلية حتى المجتمع القومي . **اهم سمات *السلوك المهني* :-**

- ✓ الالتزام بسرية المعلومات وعدم افشائها
- ✓ الالتزام بفردية الحالة ومعاملتها معاملة انسانية
- ✓ استعداد العامل في الدفاع الاجتماعي لتقبل نصيحة وتوجيهات زملائه وموجهيه عندما يكون هذا في صالح العملاء .
- ✓ ايمان المشتغل في بالدفاع الاجتماعي امكانتية اصلاح المنحرفين
- ✓ التزام بالانتماء المهني والامانة والشرف اثناء العمل
- ✓ تركيز علي اسرة العميل
- ✓ العمل على حماية العملاء من أي استغلال في كافة اساليبه ومستوياته .
- ✓ الالتزام بالانتماء المهني والامانة والشرف أثناء العمل .
- ✓ مراعاة التوازن بين البرامج التي تقدم للعملاء واسرهم والتكامل بينها لتحقيق الاهداف الوقائية والعلاجية والتنموية
- ✓ العمل على الاستفادة من امكانيات وطاقات افراد المجتمع في سائر عمليات الدفاع الاجتماعي .

المحاضرة 10 التدخل المهني للممارس العام في الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي

مقدمة في فهم التدخل المهني تعددت تعاريف التدخل المهني ومنها :

التعريف الاول :سلسلة من العمليات التي يقوم بها الإخصائي الاجتماعي بغرض احداث تغيرات مقصودة بشرية كانت او مادية بناء على قيم ومهارات الإخصائي النابعة من قيم الخدمة الاجتماعية بالإضافة الى مهارته الشخصية

التعريف الثاني :هو فعل مرشد وموجه بمعرفة وقيم ومهارات الإخصائي الاجتماعي ويتجه مباشرة نحو الاهداف الخاصة بالتدخل ويشمل مفاهيم العلاج ,التخطيط,التنفيذ, التدخل من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية .

ويعتمد التدخل المهني للإخصائي الاجتماعي على نوعين من المهارات :

أ. **مهارات التفاعل مع الاخرين** وتتضمن : مهارة الاتصال , مهارة الارتباط

ب. **مهارات مهنية** تتضمن : المقابلة ,الملاحظة ,كتابة التقارير, التقييم .

ويتضمن التدخل المهني ان يقوم الإخصائي الاجتماعي كممارس عام بمسئوليات واختصاصات تتضمن:

- التعرف على المواقف وتقديرها خاصة لتعزيز وتدعيم العلاقة بين الناس والنظم الاجتماعية .

- القيم بوضع خطة وتنفيذها بغرض تحسين المعيشة اعتماداعلى تقديرالموقف او المشكلة وتحديد الاهداف التى يمكن تحقيقها وتحديد الاختيارات المتاحة لمواجهتها .
- قيامه بعملية حل المشكلة ومواجهتها الى جانب تنمية قدرات الناس .
- العمل على ربط الناس بالانساق المجتمعية لتزويدهم بالموارد والخدمات .
- قيامه بالتدخل بفاعلية لصالح الناس خاصة الاكثر تعرضا للمشكلات .
- تعزيز فاعلية الانساق التي تمد الناس بالخدمات والموارد والفرص .
- المشاركة بفاعلية مع الاخرين لإيجاد خدمات او موارد جديدة او تزويد الناس بفرص اكثر عدالة استجابة للمستفيدين من الخدمات .
- تقويم مدى تحقق اهداف التدخل المهني .
- تقويم الإخصائي الاجتماعي لذاته المهنية ومدى تقدمه في سلوكه المهني ومهاراته .
- مساهمة تحسين تقديم الخدمات بالاستفادة من الاطار المعرفي للمهنه و الالتزام في اخلاقياتها

التدخل المهني للخدمة الاجتماعية إذن هو الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع كافة أنساق التعامل التي توجهها استراتيجيات محددة لممارسة أدوار وتكتيكات لتحقيق أهداف محددة سلفا عن طريق برنامج أو أكثر للتدخل المهني له أساليبه وأهدافه إما مع فرد أو أسرة أو جماعة أو مجتمع محلي أو قومي
من خلال خطة مجدولة زمنيا لهذا التدخل.

- وتتعدد مواقف الممارسة للخدمة الاجتماعية بتعدد الانساق مجالات الممارسة , التدخل المهني , ويجب ان نشير الى ان التدخل المهني يتباين من مجال ممارسة الى مجال اخر بل من موقف للتدخل الى مجال اخر بل من موقف للتدخل الى موقف اخر في المجال الواحد في مجال الدفاع الاجتماعي

علي سبيل المثال تتباين نماذج التدخل المهني بتباين المؤسسة ونمط الفعل المنحرف . ,بل ومع كل فعل يختلف نموذج التدخل المهني باختلاف وطبيعة العوامل والاسباب الدافعة للانحراف وشدة الفعل المنحرف نفسه ,وطبيعة وامكانيات النسق الذى يتعامل مع الإخصائي الاجتماعي بل واهداف التدخل المهني ذاته .

و *عليه يمكن تحديد التدخل المهنى للممارس العام فى الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى بوجه عام من خلال النقاط التالية :*

1. متصل انساق العملاء في الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي .
2. استراتيجيات التدخل المهني للممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي .
3. ادوار الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي .
4. البرامج التي تشملها خطة عمل الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي .
5. الادوات التي يستخدمها الممارس العام في عمله بمجال الدفاع الاجتماعي .
6. موجهات الممارسة العامة وتطبيقها في مجال الدفاع الاجتماعي .

التفاعل المتبادل بين الفرد و الانساق المتعددة:

- الفرد
- الجماعة الزملاء و الاصدقاء
- الموسسات و المجتمعات

نحاول مناقشة كل نقطة بتفصيل :

اولا : متصل انساق العملاء فى الممارسة العامة فى مجال الدفاع الاجتماعى :

تربط الممارسة العامة بين الممارسة على مستوى الوحدات الصغرى والممارسة على مستوى الوحدات الكبرى على طول متصل انساق العملاء (فرد-زوجان-اسرة –جماعة صغيرة –مجتمع منظمة او مؤسسة – شبكة اجتماعية – مجتمع محلى – مجتمع وطنى – مجتمع اقليمى – مجتمع عالمى محدود – مجتمع عالمى شامل)

نصنف انساق العملاء فى ثلاث مجموعات:

المجموعة الاولى :انساق العملاء في مستوى الوحدات الصغيرة .

يتضمن مستوى انساق العملاء في مستوى الوحدات الصغيرة كل من : نسق الاسرة , نسق الجماعة الصغيرة :

أ- نسق الفرد : يتم فحص المنحرف عند ايداعه أي مؤسسة من المؤسسات الخاصة بالدفاع الاجتماعي تبعا لفئة الانحراف من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية وهو عمل فنى يقوم به اخصائيون كالأطباء والاطباء النفسيون والاخصائيون الاجتماعيون .

ب- نسق الزوجين :نسق العميل (الزوجان) يقصد به مساعدة الزوجين للتغلب على المتاعب او العقبات التي تعرضها ويظهر ذلك في بعض فئات الانحراف

ج- نسق الاسرة :يعمل الممارس العام مع نسق اسرة المنحرف (حدث – مسجون – متسول – مدمن...الخ)لمساعدة الاسرة على حل مشكلاتهم خاصة انه في كثير من الاحيان يؤثر الانحراف على الاسرة .

د- نسق الجماعة الصغيرة :

ان الهدف من التدخل المهني مع الجماعات الصغيرة للمنحرفين هو:

- تخفيف إلضغوط عليهم
- مساعدتهم في عملية إلتأ هيل الاجتماعي
- مواجهة حقيقة إلحياة في إلمؤسسة إلتي يودعون فيها
- الاستفادة من الانشطة إلجماعية إلتي تقدم لهم
- مما يسهم في إعادة إلتنشئة الاجتماعية على أسس سليمة وخروجهم الى المجتمع مواطنين صالحين

المجموعة الثانية :انساق العملاء في مستوى الوحدات الكبرى

يتضمن مستوى انساق العملاء في مستوى الوحدات الكبرى كل من : نسق المؤسسة –نسق الشبكة الاجتماعية - نسق مجتمع الجيرة – نسق المجتمع المحلى –نسق المجتمع المدني .

هـ –نسق مجتمع المؤسسة او المنظمة :ويتمثل ذلك في المؤسسة العقابية او الاصلاحية المتمثلة في مؤسسة رعاية الاحداث او السجن او مؤسسة رعاية المتسولين او مدمني المخدرات كمجتمع وظيفي .

و- نسق الشبكات الاجتماعية :الشبكة الاجتماعية هي ارتباط رسمي او غير رسمي بين جماعة او جماعات من الناس تتمثل في علاقة المحترف بأسرته وزملائه والمحيطين به.

ز- نسق مجتمع الجيرة للمنحرف :ويعمل الممارس العام على تدعيم علاقات المنحرف اثناء تواجده في المؤسسة الاصلاحية بجيرانه من خلال تشجيعهم على زيارته .

ح- نسق المجتمع المحلى :المجتمع المحلى هو جماعات من الناس لديهم اهتمامات مشتركة ويعيشون في نفس المنطقة المحلية , وتعد موارد المجتمع المحلى ضرورية بما فيها من منظمات لتقديم خدمات للمنحرفين واسرهم اثناء تواجد المنحرفين فى المؤسسات الاصلاحية او بعد خروجهم منها واسرهم .

ط – نسق المجتمع المدنى :المجتمع الوطني هو الذى يضم المجتمعات المحلية التي تقع في نطاق الدولة ككل بمؤسساتها التي تعمل على هذا المستوى لرعاية فئات الانحراف المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي في اطار السياسة الاجتماعية فى المجتمع .

المجموعة الثالثة : مستوى انساق الوحدات الاوسع نطاقا .

ان مستوى انساق الوحدات الاوسع نطاقا بالنسبة للمستفيدين من مؤسسات الدفاع الاجتماعي هي (المجتمع الإقليمي – المجتمع العالمي المحدود – المجتمع العالمي الشامل).

ى- المجتمع الإقليمي:
وهو مجموعة من الدول ذات الحدود الجغرافية المشتركة وبينها اهتمامات مشتركة، وفي الغالب ثقافة مشتركة.
ويعمل الممارس العام على المستوى الإقليمي في المنظمات الإقليمية كمستشارين وخبراء.
كالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي أنشأتها جامعة الدول العربية عام 1960 .
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وتخدم وزارات الداخلية في الدول العربية
نسق المجتمع العالمي المحدود :

وهو مجموعة من الدول لا تربطها جميعا حدود جغرإفية مشتركة, و إنما بينها إهتمامات مشتركة ومشكلات وغالبا ثقافة مشتركة مثل منظمة مؤتمر العالم الاسلامي

نسق المجتمع العالمي الشامل:

يتمثل في الامم المتحدة ومنظماتها المتعددة إلتي تعمل في مجال الانحراف ومكافحة الجريمة على المستوى العالمي. ويندرج ضمنها الجمعيات الدولية ومعاهد الدفاع الاجتماعي التابعة لإدارة الامم المتحدة

ثانيا : استراتيجيات التدخل المهني للممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي

تعتبر الاستراتيجيات في ابسط معانيها :

منهجا رئيسيا في العمل لتحقيق الاهداف وهى بمثابة الاطار العام للممارسة . وتعتمد الاستراتيجية على الاختيار او الاسلوب الانتقائي للوصول الى افضل القدرات التي تساعدعلى اشباع الاحتياجات وحل المشكلات وتقديم افضل الخدمات .

وتتعدد استراتيجيات التدخل المهني التي يستخدمها الممارس العام في الخدمة الاجتماعي اثناء عمله مع انساق التعامل في مجال الدفاع الاجتماعي لتحقيق اهدافه الوقائية والعلاجية والتنموية .

- ويطبق الممارس العام في الخدمة الاجتماعية العناصر الاساسية لمنظور الممارسة العامة في ***ثلاث وظائف هامة هى:***

1) الاستخدام الشعوري للذات عند الإخصائي الاجتماعي من خلال النمو المهنى .
2) التقدير الشامل لكل حالة فريدة على حده ويشمل تقدير عملية النمو انساق العملاء والتي تتضمن العوامل البيولوجية النفسية الاجتماعية الروحية,وايضا تقدير العوامل البيئية التي تؤثر في انساق العملاء مثل النظم الاجتماعية
3) تطبيق تفاضلي لاستراتيجيات واساليب تدخل مهني معينة مأخوذة من صيغ ممارسة الخدمة الاجتماعية للعمل مع كل نسق عميل تقدم له الخدمة .

- ومن اهم تلك الاستراتيجيات التى يستخدمها الممارس العام فى مجال الدفاع الاجتماعى :

- استراتيجية التدخل المباشر في حل المشكلات الجماعية .
- استراتيجية اعادة التنشئة الاجتماعية .
- استراتيجية الضبط الاجتماعي .
- استراتيجية التدخل المهني باستخدام البرنامج .
- استراتيجية الاقناع .
- استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي والخدمات .

الاستراتيجية الاولى :

استراتيجية التدخل المباشر في حل المشكلات الاجتماعية.المشكلات الجماعية ظاهرة طبيعية وغالبا ما تحدث داخلالجماعات باختلاف انواعها وان كان لحدوثها اثر في زيادة الاعباء التي تلقى على الممارس العام في الخدمة الاجتماعية اثناء عمله مع الفئات المختلفة التي تستهدف من سياسة الدفاع الاجتماعي في المؤسسات التي تهتم برعايتهم .

الاستراتيجية الثانية :استراتيجية اعادة التنشئة الاجتماعية .

تعرف التنشئة الاجتماعية بانها :عملية تفاعل يتعدل عن طريقها سلوك الشخص بحيث يتطابق مع توقعات اعضاء الجامعة التي ينتمى اليها من خلال استيعاب عناصر الثقافة والمعايير والقيم الاجتماعية .

الاستراتيجية الثالثة : استراتيجية الضبط الاجتماعى.

يقصد بالضبط الاجتماعي :وضع الحدود للسلوك وذلك بان يعي كل فرد ما هو السلوك المقبول اجتماعيا وما هو السلوك غير المقبول اجتماعيا سواء من ناحية الممارس العام في الخدمة الاجتماعية او الجماعة او المؤسسة او المجتمع وذلك في اطار المعايير والقيم والاتجاهات السائدة في المجتمع الذى يعيش فيه ويتطلب ذلك مساعدة الفئات المتعددة التي تشملها برامج الدفاع الاجتماعي على معرفة ما يمكنهم ان يفعلوه وما لا يجب ان يفعلوه فى المواقف الاجتماعية المختلفة . وهذإ يفيد بأ ن الاخصائي الاجتماعي كممارس عام لتلك الفئات

يسهم في تدريبهم على ضبط النفس وتقبل الحدودالتي يفرضها المجتمع بالنسبة للمواقف الاجتماعية المختلفة في اطار الالتزام بتلك الحدود و التصرف ضمنها

الاستراتيجية الرابعة : استراتيجية التدخل المهنى باستخدام البرامج :

يعرف البرنامج بانه :كافة الانشطة التي توضع وتنفذ بمعرفة اعضاء الجماعة وبمساعدة الاخصائيين الاجتماعيين والرواد, وما يتضمنه ذلك من خبرات وعلاقات وتفاعلات تتم بين اعضاء الجماعة او بينها وبين الجماعات الاخرى في المؤسسة والمجتمع .

الاستراتيجية الخامسة : استراتيجية الاقناع .

تفرض هذه الاستراتيجية اساسا انه من السهل اتفاق الجماعات المختلفة في الرأي على اساس القيم التي تعتنقها , وان التغيير في القيم لا يتم الا بالإقناع ,كما تستند على ان الاساس في الاختلافات بين الافراد وبعضهم او بين الجماعات وبعضها احيانا يرجع الى عدم معرفة الحقائق الكاملة ,وان استكمال تلك الحقائق يؤدى الى اختفاء تلك الاختلافات .

الاستراتيجية السادسة : استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعى والخدمات :

ان وجود الإخصائي الاجتماعي كأحد اعضاء فريق العمل في مؤسسات الدفاع الاجتماعي على كافة مستوياتها الجغرافية وانماطها الوظيفية يحتم عليه المساهمة فى تحسينوتطوير اوضاع انساق العملاء الذين يتعامل معهم واتخاذ الاجراءات التي من شأنها ان تزيد من كفاءة الخدمات من حيث الكم والكيف لتكون اكثر استجابة واستمرارية ومرونة لتتمشى مع الاحتياجات المتجددة لكل فئة من كل الفئات ففي اطار فلسفة واهداف المؤسسة التي يتعاملون معها.

ثالثا : ادوار الممارس العام فى مجال الدفاع الاجتماعى .

يعرف الدور المهنى بانه :مجموعة المسئوليات المهنية التي يمارسها الإخصائي الاجتماعي كممارس عام لمواجهة مواقف ترتبط بالممارسة في مجال من المجالات ويلتزم فيه الممارس العام بالمبادئ والقيم المهنية

وهذا يعنى ان الدور المهنى يتضمن :

- سلوك واع مقصود يسعى الى تحقيق اهداف معينة .
- يعد الممارس اعدادا علميا وعمليا للقيام بهذا الدور .
- الالتزام بمبادئ المهنة عند اداء هذا الدور .
- دور محدد باطار معين يفترض انه واضح ومحدد لجميع اطراف الموقف الاجتماعي .

ويمكن تحديد دور الإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي من خلال المسئوليات العامة التي يمارسها في أي مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي **(السجون ,مؤسسات رعاية الاحداث ,مؤسسات رعاية المتسولين, رعاية المدمنين ,مؤسسات ضحايا الجريمة)** لتقديم خدماته للفئات المستفيدة (نزلاء السجون والمفرج عنهم ,ضحايا الجريمة, المدمنون , الاحداث ,المتسولون ,المعرضون للانحراف)من تلك المؤسسات .

ويمكن ايضاح ذلك الدور فيما يقوم به من مهام تتضح فيما يلى :

المهمة الاولى :إستقبال النزيل وبحث حالته ومساعدته على حل مشاكله .

حيث تبدأ الرعاية لأى فئة من الفئات المستفيدة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي باستقبال النزيل سواء بعد القبض عليه او الحكم بإيداعه احدى المؤسسات وهو مشحون بانفعالات الخوف والقلق نتيجة للموقف الذى تعرض لهمن مصادرة لحريته في اغلب مؤسسات الدفاع الاجتماعي .

المهمة الثانية : تنظيم الحياة الاجتماعية للنزيل داخل المؤسسة.

بعد بحث حالة النزيل وتصنيفه يبدأ الإخصائي كممارس عام وحتى يتم ذلك فإن الممارس العام يقوم بضم النزيل الى احدى الجماعات وفقا لنظام اغلب مؤسسات الدفاع الاجتماعي واتاحة الفرصة له للمساهمة في البرامج والانشطة الجماعية للجماعة التي انضم اليها واعتبر برامج تلك الجماعات وسيلة لاستثارة التفاعل البناءبين النزلاءبالإضافة الى انه وسيلى لاستثارة الطاقات الكامنة لديهم ووسيلة لتدريب النزلاء على مواجهة المواقف واتباع اسلوب التفكير الجماعي

المهمة الثالثة : القيام بدراسة احتياجات ومشكلات النزلاء .

تنتهج الخدمة الاجتماعية الاسلوب العلمي في تقديم خدماتها للمستفيدين منها ويتطلب ذلك الاعتماد على بيانات ومعلومات موضوعية عن الوحدات او الانساق التي تتعامل معها ,وهذه المعرفة تستمد من الدراسة المستمرة والمنظمة .

المهمة الرابعة : تخطيط البرامج والانشطة والخدمات بالمؤسسة .

مؤسسات الدفاع الاجتماعي اكثر ما تكون بحاجة لاتباع منهج التخطيط حيث انه بعد تقدير حجم مشكلات النزلاء لاى فئة من المنحرفين وتحديد الاهداف التي يمكن تحقيقها وتحديد الاختيارات المتاحة فإنه يجب على الممارس ان يساعد انساق العملاء على تحديد خطوات مواجهة مشكلاتهم او تسكين آلام الموقف

المهمة الخامسة : تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات .

للممارس العام في الخدمة الاجتماعية في مؤسسات الدفاع الاجتماعي دور رئيسي في تنفيذ الخدمات والبرامج التي تقدم للنزلاء .

المهمة السادسة : التنسيق بين اقسام المؤسسة .

يقوم الإخصائي الاجتماعي كممارس عام بدور تنسيقي بين الاقسام المختلفة داخل المؤسسة من ناحية وبين المؤسسة والمؤسسات الاخرى في المجتمع المحلى بغرض توفير خدمة متكاملة للنزلاء وهذا بالتنسيق قد يكون بين الاهداف الاستراتيجية والتكتيكية داخل المؤسسة , او بين الوسائل والادوات لتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات ,او بين الممارس وغيره من المتخصصين لتحقيق تكامل فى الخدمات التي تقدم .

المهمة السابعة: تقويم الخدمات والبرامج التى تقدم للنزلاء

يعرف التقويم بأ نه معرفة القيمة أوالحكم على البرامج والانشطة والخدمات التي تقدم لنزلاء مؤسسات الدفاع الاجتماعي أوالجهود إلتي تبذل لتأ كد من مدى النجاح أو القياس الموضوعي لي برنامج بما حدد له من أهداف وما يخصص له من إمكانيات مادية وبشرية وبما يحدثه من تغييرات ويحققه من نتائج مقارنة بما كان من المتوقع أن يحقق.

المهمة الثامنة : المساهمة في ادارة المؤسسة .

على اعتبار ان علم الادارة في محيط الدفاع الاجتماعي(ادارة المؤسسات الاصلاحية والعقابية) يجب ان يسير جنبا الى جنب مع الاهتمام بالجوانب الفنية لعمل الإخصائي الاجتماعي ,فان على الإخصائي ان يساهم في ادارة المؤسسة التي يعمل فيها .

المهمة التاسعة : المساهمة فى تعديل سياسة الدفاع الاجتماعي

يمكن للإخصائي الاجتماعي في اثناء تنفيذه لسياسة الدفاع الاجتماعي بالمؤسسات المتعددة ان يتعرف على مدى ملاءمة السياسات القائمة لتحقيق الاهداف المجتمعية واقتراح مؤشرات لسياسات بديلة اكثر ارتباطا بواقع المجتمع .

المهمة العاشرة: تنظيم إتصالات إلنزلاء الخارجية و الاعداد للافراج

يعتبر إتصال أي نزيل من إلفئات إلمستفيدة من خدمات المؤسسات الاصلاحية وربطه بأ سرته وشبكة العلاقات الاجتماعية و المجتمع المحلى من العوامل التي تسهم في تعديل سلوكياته وشعوره بالندم على ما إقترف من أفعال أدت به إلى الانحرإف.

- ويتخذ إتصال إلنزيل با لمحتمع الخارجي صورا عديدة منهاعلى سبيل المثال في حالة مؤسسات رعاية الاحداث:
- الزيارات ا لاسرية
- الأنشطة الجماعية الخارجية
- التدريب المهني أو التعليم خارج المؤسسة

إلمهمة الحادية عشر: متابعة المفرج عنهم من خلال الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة أو التتبعية هي مكملة لجهود التأ هيل والتقويم إلتي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية.
ولهذه إلرعاية دوران؛ **الاول:** تكميلي لعملية التهذيب والتأ هيل.
والثاني: يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية.

رابعا : الادوات التى يستخدمها الاخصائى كممارس عام فى عمله بمجال الدفاع الاجتماعى :

تتعدد المهام التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي تبعا لنوعية المؤسسة التي يعمل فيها طبيعة العملاء المستفيدين من خدمات تلك المؤسسة ولكن بوجه عام فان الإخصائي الاجتماعي يستعين بمجموعة من الادوات المختلفة لتحقيق الاهداف.. **ومن هذه الادوات :**

(1) المناقشات الجماعية :ويستخدمها الممارس العام بغرض مساعدة اعضاء الجماعات التي تتكون في مؤسسات الدفاع الاجتماعي (كجماعات الاحداث او المتسولين) .

(2) الجماعات الصغيرة :ويستخدمها بغرض تعديل السلوك غير السوي والاتجاهات اللا اخلاقية او اللاجتماعية من ناحية الى جانب بث واكساب السلوك الاجتماعي السوى .

(3) الندوات : بغرض توعية المستهدفين من خدمات مؤسسات الدفاع الاجتماعي بمظاهر واسباب الانحراف والمشكلات المترتبة على عدم اتباع النظم الموجودة .

(4) اللجان :حيث يشكل في بعض المؤسسات لجان يكون الممارس العام في الخدمة الاجتماعية عضوا فيها مثلما يحدث في مؤسسات الاحداث او مؤسسات رعاية المتسولين

(5) المقابلات :حيث يستخدمها الممارس العام مع نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية خاصة عند استقبالهم والقيام بمقابلتهم لبحث حالتهم او استكمال بيانات خاصة بهم,كما قد تتم المقابلات كأسلوب توجيهي او لتحقيق اهداف علاجية في تلك المؤسسات .

(6) الزيارات :ويستخدمها الممارس العام عند القيام بدوره في متابعة المفرج عنهم في البيئة خاصة في حالة الرعاية اللاحقة في كثير من مؤسسات الدفاع الاجتماعي ومنها مؤسسات رعاية الاحداث ,والمحكوم عليهم ,والمفرج عنهم , والمتسولين .

المحاضرة الحادى عشر:::: انحرافات وجرائم المسنين في المجتمع السعودي

- **إنحرافات وجرائم المسنين** :

المتتبع للدراسات الإجتماعية المتخصصة في علم إجتماع الجريمة والتي أُجريت في المجتمع السعودي يلاحظ ان بياناتها الإحصائية تشير إلي وجود ظاهرة إقدام كبار السن علي إرتكاب السلوك الإجرامي وان هناك نسبة منهم محكوم عليهم بالسجن

وفي دراسة إحصائية تحليلية عن جرائم المسنين في العالم العربي أصدر المركز العربي للدراسات الامنية عام 1408ه بيانات إحصائية أبرزت حجم إجرام كبار السن في المجتمع السعودي فذكرت الدراسة ان عدد جرائم المسنين خلال الفترة ما بين 1975: 1980 م، يساوي (470) جريمة وفي نفس الفترة ارتكب المسنون (اربعة جرائم قتل) ، كما اشتملت جرائمهم علي (42) جريمة عنف ، (32) جريمة سرقة ، (22) جرائم نصب واحتيال .

وبالرغم من أن البيانات الإحصائية السابقة تظهر أن حجم إجرام كبار السن في المجتمع السعودي يعد نادراً ، إلا أن لتلك البيانات دلالة إجتماعية مهمة وهي أن إجرام المسنين ظاهرة إجتماعية معاصرة طرات علي المجتمع السعودي في هذه الفترة المتغيرة ، حيث لم تذكر الدراسات والإحصائيات وجوداً لهذه الظاهرة في المجتمع خلال فترة الإستقرارقبل بداية مرحلة التغيير الاجتماعي ، وهذا يتطلب من الباحثين والمهتمين بدراسة الجريمة في المجتمع الإهتمام بهذه الظاهرة والتقصي عن حقيقتها وعومل نشاتها والعوامل المرتبطة بها خاصة وان ظاهرة إجرام كبار السن لم تحظي بأي دراسة سابقة من قبل مراكز البحوث وأقسام علم الإجتماع وعلم النفس بجامعات المملكة .

العوامل لاجتماعية المرتبطة بإجرام كبار السن في المجتمع السعودي:

أكدت كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية أن أهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بسوء تكيف كبار السن وتدفع بهم إلي نماذج سلوكية خاطئة مع الآخرين وقد تكون منحرفة هو:

(التقاعد) ومعناه:

1- انقطاع الفرد عن عمله نتيجة وصوله للسن النظامية للاحالة على التقاعد وذلك لان التقاعد لا يعني فقط الانقطاع عن العمل بل يتعداه الي حدوث تغييرات جذرية في أدوار الفرد الاجتماعية .
2- أو منحه (التقاعد) من جهه العمل التي يعمل بها لاي سبب من الاسباب اجباريا أو اختياريا

ما هي التغيرات الجذرية التي تحدث في أدوار الفرد الإجتماعية؟

1-يفتقد الفرد دوره في العمل الذي يحدد مركزه ومكانته الاجتماعية، ويحدد كذلك نظرته إلى نفسه ونظرة الاخرين له، ومعنى ذلك أنه اذا كان للعمل دور اساسي في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للفرد وفي تاكيد ذاته فهو ايضا يعد حجر الزواية في إستقرار أنواع السلوك المميز للفرد بعد التعود عليها .

- **التفسير الإجتماعيلإنحراف كبار السن** :

حاولت الدراسات الاجتماعية والنفسية ان تجد تفسيرا للانحرافات السلوكية التي تحدث من قبل المسنين او كبار السن وتوصلت بعض الدراسات الي ان السلوك الاجرامي والانحراف يميل اليه المسنون بسبب عوامل نفسية واجتماعية متداخلة من اهمها :

****1- فقدان الامن الاجتماعي النفسي :**

ويتمثل فقدان الامن الاجتماعي عند المسن بالشعور التالي :

أ. **الشعور بالاغتراب :** كما يدفع بالمسن الي الانسحاب من المجتمع والتقوقع لانه غريب عليه .
ب. **الشعور بالوحده:** ويزداد هذا الشعور عند المترملين حديثاً .
ج. **العزلة الاجتماعية التامة :** وليس شرطاً ان يكون المسن وحيداً بل يعيش في عزلة رغم معيشته في كنف الاسرة
د. **الاكتئاب النفسي :** وهو تعبير مرضي يشير الي عدم الامن الاجتماعي .

- **ه- ضعف القدرة علي التكيف** :

مع ظروف التغير الاجتماعي اللاهث وراء الثورة التكنولوجية الحديثة بالنجاح في (اعادة التطبيع الاجتماعي) لشغل مكانات اجتماعية جديدة ولعب ما يرتبط بها من ادوار ومما يزيد من حدة الشعور بعدم الامن الاجتماعي ان يسود المجتمع اتجاهات غير واعية ولا متعاطفة نحو الكبار والمسنين .

وكل هذه العوامل التي تؤدي بالمسن الي فقدان الامن الاجتماعي والنفسي قد تدفعه الي تحقيق الامن الاجتماعي والمكانه الاجتماعية بوسائل وادوار منحرفة ن فيتكيف مع وضعه بالهروب من الواقع عن طريق تناول المخدرات او الانضمام لجماعات اجراميه ، تستغل مكانته وعمره وتحقق له مركزاً اجتماعياً متقدماً في الجماعه ، ليحقق اهدافها الاجرامية .

2- فقدان الامن الاقتصادى :

ان تقاعد الفرد سواء كان اجبارياً او اختيارياً يعني انسحاب الفرد من مكانة العمل ، وبطبيعة الحال وعلي اي وضع سوف يفتقد المتقاعد جزءاً ، ليس بالقليل من دخله ، وبالتالي سيجد نفسه في مواجهه موقف صعب هو انخفاض الدخل مع تزايد الاعباء المالية . **وينعكس هذا الشعور بعدم الامن الاقتصادي في الصور التالية :**

- الشعور بانه عديم النفع ، وانه سوف يكون عباً علي الغير
- تدهور صحته النفسية .
- تدهور صحته البدنية .

وعدم الامن الاقتصادي قد يدفع بعض المسنين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتكيف النفسي الي ممارسة بعض السلوكيات الاجرامية كالرشوة والتزوير وترويج المخدرات .

3- مشكلات وقت الفراغ :

فقدان (مكانه العمل) مع عدم الارتباط بعمل جديد يخلق فراغاً كبيراً في حياة المسن المتقاعد ، وكلما تقلصت (منظومة المكانه) وفقد المسن مكانات وادوار كانت تستنفد طاقاته واهتماماته زاد وقت الفراغ لديه وهذا يخلق للمسن كيفية شغل وقت الفراغ .

وسوء استثمار وقت الفراغ من قبل بعض المسنين قد يدفعهم الي الميل نحو نشاطات جانحة مثل السفر للخارج لاغراض سيئة ، ارتياد اماكن اللهو .

- **الإتجاه الاسلامى وتفسير إنحراف كبار السن** :

يحق للعلوم التربوية والاجتماعية والنفسية ان تفخر بالاسلام الذي لفت الانتباه الي اهمية وحساسية المرحلة العمرية المتاخرة من حياة الانسان وعلاقتها بالكثير من الظواهر النفسية والاجتماعية وخاصة الجريمة والانحراف ، فقد ارسي الاسلام منذ اربعة عشر قرناً ، وقبل الاتجاهات النفسية والاجتماعية المعاصرة الاسس والقواعد التي تقوي بها فاعلية الرعاية الاجتماعية للمسنين ،

فشرع الاسلام من التشريعات والاوامر ما يحد من اغتراب كبار السن او انعزالهم وذلك فيما يلي : -

(أ) لفت الاسلام الانتباه الي وجود علاقة طردية بين ارتفاع مستوي عمر الانسان وزيادة حجم الحاجات الاقتصادية ، مما يعني انخفاض المستوي الاقتصادي لكبار السن ، فقرر الاسلام ان رعاية المسنين اقتصادياً مسئولية دينية ومن واجب الدولة باعتباره نوعاً من رد الجميل .

(ب) لفت الاسلام الانتباه الي وجود علاقة عكسية بين ارتفاع مستوي سن الانسان وانخفاض مركزه الاجتماعي داخل الاسرة ، فكلما تقدم العمر انخفض المركز الاجتماعي ، فامر الاسلام الابناء برفع قيمة الوالدين واعلاء شانهما ولا يجوز التذمر او الملل منهما في الاسرة .

(ج)لفت الاسلام الانتباه الي وجود علاقة عكسية بين زيادة عمر الانسان وبين انخفاض مكانته الاجتماعية علي مستوي المجتمع ككل ، بسبب ضعف جسمه وهيبته وانتاجيته ، ففرض الاسلام علي افراد المجتمع توقير كبار السن واحترامهم .

(د) لفت الاسلام الانتباه الي وجود علاقة بين تقدم الانسان في العمر وانعزاله عن الجيل الاصغر ، بسبب التباين وعدم التلاؤم معهم في الاهداف والاهتمامات ، وحتي يقي الاسلام من الوصول الي هذا الانعزال ، قرر والزم الاولاد ان يكونو قنوات اتصال بين والديهم والمجتمع وثقافته .